3

كتب في سنة 985 هجري
اعني 425 سنة
في الفقه من الرسالة" و خليل

٩٧

[illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الحمد لله [illegible]

[illegible]

[illegible] ويبلغ الرجا [illegible]

الحمد لله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد المالكي القيرواني

[illegible] الارحام جميعه وأبرزه

[illegible] وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه

ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على ألسنة المرسلين الخيرة

[illegible] من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله ويسر المومنين

وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم

ولا انتهم شرح قوله الحمد [illegible] الحمد على قسمين مطلق ومقيد

لا ينقسم والمقيد على قسمين مقيد بالنعم ومقيد بالاثبات فالمقيد بالنعم

والمقيد بالاثبات على قسمين ثبات الوجود واثبات حالي بالوجوه

فقسمين وجود [illegible] نحو الحمد لله الخالق [illegible] والثاني وجوه

معانيه نحو الحمد لله القادر السميع العليم والاثبات الحالي فقسم على قسمين

معنوي والنفسي نحو الحمد لله الباقي القديم [illegible]

[illegible] والمطلق نحو الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

[illegible] نحو الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا

[illegible] والمقيد بالاثبات [illegible]

[illegible] وسمى [illegible]

على السموات والارض وجعل الظلمات والنور جمع [illegible]

[illegible] جمع النعمة بالكسر ما ينتفع به وبالفتح [illegible]

[illegible] الانسان من نوم

[illegible] والنور كل ما ينتفع به جمع [illegible] وقال المعتزلة

[illegible]

[illegible] أم الكل [illegible]

[illegible] على قسمين [illegible]

[illegible] خبر [illegible] الرسالة [illegible]

[illegible] نحو من [illegible]

واعلم ان احيا القلوب [illegible]

[illegible] احيا القلوب للخير [illegible]

[illegible] ايصال الخير الى القلوب [illegible]

[illegible]

شرح قوله واعلم ان احيا القلوب [illegible]

[illegible] قلوب الناس [illegible]

[illegible] الخير [illegible]

واعلم ايصال الخير الى القلوب [illegible]

واعلم ابصار [illegible]

[illegible] واجب [illegible] للمسلمين [illegible]

قوله ايصال الخير اي بلاغ العلم الى القلوب [illegible]

[illegible] العلم [illegible] القلوب الى [illegible]

قوله واول ما [illegible]

[illegible] والصلاة والصيام والزكاة والحج والتوحيد [illegible] توحيد الله [illegible]

[illegible] الخالق [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الجبال [illegible]

[illegible]

فيجب على [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] عليهم [illegible]

[illegible] تعليم الصغار [illegible] كتاب الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البلوغ [illegible]

شرح قوله [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تعليم الصغار لكتاب الله [illegible] غضب الله [illegible]

[illegible] تعليم الصبيان [illegible]

وروي عنه عليه الصلاة [illegible] تعليم الصبيان [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] تعليم الصبيان [illegible]

[illegible] على تعليم الصبيان قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] سوال [illegible]

قوله [illegible] على [illegible]

[illegible] المنولة [illegible]

[illegible]

قوله وبه نستعين اي وبالله نستعين [illegible]

[illegible]

قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اي لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله [illegible]

[illegible]

وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كنز من كنوز الجنة [illegible]

شرح باب

ما تنطق به الالسنة وتعتقده الافئدة من واجب امور الديانات [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله الايمان [illegible]

قوله [illegible] ان الله اله واحد لا اله غيره [illegible]

قوله ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له ولا شريك له [illegible]

شرح قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله لا يبلغ كنه صفته الواصفون [illegible]

قوله ولا يحيط بامره المتفكرون [illegible]

قوله يعتبر المتفكرون بآياته [illegible]

قوله ولا يتفكرون في ماهية ذاته [illegible]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم تفكروا [illegible]

قوله [illegible]

ثم قال [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

ثم [illegible]

شرح قوله [illegible]

والعاجل [illegible]

والقلب سلطان الجسد [illegible]

والعقل [illegible]

قوله [illegible]

وقال بعضهم [illegible]

قوله

الله ... [illegible] والاعتبار والنظر [illegible] وهو [illegible] الغالب [illegible] **قوله**

ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء [illegible] من علمهم [illegible] اتيتم وقلنا

[illegible] الناس [illegible] ان علمهم وما علم الله [illegible] حقيقته [illegible]

[illegible] الواجبون **قوله** وسع كرسيه السموات والارض [illegible]

[illegible] خلق عظيم [illegible] السموات والارض [illegible] الكرسي [illegible]

من [illegible] عظم المخلوقات **قوله**

ولا يؤوده [illegible] حفظهما [illegible] السموات والارض **قوله** العلي

[illegible] جميع المعلومات [illegible] ما كان وما

سيكون [illegible] العالم بالخفيات

الامور [illegible] بجميع الكائنات [illegible] للاشياء على [illegible] تعميم تخصيص

[illegible] الموجودات [illegible] المعدومات [illegible]

[illegible] الموجودات [illegible] الارادات [illegible] الموجودات [illegible]

[illegible] السميع [illegible] المسموعات البصير [illegible] المرئيات [illegible]

[illegible]

لا [illegible] الشيء [illegible] ... [illegible]

نص [illegible] على [illegible] جميع صفاته واسمائه

[illegible] مخلوقة [illegible]

[illegible] مخلوق [illegible]

شرح قوله [illegible] وعلى

[illegible] علمه [illegible] وجميع مخلوقاته [illegible]

[illegible] اسمائه الحسنى [illegible] الوجود والقدم

والبقاء [illegible] **وقسم** [illegible] على العلم [illegible] **وقسم** يدل على التنزيه

[illegible] قال عليه السلام ان لله تسعة [illegible]

[illegible] من احصاها دخل الجنة [illegible]

وتسعين [illegible] **قوله** والصفات العلى وهو على [illegible]

وقوله [illegible] الحسنى [illegible] تدل على التوحيد [illegible]

[illegible] الحياة والعلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام

وصفات [illegible] بالاتفاق [illegible]

[illegible]

لعلمهم أنهم لا يعودون [illegible] وأن الله سبحانه [illegible] الموتى [illegible]

[illegible]

شرح قوله [illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الشمس [illegible]

[illegible] الحكيم [illegible]

[illegible] الصراط المستقيم [illegible]

قوله وأن الساعة [illegible] آتية [illegible] لا ريب فيها [illegible]

[illegible]

والأنبياء [illegible]

ومما يجب اعتقاده [illegible]

ومما يجب اعتقاده [illegible]

قوله [illegible] القلب [illegible]

[illegible]

ومما يجب اعتقاده [illegible]

قوله [illegible]

ومما يجب اعتقاده [illegible] الجنة [illegible] النار [illegible]

ثم [illegible]

وأن الله [illegible]

شرح [illegible] ومما يجب اعتقاده [illegible] النار [illegible]

[illegible] **واختلف** [illegible]

قوله الأبلغ [illegible]

اللطيف الخبير الذي [illegible] **قوله** الخبير [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

نص [illegible]

[illegible]

شرح قوله [illegible]

[illegible] السعادة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] الخشوع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

والإيمان على ثلاثة أقسام [illegible]

[illegible]

والأنبياء [illegible]

[illegible] **والأنبياء** [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] **ثلاثة أقسام** [illegible]

وختم [illegible] **قوله** [illegible]

ثم [illegible]

وأن الساعة آتية لا ريب فيها [illegible]

ومنهم من يقف ساعة ومنهم من يقف [illegible] يوما ومنهم من يقف جمعة ومنهم من يقف شهرا ومنهم من يقف سنة
[illegible]
[illegible] **والدليل** [illegible]
[illegible] **ومن يعمل** مثقال ذرة [illegible]
ومما يجب اعتقاده ثبوت الشفاعة للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من النار [illegible]
[illegible] الشفاعة [illegible]
[illegible] النار [illegible]
[illegible] **ومما يجب** اعتقاده [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] العرش **قوله** [illegible]
[illegible] للمؤمنين [illegible]
للمتقين **قوله** [illegible] **ومما يجب** اعتقاده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومما يجب** اعتقاده [illegible]
[illegible]

عمود

[illegible] **وعلامة** [illegible]
[illegible] السيئات **وعلامة** [illegible]
[illegible] **ومما يجب** اعتقاده [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **ومن** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] **والأبصار**
[illegible] **شرح** [illegible] **ومما يجب** اعتقاده [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

بلا جرم به **شرح قوله** **ومما يجب** اعتقاده وانه لا يكفر احد من اهل القبلة والشهادتين بذنب
احد ان لا يحكم على احد بالكفر من اهل القبلة من المومنين [illegible]
وعلى كل ذنب كان الذنب كبيرا او صغيرا او فرار من حيث تارك الصلاة وتارك الزكاة كالحج والجهاد
شاربه **ومما يجب** اعتقاده ان الشهداء المقتولين في سبيل الله لا تحسبوا احياء الا ان الحكم
فيهم لا انه واهم التراب ولا يغسلون ولا يصلى عليهم ولا يرثى بالكلام ويبشرون في الجنة
ومما يجب اعتقاده ان [illegible] ارواح اهل السعادة باقية غير جانية وارواح جميع
ارواح الروح جسم لطيف مشابك للجسم التكليف [illegible] عليهم في البرزخ والبرزخ الموت
من بين القبر الى البرزخ الكافر على بين [illegible] ويحيى الى يوم يبعثون اي الى يوم القيامة وارواح اهل
الشقاء باقية بلا فيه ابقاع على جانية [illegible] الى يوم [illegible] في البرزخ الى يوم البعث
الى يوم الجزاء وهو يوم القيامة **ومما يجب** اعتقاده سؤال الملكين **قوله** وان المومنين
يفتنون في قبورهم ويسألون [illegible] منكر ونكير وهما ملكان اسودان [illegible]
في قبورهم ويمتحنان [illegible] [illegible] باحد [illegible] كلاهما الى
القامع واعينهما كالبرق والخاطف **وفي الحديث** عبد الله [illegible] انبياء
بروح [illegible] التوحيد والرسالة من ربك وما دينك وما نبيك **قوله** ويثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا عند الموت وفي الاخرة عند سؤال الملكين فيقول المومن
الله ربي ومحمد رسولي والاسلام ديني [illegible] والكعبة قبلتي [illegible]
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الجنة ويقول له نم نومة العروس [illegible] [illegible] [illegible] الله ولا
الى يوم البعث [illegible] **وفي الحديث** اربعة لا [illegible] الا الانبياء والعلماء
والشهداء والمؤذنون **والطاهر** [illegible] [illegible]
ويقعدان عليه القبر حتى [illegible] ويفتح له باب الى النار [illegible]
[illegible] **والانصر** [illegible] القبر [illegible]
ورحمة [illegible] الكافر [illegible] عذاب [illegible] للمومن
مرحبا [illegible] **و** يقال لا مرحبا [illegible] [illegible]
قوله وان على العباد حفظة **ومما يجب** اعتقاده ان على العباد حفظة [illegible]
يكتبون اعمالهم وفي الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار **وفي** [illegible]
وان عليكم لحافظين كراما كاتبين [illegible] ملائكة النهار بعد صلاة الصبح فيكتبون اعمال العباد
الى العصر [illegible] [illegible] بعد صلاة العصر فيكتبون اعمال [illegible] الى صلاة الصبح
وهما اثنان على اليمين وملك على الشمال وملك اليمين يكتب الحسنات وملك الشمال يكتب
السيئات وملك اليمين امير على ملك الشمال [illegible] [illegible]
[illegible] والحفظة جمع حافظ اي يحفظون اعمال العباد **قوله** ولا يسقط [illegible]
من ذلك عن علم ربهم يعني انما جعل الله على العباد حفظة ليكونوا عليهم [illegible] وليشهدوا
والله تعالى يعلم اعمال العباد لانه خالقهم وخالق اعمالهم والله تعالى [illegible]
حاله **ومما يجب** اعتقاده ان ملك الموت يقبض الارواح [illegible]
عند قبض الملائكة الروح وليعلم الموت من [illegible] وليس له الا قبض الروح [illegible] ملك الموت
عزرائيل عليه السلام وقيل [illegible] [illegible] [illegible] تحت الارض
السابعة والدنيا كلها بين يديه [illegible] ينظر فيها كل يوم [illegible]

اجله

فمن تم اجله قبضه وحده **قوله** وان خير القرون القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامنوا به ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **وافضل** الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم اجمعين وان لا يذكر احد من صحابة الرسول
عليه السلام الا باحسن ذكر والامساك عما شجر بينهم وانهم احق الناس ان يلتمس لهم احسن
المخارج ويظن بهم احسن المذاهب **شرح قوله** **ومما يجب** اعتقاده ان خير القرون القرن الذين
راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به وهم الصحابة رضي الله عنهم [illegible] خير القرون
[illegible] ثم الذين يلونهم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القرن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن
[illegible] الى يوم القيامة
فيما اعتقادهم **ومما يجب** اعتقاده التفضيل بين الصحابة
[illegible] [illegible] الامة [illegible] افضل الامة وافضل الصحابة
الخلفاء جمع خليفة وهو الذي يخلف من قبله او يخلفه من بعده **قوله** الراشدون المهديون
المصالح [illegible] للنظر في مصالح [illegible] [illegible]
[illegible] ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم [illegible]
افضل الانبياء [illegible] افضل الامة [illegible] ابو بكر افضل من بعده الى يوم القيامة
الى يوم القيامة وعمر افضل من بعده الى يوم القيامة وعثمان وعلي افضل من بعدهما واختلف فيما بينهما فقيل عثمان افضل وقيل
[illegible] **ثم** [illegible] [illegible]
الصحابة والصحابة [illegible] [illegible] [illegible]
من راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامن به [illegible] والصحابة [illegible] [illegible]
واحدة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عليه وسلم [illegible] **ومما يجب** اعتقاده ان لا يذكر احد من صحابة الرسول عليه السلام
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] **ومما يجب** اعتقاده على القلب واللسان الامساك عما شجر بينهم [illegible]
بين الصحابة [illegible] [illegible] [illegible]
اعتقادهم [illegible] [illegible] [illegible]
في الجنة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] يوم الجمل [illegible]
[illegible] **وما** العلماء [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **قوله** [illegible] [illegible]
احسن [illegible] **قوله** احسن المخارج [illegible]
[illegible] **فصل** والطاعة لائمة المسلمين من ولاة امورهم وعلمائهم واتباع السلف
الصالح واقتفاء اثارهم والاستغفار لهم وترك المراء والجدال في الدين [illegible]
[illegible] [illegible] وسلم تسليما **شرح قوله**
ومما يجب اعتقاده على القلب واللسان والجوارح الطاعة لائمة المسلمين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وعلمائهم **قوله** [illegible] [illegible]
[illegible] اتباع السلف الصالح [illegible] اتباع الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
والسلف [illegible] [illegible] [illegible]
الاتباع [illegible] **قوله** واقتفاء اثارهم اي واتباع [illegible]
قوله والاستغفار لهم اي واجب للصحابة **لقوله** تعالى والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا

اعني انا

ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان **قوله** وترك الصلاة [illegible] وترك المراء واجب وترك الجدال
واجب والمراء [illegible] والجدال [illegible] ترك [illegible] الإسلام
وعقائد الإسلام [illegible] الشبهات والجدال في عقائد أهل الإسلام [illegible]
[illegible] على من قدر عليه [illegible] علم الكلام [illegible] العقائد [illegible]
به على من قدر عليه **قوله** وترك [illegible] ويجب ترك [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] ولا [illegible]

فرض
ما يجب منه الوضوء والغسل الوضوء يجب مما يخرج من أحد المخرجين من بول وغائط أو ريح أو ما يخرج من الذكر من مذي [illegible]
غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة [illegible] عند الملاعبة [illegible]
أو التذكار وما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول وأما
المني فهو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع
وماء المرأة ماء رقيق أصفر يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد
كما يجب من طهر الحيضة **شرح قوله** ما يجب منه الوضوء والغسل [illegible]

[illegible]

أو أغما

أو أغماء أو سكر أو تخبط جنون ويجب الوضوء من زوال العقل [illegible] بالجسد [illegible]
والقبلة [illegible] ومس الذكر واختلف في مس المرأة [illegible] إيجاب الوضوء [illegible] ويجب التطهر
[illegible] نوم أو يقظة من رجل أو امرأة أو انقطاع دم الحيضة أو
الاستحاضة أو دم النفاس أو [illegible] في الفرج [illegible]
يوجب [illegible] ويوجب الحد ويوجب الصداق ويحصن الزوجين [illegible] ثلاثا [illegible]
ويفسد الحج ويفسد الصوم **شرح قوله** [illegible]

[illegible]

قوله أو بغيبة الحشفة أي أو بدخول الحشفة في الفرج [illegible] أو في الدبر من آدمي أو بهيمة [illegible]

[illegible] الرجل والذكر [illegible] حي أو ميت [illegible] بالغين وجب عليهما الغسل [illegible]

قوله ومغيب الحشفة [illegible] يوجب الغسل كما تقدم على الرجل والمرأة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ويا تيها [illegible] أي انقطع عنها [illegible]

[illegible] مواضع النجاسة [illegible]

قوله [illegible] مواضع الحيض [illegible]

[illegible] ثم اغتسلت وزالت مواضع النجاسة [illegible] مستحاضة [illegible]

[illegible] اغتسلت [illegible]

فصل

[illegible] والصلاة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

والمصلي [illegible]

والقليل [illegible]

بتغير وهو طاهر مطهر ايضا وكذا اختلط بسوحي وحجا ومخلوط بنجاسة ولم يتغير فيه حكم
وهو المشهور وقيل نجس وقيل طهور وقيل مشكوك فيه [illegible]
مع ابله **وقال** وماء السماء يعني عاد المطهر وعلة الاب [illegible]
وقال ابن شعبان بكره زوال النجاسة بماء بيس زمزم نشه معاله وماء العيون ومعلوم وما
[illegible] ابن عمر الوضوء عليه [illegible] والمشهور خلافه وكذا الابار بيس زمزم [illegible]
هذا احسن **قوله** وما السماء التي [illegible] ان حلاف يجوز شربه طاهر في نفسه
مطهر لغيره وهو مطهر للنجاسة ومطهر للحدث في الوضوء والغسل ايضا **قوله**
وما غير به اللون [illegible] الماء الذي غيرته النجاسة [illegible] في نفسه
[illegible] **قوله** وقيل الماء بنجسه فليس النجاسة و[illegible]
لا نقص في وجهه اربعة اقوال والقليل [illegible] الاواني [illegible]
ولما يقصه حد القليل فلثنار واكثر خمسة [illegible] والكثير [illegible]
[illegible] **قوله** ولكن الماء مع احكام الغسل [illegible]
والسمى وامنه اي من الماء [illegible]
مكروه [illegible] وبه عندي [illegible]
واختلف في اقله والمشهور انه [illegible] ويغتسل [illegible]
والبه [illegible] **قوله** وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] للغسل
صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد
[illegible] عليه وسلم وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك طهارة الثوب [illegible]
[illegible] واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة **شرح** قوله وقد
توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث والرطل [illegible]
[illegible] وهي المد [illegible] الواحد وتطهر بصاع [illegible]
وهو اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ستة عشر [illegible]
قوله وطهارة البقعة للصلاة واجبة [illegible] واختيار البقعة الطاهرة للصلاة
واجب وكذا اختيار طهارة الثوب وقيل [illegible] الطهارة [illegible] في البقعة
والثوب [illegible] واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة [illegible]
مع الذكر والقدرة [illegible] والنسيان وهو المشهور [illegible] الوقت
والعصر [illegible] والمغرب والعشاء [illegible] **قوله** وينهى عن الصلاة في
معاطن الابل ومحجة الطريق [illegible] في بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة
والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم وافضل ما يصلي فيه الرجل من اللباس
[illegible] ثوب سابغ [illegible] والدرع القميص [illegible]
اكتاف [illegible]
[illegible] الخمار
مثل [illegible] **شرح** قوله وينهى عن الصلاة في معاطن الابل [illegible]
المشهور وقيل [illegible] النهي معلل وقيل تعبد [illegible] النبي عليه السلام
عن الصلاة في معاطن الابل [illegible] والمعاطن جمع معطن [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] النجاسة

محاذية النجاسة [illegible] خلفه من الجن **قوله**
ومحجة الطريق [illegible] **قوله**
[illegible] الحمام [illegible] اصلا [illegible]
[illegible] طاهر [illegible]
[illegible] في الوقت وقيل لا اعادة عليه [illegible]
[illegible] في الوقت **قوله** والحمام [illegible]
النجاسة **قوله** [illegible] عن الصلاة في المواضع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
موضع [illegible] في [illegible] النجاسة [illegible]
وكذلك [illegible] واختلف في الصلاة على [illegible] **فقيل تجوز** وقيل لا تجوز وقيل [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] لعموم الحديث [illegible]
[illegible] **قوله**
ولا [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] في الوقت **قوله** واقل ما يصلي فيه الرجل
[illegible] ثوب ساتر [illegible]
[illegible]
الرجل [illegible]
[illegible] عورة الرجل [illegible]
[illegible]
جميع البدن [illegible] عورة الحرة **فيجب**
البدن الا الوجه والكفين [illegible]
فيجب عليها ستر جميع البدن [illegible]
[illegible] **قوله**
واقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف [illegible]
القميص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجه والكفين [illegible]

باب في صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار وليس
الاستنجاء مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه وهو من
باب ايجاب زوال النجاسة [illegible] لئلا يصلي بها في جسده [illegible]
[illegible] غسل الثوب النجس وصفة الاستنجاء ان يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول ثم
يمسح ما في المخرج من الاذى بمدر او غيره او بيده ثم يحكها بالارض ويغسلها ثم
يستنجي بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس

عليه

وليس عليه غسل ما بطن من المخرج فوله لا يستنجى من ريح **شرح** **قوله** باب صفة الوضوء

ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار ... باب في ذكر صفة الوضوء

صفة الوضوء ومعرفة سننه ومعرفة فرائضه ومعرفة الاستنجاء والاستجمار ونحو ذلك

ترتيبا حسنا ... يعقب الوضوء وشيء في بيان صفة الوضوء **قوله** وليس

الاستنجاء ... من الوضوء فيجوز تقديمه على الوضوء وتأخيره عنه

من سنته ولا من فرائضه وهو ... والاستنجاء ...

النجاسة من ... النجاسة ... بالنجاسة بلا استنجاء ...

او بالاستجمار بالاحجار ... يصلي ... بالنجاسة في جسمه ...

وعليه ... الاستنجاء ... غسل الثوب ...

لا يفتقر الى نية زوال النجاسة ... لا يفتقر الى نية من الثوب والبدن

والمعاد **قوله** وصفته ... الاستنجاء ...

[illegible]

حتى يتقرى بعضه ... النجاسة على ... بالماء وان ...

قوله والماء ... اكثر طهارة من الاحجار ... الاثر والاحجار ...

... اكثر ... **قوله** ومن خرج منه

... او ريح او ...

غير ... او نوم او غير ذلك ... **قوله** ولا يجزي

غسل ... وجب غسلها ...

نجاسة ... على جهة السنة ...

... والسابقة او غير

ذلك **قوله** ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ...

والمضمضة ... والاستنشاق

... والاستنثار ...

... ومسح ... بالماء ...

قوله وبافية ... الوضوء ... او غيره ...

[illegible]

فيمسح الحصى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله الى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من اعلى
جبهته وحد منابت شعر راسه الى ... وجهه كله من حد عظمي لحييه الى ...
شرح ... بالشيء ...
وهو معنا قوله ... **قوله** ... ثلاث في المضمضة والاستنشاق ...
والاستنشاق ... جمع ...
ثم واحدة ... ابن عبد السلام ... **قوله** والنظافة ...
الوجه ... الماء ... تنبيه ...
... **وقال** ابن ...
... على الوجه ...
المعتاد ... شعر راسه ...

[illegible]

شرح ... **قوله** ... **قال ابن شعبان** ...

[illegible]

قوله ... **قوله** ... **شرح** ...

[illegible]

لزوال التكلف

لزوال التكلف ... **شرح قوله** ...

[illegible]

شرح ... **قوله** ... **وروي** ... **قوله** ... **واختلف** ...

[illegible]

الثالثة

او المسح الثالث الشهير الناصية **قوله** ومواضع [illegible] ممسوحتين ومسح جميع الراس

[illegible]

ثم انتقل الى مسح [illegible]

وصفته [illegible]

وتمسح [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قال ابن عباس [illegible]

قوله [illegible]

شرح [illegible]

قوله [illegible]

النار

[illegible]

قوله [illegible]

شرح [illegible]

اللهم اجعلني [illegible]

شرح [illegible]

قوله [illegible]

اللهم اجعلني [illegible]

قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

والتشهد [illegible]

ومعها

عن جعلها على انهما خيل [illegible] ربه في الصلاة ومعناه [illegible] استفتاح [illegible]
ربه والوقوف بين يديه [illegible] يبيع [illegible] ان ليفعل [illegible] وسن الصلاة ولهذا
الخشوع لله في الصلاة والخضوع [illegible] من العبد لخالقه بالركوع والسجود [illegible]
[illegible] في الذكر [illegible] النية لقوله عليه السلام [illegible] انما الاعمال بالنيات
واعلام نفسه [illegible] والتعبد [illegible] **قوله** ويحتسب به
[illegible] تمام كل عمل [illegible] كل عمل [illegible] من النية
فيه [illegible] **قوله** صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية [illegible]
[illegible] النية [illegible] والاخلاص [illegible]
[illegible] فالنية هي القصد والاخلاص [illegible] بالعبادة [illegible]
لان النية [illegible] روح العمل والاخلاص روح النية [illegible]
في النية والاخلاص والعمل

فصل في الغسل واحكام التطهير

وهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس سواء [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] بغسل [illegible] وجسده [illegible]
ثم يتوضأ وضوء الصلاة [illegible] غسل رجليه [illegible] غسلهما [illegible] الاناء [illegible]
[illegible] راسه ثم يغرف بهما على راسه ثلاث غرفات [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الغسل [illegible] الوضوء على الغسل [illegible] والغسل [illegible]
الغسل [illegible] والنية [illegible] الطاهر [illegible] وسننه [illegible]
[illegible] والاستنشاق والاستنثار [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الرجلين وتخليل [illegible] **ومن** [illegible]
الغسل وسننه وفرائض الوضوء وسننه وفرائض التيمم وسننه [illegible]
ومن [illegible] **قوله** واما الطهر [illegible] الغسل واما الطهر
[illegible] واما الغسل [illegible] الغسل من الجنابة [illegible] الحيضة والنفاس سواء في الصلاة
والحكم والجنابة [illegible] انزال الماء [illegible] والجنب [illegible]
[illegible] الصلاة وتمنع الجنابة الصلاة [illegible] المسجد [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
قوله فان اقتصر المتطهر على الغسل [illegible] اجزأه [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] **وصفة** [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] نية الغسل
[illegible] الجنابة [illegible] موضع الاستنجاء [illegible]
[illegible] صفة الغسل [illegible] الوضوء [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] موضع الاستنجاء [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible]
وضوء الصلاة [illegible] رجليه [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

وليغتسل

وليبتدئ المغتسل [illegible] والراس [illegible] **قال الشيخ**
[illegible] الراس [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** ثم يغرف بهما على راسه ثلاث غرفات
[illegible] **قوله**
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
ثم [illegible] على شقه الايمن [illegible]
[illegible] ويتابع عمق
سرته [illegible]
واسافل رجليه [illegible] ويغسل رجليه [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] مواضع الوضوء [illegible]
[illegible] مواضع الوضوء [illegible] **شرح قوله** ثم يفيض الماء
على شقه الايمن [illegible]
[illegible]
[illegible] على جنبه الايسر [illegible] يده [illegible]
[illegible]
[illegible] جسده [illegible]
جسده بالماء [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ويتابع عمق سرته [illegible]
تنبيه للمغتسل على المواضع التي ينبو عنها الماء [illegible] ويتابع عمق
[illegible] سرته [illegible]
[illegible]
[illegible] تخليل اللحية [illegible] الغسل والوضوء
[illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ويغسل رجليه [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الرجلين [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] مواضع الوضوء
[illegible] الغسل [illegible]
قوله [illegible] غسلهما [illegible] غسل الرجلين [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الوضوء [illegible] غسل [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] غسل مواضع الغسل منه

[illegible]

دون الممسوح وغسل على ما بقي من جسده قوله ويغسل ما ليس بممسوح [illegible]
كمو كثيبه واصابعه [illegible] ان يمسح [illegible] جاز [illegible] او عيب [illegible]
[illegible] اعضاء الوضوء يعني بنيته [illegible] المازري [illegible] ما [illegible]
قوله واصله في ابتداء غسله وبعده [illegible] مواضع الوضوء بالماء [illegible] على ما ينبغي [illegible]
من النية وينويه او يجدد النية [illegible] الاولى [illegible]
لا يحدث بعد ان يفرغ عن كل عضو بالفراغ من [illegible] قال [illegible] تكفي النية الاولى
[illegible] النية الاولى [illegible] والحدث لا يرتفع عن كل عضو الا بالفراغ من
جميع الطهارة **تمر ثم باب في التيمم**
وصفة التيمم يجب بعدم الماء للمسافر اذا
ييس ان يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده اذا لم يقدر على مسه في سفر او حضر
لمرض او مريض يقدر على مس الماء ولا يجد من يناوله اياه وكذلك مسافر [illegible]
منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص او سباع **شرح قوله باب**
فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم [illegible] الموثق رحمه الله [illegible] هو الوضوء والغسل
لشرع في بيان البدل منهما وهو التيمم وهو ترتيب عضوين والتيمم في اللغة هو القصد
قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا [illegible] فاصبروا والتيمم في اصطلاح
الشرع هو القصد الى الصعيد الطاهر [illegible] بوجهه ويديه والاصل في التيمم الا
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا **وقوله** عليه السلام الصعيد الطاهر وضوء
من لم يجد الماء عشر حجج **وفرضه** ستة النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه
واليدين الى الكوعين [illegible] الضربة الاولى والفور **وسننه** خمس المسح
والضربة الثانية وتقديم اليمنى والترتيب وتخليل الاصابع وله فضيلة واحدة وهو
[illegible] الى المرفقين [illegible] حكم [illegible] الماء هو الوضوء
والغسل **قوله** التيمم يجب لعدم الماء اي لا يجد [illegible] او عدم [illegible]
دون الكفاية [illegible] وقوله في السفر يتيمم المسافر والمريض [illegible]
استعمال الماء [illegible] على المشهور [illegible]
قوله اذا يئس [illegible] ان يجد الماء في الوقت يريد الوقت المختار [illegible]
مطلقا سواء كان طويلا تقصر فيه الصلاة او قصيرا **قوله** وقد يجب مع وجوده
اي وقد يجب التيمم مع وجود الماء [illegible] على مسه اي على مس الماء
كاينا في سفر او حضر [illegible] استعمال الماء [illegible] الموت [illegible]
[illegible] لا على مس الماء ولا يجد من يناوله اياه
من يناوله والمريض الماء **قوله** وكذلك المسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه اي يمنع
[illegible] منه الماء يجب عليه ان يتيمم خوف [illegible] يمنع خوف [illegible]
[illegible] على الماء [illegible]
يتيمم [illegible] سباع جمع سبع **فصل**
والاذا ايقن المسافر بوجود الماء في الوقت اخر الوقت [illegible]
[illegible] على تيمم في وسط [illegible] في الوقت [illegible]
فيه ومن تيمم من [illegible] اصاب الماء في الوقت بعد ان صلى **شرح قوله** [illegible]
المسافر بوجود الماء في الوقت اخر [illegible] الصلاة الى اخر الوقت المختار وهو
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] ولا تيمم
وان يئس المسافر

وان ييئس المسافر من وجود الماء في الوقت تيمم في اول الوقت وان لم يكن عنده المسافر [illegible]
علم [illegible] تيمم في وسط الوقت وكذلك الخائف الذي يرجو الماء
في الوقت ورجا ان يدركه الماء في الوقت [illegible] بموضع الماء [illegible]
اخر [illegible] **قال ابو محمد صالح** المتيممون في الرسالة سبعة المريض الذي لا يقدر
على مس الماء والمريض الذي لا يجد من يناوله اياه والخائف من اللصوص والسباع و[illegible]
و[illegible] والجاهل [illegible] يتيمم في اخر الوقت [illegible] والمريض [illegible] على مس
الماء يتيمم في اول الوقت والمريض الذي يقدر على مس الماء يتيمم [illegible] الوقت والمريض
الذي يقدر على مس الماء ولا يجد من يناوله اياه والخائف من السباع واللصوص [illegible]
والجاهل [illegible] يتيممون في وسط الوقت [illegible] الاختيار **وروي عن مالك** [illegible]
في الجميع **قوله** ومن تيمم من هؤلاء [illegible] اصاب الماء في الوقت [illegible] بالتيمم
من هؤلاء من السبعة [illegible] اصاب الماء في الوقت [illegible] على [illegible]
او يوجد من يناوله [illegible] بالتيمم **ثم** [illegible] المريض [illegible]
من يناوله اياه [illegible] من سباع ونحوها [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] في الوقت [illegible] **ولا يعيد** غير هؤلاء ولا يعيد
[illegible] يتيمم واحد من هؤلاء [illegible] المريض لا يقدر على مس الماء [illegible] بجسمه [illegible]
وقد قيل [illegible] **وقد روي** عن مالك [illegible]
واحد **و** التيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او رمل
او حجارة او سبخة **شرح قوله** واما المريض الذي لا يجد من يناوله اياه [illegible]
الصلاة [illegible] يستطيع الماء وكذلك الخائف من سباع ونحوها
[illegible] وكذلك المسافر الذي يخاف
[illegible] الماء [illegible]
الثلاثة المذكورين **قوله** ولا يعيد [illegible]
واحد من هؤلاء [illegible] الا مريض لا يقدر على مس الماء [illegible] بجسمه [illegible]
في جسمه [illegible] على عدم وجوب الطلب والتيمم يرفع الحدث [illegible]
لا يجب الطلب على [illegible] المريض **قوله** وقد قيل [illegible] المريض [illegible]
[illegible] على ان التيمم لا يرفع الحدث **قوله** وقد روي عن مالك [illegible]
[illegible] ان يصليهما بتيمم واحد [illegible] وبناء على ان التيمم لا يجب الا
[illegible] الوقت [illegible] ويجوز الجمع بينهما
بتيمم واحد ويجوز [illegible] **قوله** والتيمم
بالصعيد الطاهر اي يكون التيمم بالصعيد الطاهر قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا [illegible]
الطيب في الاية بالطاهر [illegible] والصعيد ما ظهر على وجه الارض كاينا منها
من الارض [illegible] الصعيد [illegible] الارض بين انواع
الارض **وقال** [illegible] **قوله** او رمل [illegible]
[illegible] او حجارة او سبخة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصعيد [illegible] ولا يتيمم به ويجوز التيمم على [illegible]
[illegible] **ثم** [illegible] صفة التيمم [illegible] وصفة التيمم ان يضع يديه
على الصعيد

علي الصعيد جاز تعلويهما [illegible] بعضهما نفضا خفيفا [illegible] الابهام بالابهام ثم يمسح

اي باليمنى وجهه كله اي كل الوجه [illegible] توكيد للمعنى ثم يضرب بيديه الارض [illegible] الضربة

الثانية [illegible] **قوله** فيمسح يمناه بيسراه [illegible]

جاز تعلويهما شيئا [illegible] نفضا خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله ثم يضرب بيديه الارض ويمسح

يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر

يده وذراعه وقد حنا عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه

قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى

يمسح اليسرى باليمنى كذلك [illegible] الكوع مسح كفه اليمنى بكفه

اليسرى الى اخر اطراف [illegible] ولو مسح اليمنى باليسرى او اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه

شرح **قوله** فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده اليسرى على اطراف اصابع

يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده [illegible] وذراعه وظاهر ذراعه [illegible]

قد حنا عليه اي على الذراع يمر اصابعه حتى يبلغ المرفقين [illegible] على الكعبين [illegible]

الوضوء [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله**

[illegible] **والكوع** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله**

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى

[illegible] **قوله**

[illegible] **نص** [illegible]

[illegible]

شرح [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

جاز فهم علي زوالها [illegible] الوقت وان لم يجد ولا

يجد قوله

قوله ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض او نفاس بالطهر بالتيمم لا

لان التيمم لا يرفع حكم الحيضة والنفاس بالنسبة الى الوطء لقوله تعالى ولا تقربوهن

حتى يطهرن [illegible] من حيث امركم الله [illegible] الصعيد ايضا بطهارة

التيمم **قوله** [illegible] **قوله**

[illegible] تغتسل [illegible] على الزوج

وعلى رواية التثنية انما يجب عليهما **قوله** [illegible]

[illegible] والنفاس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جامع الصلاة

باب في المسح على الخفين

قوله له ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما [illegible]

[illegible] رجليه [illegible] غسلهما في وضوء تحل به الصلاة [illegible]

[illegible] **وصفة المسح** [illegible]

[illegible]

[illegible] **شرح** **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الا انه يجعل يده اليسرى تحت ... والرجل اليسرى ويده اليمنى من اسفل الرجل اليسرى على ... كذا
اليمنى هذه صفة الصفة الثانية ان يبدا من الكعبين ... والصفة الثالثة ان يبدا مسح اعلاهما
من ... الاصابع ويبدا مسح اسفلهما من الكعبين **فص** وكذلك يفعل باليسرى ويجعل
يده اليسرى من فوقها واليمنى من اسفلها ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة
حتى يزيله بمسح او غسل وقيل يبدا في مسح اسفله من الكعبين الى مقدم الاصابع لئلا يصل الى
عقب خفه شيء من رطوبة ما تعلق من خفه من القشب وان كان في اسفله طين فلا يمسح عليه حتى
يزيله

باب في اوقات الصلاة واسمائها **شرح** **قوله** ولا
يمسح على طين في اسفل خفه اي كان ابتداء في اسفل خفه ... انه حايل
... حتى يزيله اي حتى يزيل كل واحد منهما بمسح رابع
الى الطين او غسل ورجع الى الروث **قوله** وقيل يبدا في مسح اسفله من الكعبين اي في اسفل الخف عائد
على الخف وتقدمت هذه الصفة احدى الثلاث ... الى مقدم الاصابع من الكعبين ...
صابع ... ومسح اعلاه ... من يبدا اعلاه من طرف الاصابع الى الكعبين ثم على هذه التفصيل
على التفصيل **قوله** لئلا يصل الى عقب خفه اي اسفله من ... فلا يعل حينئذ
الى عقبه شيء ... من رطوبة ما ... من خفه من القشب والقشب سور وث الدواب وقيل الروث
... **قوله** وان كان في اسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله ... او تاكيدا لما تقدم او رعلا
... من قوله من رطوبة ما ... من خفه ... الرطوبة ما ... بالطين ... يسيرا ...
باب في اوقات الصلاة اي هذا باب ... الوقت في الصلاة ... وبروا اوقاتا الصلوات
... واسمائها اي اسماء الصلوات الخمس والباب كناية عن المدخل والمخرج وهو مستعمل ...
حسي ومعنوي ... شرع في بيان اوقات الصلاة واسمائها والاوقات
جمع وقت والوقت في اللغة هو الحد وفي الاصطلاح عبارة عن حركة الفلك المتضمنة الليل والنهار
... الفلك بطلوع الشمس كان النهار واذا ... كان الليل وقيل الوقت عبارة عن اقتران
موجود ... معلوم ... بالمجهول ... المعلوم ... المجهول في وقت الظهر مجهول وزوال
الشمس معلوم ... الظهر ووقت الصبح مجهول وطلوع الفجر معلوم ... المعلوم ... المجهول والا
... اوقات الصلاة **قوله** ... الصلاة ... الشمس ... وزوالها ... وسط السماء و...
... الظهر والعصر الى ... المغرب والعشاء ... الفجر صلاة الصبح ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... جبريل عليه السلام **فص** اما صلاة
الصبح وهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر واول وقتها انصداع
الفجر ... في اقصى المشرق ... من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع ... الا ...
واخر الوقت الاسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين هذين
وقت واسع وافضل ذلك اوله ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السماء واخذ
الظل في الزيادة **شرح** قوله اما صلاة الصبح اما كلمة اخبار وتفصيل وفيها معنى الشرط و...
... او هي صلاة الوسطى ... والوسطى معناه الشريفة
وقيل معناه المتوسطة ... عند اهل المدينة اي عند مالك وغيره من علماء
المدينة وقيل الوسطى هي الظهر وقيل العصر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل الجمعة وقيل ...
... في الصلوات الخمس ... المحافظة على جميعها **قوله** وهي صلاة الفجر ... الرابع ...
... صلاة التعريف **قوله** واول وقتها اي ابتداء وقت الصبح ... الفجر ... انصداع
الفجر المعترض اي المنتشر ... عرضا بالضياء احترازا من الفجر الكاذب ...
... طويلا ... الى ... كذنب السرحان ... ايبض من جع ...
الشمس

من مرجع الشمس في الشتاء الى دبر القبلة ... مرجع الشمس في الصيف حتى يرتفع اي لا يعجل التقي
بصلاة الصبح حتى يرتفع ... ما بين السماء والارض واخر الوقت ... واخر وقت الصبح الاصفر
... التي اذا سلم من الصلاة المبتدا ... الطرف ... حاجب الشمس ...
... الشمس وناحية الشمس **قوله** وما بين هذين وقت واسع اي ما بين ...
الفجر والاسفار بيان وقت واسع وافضل ذلك اوله اي افضل وقت الصبح اوله **قوله** واول
فص **ووقت الظهر** اذا زالت الشمس عن كبد السماء واخذ الظل في الزيادة ويستحب
ان يوخر في الصيف الى ان يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وقيل انما
يستحب ... في المساجد ليدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصته فاول الوقت افضل له و
قيل اما في شدة الحر فالافضل له ان يبرد بها وان كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف
النهار **شرح** **قوله** واول وقت الظهر اذا زالت الشمس تسمى بالظهر لانها اول
صلاة ... وقيل لانها تفعل عند الظهيرة وهي شدة الحر وقيل لانها ...
الظهر ... واوقات ... الصلاة ... صلاها ... جبريل عليه السلام ...
بالنبي صلى الله عليه وسلم ... الظهر ... صلاة ... فيها ... اي اذا
زالت الشمس اي اذا مالت الشمس ... عن كبد السماء اي عن
وسط السماء واخذ الظل في الزيادة ... زوال الشمس في ... اخذ الظل في الزيادة
... وزوال الشمس عبارة عن ... الخط ...
بعد انتهاء ارتفاعها ... السماء ... الشمس ... وسط السماء ...
... الرجعة الذي ... هو الزوال **قوله** ويستحب ان يوخر في الصيف
اي يستحب ان يوخر صلاة الظهر للفذ والجماعة وقيل الجماعة دون الفذ **قوله** في الصيف
... ابن حبيب ... في الصيف والشتاء الى ان يزيد ظل كل شيء ربعه
... بزيادة الظل ... ويقيم ...
النهار ... مع ارتفاع الشمس ...
... ووسط السماء ثم يعود ... **قوله**
الى ان يزيد ظل كل شيء اي كل شيء ... الظل ... القامة ربعه اي ربع
قامة ... بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وهو ظل نصف النهار **قوله**
وقيل انما يستحب ذلك ... في المساجد ليدرك الناس الصلاة اي يستحب
... الجماعة ... ليدرك الناس الصلاة ...
... النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في الجماعة ... فضل صلاة ...
بسبع وعشرين درجة ... درجة ... خمسمائة عام واما الرجل
... رجلا او امراة ... وحده فاول الوقت افضل له اي
... وحده ... المراة ... وبين الفذ والجماعة ...
قوله وقيل اما في شدة الحر فالافضل له اي ... وان كان وحده لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ... الصلاة حتى ...
شدة الحر فان شدة الحر من فيح جهنم اي ... جهنم ... الخشوع والخشوع ...
مطلوب في الصلاة واختلف في ... الابراد فقيل ... ربع القامة وقيل ...
... القامة وقيل ... نصف القامة وقيل ... الوقت وكذلك يختلف
باختلاف البلاد والازمان **قوله** واخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله اي اخر وقت
الظهر

وقت الظهر اي يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار وهو الذي زالت عليه الشمس [illegible]
ونصف النهار انتهاء طلوع الشمس في كبد السماء وابتداء النصف الاخير ابتداء الظهر
نص واول الوقت العصر اي اخر وقت الظهر وهذا اخر اي يصير ظل كل شيء مثليه
بعد ظل نصف النهار وقيل اخره استقبالك الشمس بوجهك وانت قائم غير منكس
راسك ولا مطاطئ له وان نظرت الى الشمس فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك
فلم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك
فهذا الوقت يبطلها اي تصلي الشمس وقت المغرب وهي صلاة الشاهد يعني
الحاضر يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر [illegible] وبالشمس
[illegible] بالحجاب وجبت الصلاة [illegible] لا توخر وليس لها الا وقت واحد
لا توخر ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء وهذا الاسم اولى بها مغيب
الشفق **شرح** **قوله** واول وقت العصر اي اخر وقت الظهر تسمى صلاة [illegible]
العصر لانها تصلى عند طرفي النهار اي عشية وتسمى صلاة العشاء لانها تصلى عشية
وقيل تدخل العصر على الظهر اي القامة الاولى مقدار ما تصلى فيه احدى الصلاتين وقيل
تدخل الظهر على العصر في اخر القامة الثانية [illegible] او القامة الثانية وقال ابن حبيب لا تشترك
بينهما **قوله** وهذا اخر اي واخر وقت العصر ان يصير ظل كل شيء مثليه اي واخر الظهر
مثليه بعد ظل نصف النهار **قوله** وقيل اخره استقبال الشمس بوجهك وانت قائم اي في حال
كونك قائما في حال كونك غير منكس راسك ولا مطاطئ له ولا مرجع له للوراء [illegible]
الشمس على تلك الحال فقد دخل الوقت العصر وان لم تر بهما اي لم تر الشمس على تلك الحال
ابصرك ولا يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت [illegible]
[illegible] قال عبد الوهاب بعض [illegible] [illegible] والصحيح عليه وقيل
يعتبر في زمان [illegible] وقال ابن [illegible] **قال** الشارح [illegible]
عمر علي [illegible] **قوله** والذي وصف مالك [illegible] ان الوقت
[illegible] القامة ما لم تصفر الشمس [illegible] وهو [illegible]
[illegible] في مختصر ابن عبد الحكم ما بعد الاصفرار وقت ضرورة والاصفرار [illegible]
تمام القامتين [illegible] وروي الاشتراك بين الظهر والعصر [illegible]
ووقت العصر وروى الاشتراك بينهما الى الغروب اي الا وانه [illegible] مقدار
ما تصلى فيه العصر [illegible] قبل الغروب [illegible]
ووقت [illegible] الظهر والعصر على المشهور [illegible] **قوله** ووقت المغرب وسميت
بالمغرب لانها تصلى في زمان غروب الشمس وهي صلاة الشاهد [illegible]
[illegible] صلاة الشاهد اي صلاة الحاضر ان المسافر لا يقصرها [illegible] صلاة الحاضر
وقيل [illegible] يصليها ولا ينتظر من غاب [illegible] غروب الشمس [illegible]
ما غروب قرصة الشمس وجميع [illegible] بالحجاب
[illegible] بالحجاب وجبت صلاة المغرب [illegible]
الشمس [illegible] **قوله** لا توخر [illegible] وقتها مضيق [illegible]
[illegible] بعد حصول [illegible] وستر العورة [illegible]
[illegible] والوقت في [illegible]
[illegible] فيما بينه وبين مغيب [illegible]
الشفق ولا ينتظر الا [illegible] مغيب الشفق نص عليه [illegible]
وقال خليل

وقال خليل في مختصره وفي رواية التحديد [illegible] مقدار ما [illegible] مقدار
ما تصلى فيه بعد حصول شروطها [illegible] النكتة [illegible] كثير من الطلبة
ورواية الامتداد [illegible] الشفق ورواية الاشتراك [illegible] ان المغرب والعشاء تشتركان [illegible]
عليها [illegible] الشفق مقدار ما تصلى فيه [illegible] ان المغرب ما تشترك
العشاء وتدخل عليها [illegible] الشفق [illegible] وقيل تشتركان [illegible]
ووقت العشاء وقيل تشترك [illegible] مقدار ما تصلى فيه العشاء [illegible]
بين الظهر والعصر وهذا البيان في روضة المستبين لابن بزيزة على التلقين **قوله**
ووقت صلاة العتمة تسمية بالعتمة لان العرب يعتمون [illegible] وهما [illegible]
[illegible] وسمي صلاة العشاء لانها تصلى في زمان العشاء [illegible] الظلمة ومنه الاسم
العشاء اولى [illegible] السلام لا تغلبنكم الاعراب
[illegible] **قوله** مغيب الشفق [illegible]
قوله ووقت اي ووقت صلاة العتمة اي ووقتها مغيب الشفق [illegible]
نص والشفق الحمرة الباقية في المغرب
الشفق الحمرة الباقية في المغرب [illegible]
في المغرب من بقايا شعاع الشمس [illegible] وجب
وجب الوقت ولا ينتظر الى البياض في المغرب [illegible] الثلث الاول [illegible]
تاخير اهل [illegible] الشفق [illegible] والمبادرة بها اولى [illegible] المساجد
[illegible] لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لغير شغل [illegible]
فرض في الاذان والاقامة
شرح قوله والشفق وقال الشفق الحمرة الباقية في المغرب اي في
الموضع الذي غربت منه الشمس [illegible] اسم [illegible]
من بقايا شعاع الشمس [illegible] في مكان غروب الشمس [illegible]
[illegible] وجب الوقت اي ثبت وقت العشاء ووجبت الصلاة ولا ينتظر الى البياض في المغرب
خلافا لابي حنيفة في قوله حتى يغيب البياض **قوله** [illegible] وقت اي مغيب
الشفق وقت للعشاء [illegible] الى ثلث الليل [illegible] تاخير [illegible]
[illegible] تاخير العشاء [illegible]
[illegible] **قوله** والمبادرة بها اولى من التاخير [illegible]
العشاء في اول الوقت اولى من التاخير [illegible] **قوله** ولا باس ان
[illegible] ان يوخر اهل المساجد قليلا لاجتماع الناس اي يستحب [illegible]
لا باس [illegible] الاستحباب وقيل [illegible] وقيل ان لا يوخر [illegible] التاخير
وان [illegible] يستحب التاخير [illegible] الشتاء [illegible] رمضان [illegible] الناس
في [illegible] الصيف او في الشتاء **قوله** ويكره النوم قبلها اي قبل
العشاء [illegible] ويكره الحديث بعدها اي بعد العشاء الا [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عن صلاة الصبح وحديث عائشة رضي الله عنها [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] **فرض في** الاذان وال
[illegible] شرع في الاذان والاقامة [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة الاذان في اللغة هو الاعلام
وفي الشرع الاعلام بدخول الوقت [illegible] الاسلام وعلم ايضا لاجتماع الناس
والاقامة

والاقامة لغي الاثبات **قوله** الاذان واجب يعني وجوب السنن وقيل فرض في كل مسجد وفي كل
موضع تصلى فيه الجماعة وفي مصر كفاية في كل بلد اي في كل مسجد واحد في المدينة
الا انه وجب **في مساجد** والجماعة الراتبة في مالكي في جماعة تجتمع في [illegible]
[illegible] لا يجب على من لا فامة واما الفرا في ان امنت [illegible] والا فلا [illegible] والصلاة [illegible]
الا الصبح [illegible] السدس من الليل والا في ان الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع من صوتك اول
مرة [illegible] التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله **شرح** قوله في المساجد اي في كل مسجد الجماعة الراتبة وفي كل موضع تصلى فيه الجماعة
[illegible] منجم كاهل [illegible] موضع للحرث والحصاد [illegible] **قوله**
واما الرجل في خاصة نفسه اي وحده [illegible] خاصته [illegible] الاقامة في [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] صوتك بالاذان فانه لا يسمع صوتك انس ولا جان ولا حجر ولا مدر
الا وتشهد لك يوم القيامة **وحديث** ابن المسيب من صلى بارض فلاة صلى عن
يمينه ملك وعن يساره ملك فان اذن واقام وصلى صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال
[illegible] عنه صلى الله عليه وسلم **قوله** ولا يجب من الا فامة [illegible]
من الا فامة [illegible] على وجه السنة [illegible] عليه وان [illegible]
تبطل صلاته وقال في [illegible] يستغفر الله ولا شيء عليه **قوله** واما المرأة
فامة [illegible] مستحب وان لم [illegible] الصلاة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] عورة [illegible] ممنوع **قوله** ولا يؤذن للصلاة قبل وقتها الا الصبح لانه
[illegible] الجاهل [illegible] في الوقت الا الصبح [illegible] يجوز
[illegible] السدس من الليل لقوله عليه السلام ان بلالا [illegible] بليل [illegible]
[illegible] زمان الصبح [illegible] النوم [illegible] الناس من النوم ويتهيؤون للصلاة
[illegible] عليهم دخول الوقت [illegible] من احتاج الى الغسل [illegible]
[illegible] المؤذن الله اكبر الله اكبر اي كبير [illegible] عظمته والاذان
[illegible] فامة [illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible] وحققه الا معبود بالحق الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله اي علمت وحققت ان محمدا رسول الله ارسله [illegible]
[illegible] والاسلام [illegible] الشرع للعباد ثم ترجع بارفع من صوتك اول مرة [illegible] التشهد
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله [illegible] التشهد [illegible] الوحدانية واثبات الرسالة
[illegible] **حي على** الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح [illegible] الصبح [illegible] الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة [illegible]
[illegible] الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله **شرح** حي على الصلاة
حي على الصلاة اي اقبلوا على الصلاة واسرعوا وبادروا اليها [illegible]
[illegible] حي على الفلاح اي اقبلوا على الفلاح والفلاح [illegible] والبقاء
[illegible] **قوله** [illegible] الصبح اي في اذان الصبح
[illegible] بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم اي ان الصلاة
[illegible] افضل من راحة النوم [illegible] مرة واحدة **وهذا** مما استعمل فيه افعل
[illegible] في الوصف [illegible] **قوله** الله اكبر الله اكبر

اي الله اكبر

اي انه اكبر من كل شيء بالعظمة والجلال [illegible] بالجسم [illegible] فهو كبير يصغر كل شيء
عند ذكر عظمته لا اله الا الله [illegible] وجود غير الله وهو اثبات الوحدانية
لله تعالى ونفي الشريك له **قوله** والاقامة اي وصفة الاقامة [illegible]
التكبير [illegible] الله اكبر الله اكبر اي الكبير [illegible] عند ذكر عظمته اشهد
ان لا اله الا الله اي علمت وحققت وايقنت ان لا معبود بالحق الا الله [illegible] غير الله
اشهد ان محمدا رسول الله علمت وحققت [illegible] ان محمدا رسول
الله [illegible] التوحيد لله تعالى
واثبات الرسالة لرسوله صلى الله عليه وسلم حي على الصلاة اي اقبلوا على الصلاة حي على الفلاح
اي اقبلوا على الفلاح [illegible] والفلاح هو [illegible]
وهو [illegible] قد قامت الصلاة [illegible] وقت الصلاة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الله اكبر اي كبير يصغر كل شيء
عند ذكر عظمته [illegible] ازال [illegible]
منهم [illegible] يوم القيامة [illegible] لا اله غير الله [illegible]
[illegible] **صفة العمل في الصلو** [illegible]
[illegible] من الفرائض والسنن [illegible]
اي [illegible] الصلاة [illegible] والركوع والسجود والجلوس
والسلام وغير ذلك [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **فرايضها** ثمانية عشر متفق عليها عند جميع العلماء [illegible]
من الحدث وتوجه الى القبلة ودخول الوقت والنية والقيام [illegible]
تكبيرة الاحرام [illegible] ام القران [illegible] تكبيرة الاحرام والركوع
والسجود ورفع الراس من [illegible] والجلسة [illegible] السلام
والترتيب في الاداء [illegible] متفق عليها تثبت بالكتاب والسنة والا
جماع [illegible] متفق عليها ايضا في المذهب تكبيرة الاحرام [illegible] ام القران
[illegible] مختلف [illegible] في المذهب وهي ستر العورة وطهارة الخبث [illegible]
[illegible] النجاسة من الثوب والبدن والبقعة [illegible] فرض [illegible] سنة [illegible]
[illegible] سنة ورفع الراس من الركوع والطمانينة **وسننها** ثمانية عشر
[illegible] السجود وهي السورة [illegible] ام القران [illegible] والجهر فيما
يجهر فيه والتكبير في خفض ورفع [illegible] والامام سمع الله لمن حمده والتشهد
الاول والجلوس له والتشهد [illegible] ثمانية واما [illegible]
[illegible] في الاقامة [illegible]
[illegible] الصلاة في الجماعة ورفع اليدين عند تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الحمد والتسبيح في الركوع والسجود والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] على الامام [illegible] ثمانية عشر
[illegible] في الصبح والظهر [illegible] في المغرب والعصر [illegible]
[illegible] في الصبح [illegible] الجلسة الاولى [illegible] الجلوس والاشارة [illegible]
[illegible] ربنا ولك الحمد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] والصلاة على الارض وما تنبته وصلاة الرجل في خاصة نفسه في الجماعة [illegible]

وضع اليد

ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة **وصفته** ان يقبض كوع اليسرى بالابهام والخنصر من اليمنى والخلاف الكثيرة وترك البسملة في الاعتدال على اليدين
وقيام الامام من موضعه وفي الحالة المامومين مع الامام فيما يسر فيه وكذلك
كله مما يجب [illegible] المطلق مع كل [illegible] **قوله** وما يتصل بالقراءة باعجم [illegible] في الطلب
والترتيب سواء اتصلت بالقعود ام لا **نص** [illegible] في الصلاة ان تقول
الله اكبر لا يجزئ غير هذه الكلمة وفي [illegible] وسطيه [illegible]
ثم تقرأ ان كنت في الصبح قراءة جهرا بام القرآن وسورة [illegible] تستفتح بسم
الله الرحمن الرحيم في ام القرآن ولا في السورة بعدها [illegible] والا الضالين [illegible]
ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها [illegible] **قوله** وا[illegible] في الصلاة
ان تقول الله اكبر مقارنة بالنية او بعدها مقارنة اي متصلة بها ابن [illegible]
بسكون الراء وهو المشهور لا يجزئ غير هذه الكلمة لقوله عليه السلام
مفتاح الصلاة الطهارة وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وغيره عليه السلام
[illegible] **قوله** لا يجزئ غير هذه الكلمة
[illegible]
كقوله الله الاكبر او الله الكبير خلافا للشافعي وقوله الله اجل او اعظم
خلافا لابي حنيفة **قوله** وترفع يديك حذو منكبيك وقيل حذو الصدر وقيل
[illegible] وهو سنة [illegible] **قوله** [illegible]
ثم تقرأ ان كنت في الصبح قراءة جهرا سنة بام القرآن [illegible]
له عليه السلام [illegible] بام القرآن ولا في السورة بعدها لقوله
عليه السلام [illegible] البسملة والتسبيح لتسبيح والدعاء بعد
الاحرام والتوجيه [illegible] **قوله** [illegible] فلتقل ولا الضالين [illegible]
وهو سنة وهو [illegible] ومعناها استجب [illegible] ربنا [illegible]
[illegible] والتخفيف **قوله** ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها
اي [illegible] استحبابا ويكره الجهر بها **نص** [illegible] يقولها
[illegible] **قوله** [illegible]
اختلف **والتقديم** ثم تقرأ سورة من طوال المفصل وان كانت اطول
من ذلك [illegible] بقدر التغليس وتجهر بقراءتها واذا اتممت السورة
[illegible] في حال انحطاطك الى الركوع وتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك
[illegible] ولا ترفع راسك ولا تطاطئه وتجافي بضبعيك عن جنبيك
وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك وقل
ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده **شرح** **قوله** [illegible]
فيما جهر فيه [illegible] المصريين [illegible]
وابن [illegible] **قوله** ثم تقرأ سورة من طوال المفصل قراءة السورة سنة
والتطويل في الصبح والظهر [illegible] وطوال جمع طويلة وحد الطوال [illegible]
[illegible] المفصل سورة الجاثية وقيل من الاحقاف وقيل من القتال [illegible]
له وان كانت اي وان كانت السورة في الصبح والظهر اطول من طوال المفصل [illegible]
بقدر التغليس اي يستحب ان يسلم من صلاة الصبح في زمان التغليس [illegible]
[illegible] مع الظلمة وتجهر بقراءتها اي السورة والجهر سنة واذا اتممت السورة

كبرت في

ثم [illegible] السطور

قوله ثم تقرأ كما قرأت اي تقرأ في الركعة الثانية قراءة كما في الاولى مثل قراءة التطويل
في الركعة [illegible] بقول [illegible] الى الارض قعود ان شئت في سجود
[illegible] فيسجد وعلى [illegible] او غيرها ان شئت [illegible]
[illegible] في السجود ان شئت وليس [illegible] وقت وافضله ان تكون [illegible]
متمكنا ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين
السجدتين [illegible] **شرح** **قوله** [illegible]
[illegible] كما [illegible] او الكلب
[illegible]
[illegible] السورة كبرت في انحطاطك الى الركوع اي في انحطاطك الى الركوع والركوع [illegible]
التكبير غير [illegible] سنة [illegible]
[illegible] من ركبتيك [illegible] راسك [illegible]
[illegible] مستويا [illegible] وتجافي بضبعيك عن جنبيك اي تباعد [illegible]
العضد ما بين المنكب والمرفق [illegible] **قوله** [illegible] وتعتقد الخضوع بذلك
بركوعك [illegible] والركوع والسجود [illegible]
[illegible] **قوله** ولا تدعو في ركوعك لقوله عليه السلام
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء [illegible]
[illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible]
السوء [illegible] العظيم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible] ثم ترفع راسك
وانت قائل سمع الله لمن حمده ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك [illegible] الامام [illegible]
[illegible] سمع الله لمن حمده ويقول [illegible] ربنا ولك الحمد [illegible]
ثم [illegible] تسجد [illegible] السجود [illegible]
الارض [illegible]
[illegible] **شرح** **قوله** [illegible]
يقول [illegible] **قوله** [illegible]
قوله ثم ترفع راسك بالتكبير بالرفع من الركوع [illegible] حتى تستوي قائما [illegible]
[illegible] سمع الله لمن حمده [illegible] الرفع من الركوع [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] **قوله** وانت قائل سمع الله لمن حمده [illegible] ترفع راسك [illegible]
سمع الله لمن حمده [illegible] **قوله** ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد
ان كنت وحدك [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] سمع الله لمن
حمده **قوله** ثم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
القيام [illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible]
تضع جبهتك وانفك [illegible] على الارض [illegible] الى الارض

او الحصير

او الحصى او ما يقع عليه في حال سجودك بانشطار يديك اي كفيك في حال ركوعك لانهما مستقبلتان الى
القبلة اي [illegible] على الوالقبلة فجعلهما الى نحو الكفين [illegible] اي بازاء [illegible]
[illegible] مع التكبير [illegible] [illegible] جاز [illegible]
ثم راسيك في الارض [illegible] **ص** غير انك لا تفترش
ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنحا
وسطا [illegible] سجودك [illegible] البراك [illegible]
في نحو ذلك سبحانك ربي [illegible] وعظمة [illegible] سوءا فاغفر لي او غير ذلك ان شئت
وتدعو في السجود ان شئت [illegible] الدنيا والاخرة [illegible] ان [illegible]
ثم ترفع راسك بالتكبير فتجلس وتثني رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب
القدم اليمنى وبطون اصابعها الى الارض [illegible] **شرح** قوله انك اي الا انك لا تفترش ذراعيك اي لا تبسط
ذراعيك في الارض كما يفعل [illegible] او الكلب ولا تضم اي لا تلصق ولا تلصق عضديك الى جنبيك
والعضد ما بين المرفق والمنكب [illegible] وسط [illegible] ولكن تجنح بهما
تجنحا وسطا اي تباعد العضدين عن الجنبين تباعدا وسطا لا [illegible] الرجل [illegible]
في الانضمام [illegible] المراة [illegible] في الانضمام [illegible] سجودك [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] الى الارض وتقول ان شئت يعني ليس ذلك بواجب في سجودك
اي في حال سجودك سبحانك اي [illegible] بيا خالقي وبا مالكي اي ظلمت
نفسي اي نقصتها حظها من الطاعة والظلم في اللغة هو [illegible] عملت سوءا اي عملت
سوءا وهو الذنب [illegible] الاقرار [illegible] فاغفر لي اي [illegible] على ذنوبي ولا توخذني بها
في الاخرة وتدعو في السجود ان شئت لقوله عليه السلام اما الركوع فعظموا
فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء [illegible] ان يستجاب لكم اي قريب وتدعو
في السجود وفي القنوت بما شئت من خيري الدنيا والاخرة [illegible]
[illegible] وليس لطول ذلك وقت اي ليس لطول السجود حد وافله اي اقل الجزء
الواجب منه ان تطمئن اي تسكن مفاصلك ويرجع كل عضو الى موضعه في حال كونه
متمكنا اي ثابتا في السجود ثم ترجع راسك بالتكبير اي مع التكبير والسجود [illegible] والرفع
[illegible] والاعتدال والطمانينة في الرفع من السجود [illegible] في الرفع من الركوع [illegible]
[illegible] من الركوع [illegible] والرفع من السجود [illegible] وجوبه واما اختلف
في [illegible] ما ينطلق عليه اسم الرفع [illegible] الاعتدال في الجلوس ثلاثة اقوال
قوله فتجلس [illegible] في الجلوس [illegible] وتثني رجلك اليسرى [illegible]
اليمنى في جلوسك بين السجدتين وتنصب اليمنى وبطون اصابعها الى الارض [illegible]
[illegible] الرجل اليمنى [illegible] وتجعل اصابعها الى الارض [illegible]
اي تحت ساق اليمنى وترفع يديك [illegible] على ركبتيك ثم تسجد السجدة الثانية [illegible]
تسجد السجدة الثانية [illegible] من [illegible] الركعة الاولى من صلاة الصبح تسجد [illegible]
مثل السجود [illegible] السجدة الاولى **ص** وترفع يديك عن الارض على
ركبتيك ثم تسجد السجدة الثانية كما فعلت اولا ثم تقوم من الارض كما انت معتمدا على
يديك لا ترجع جالسا لتقوم من جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال قيامك
[illegible] فتقرأ كما قرات في الاولى او دون ذلك وتفعل مثل ذلك سواء غير انك تقنت بعد
الركوع وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة **شرح قوله** ثم تقوم من الارض
[illegible] الركعة الثانية من الصبح كما انت تقوم من السجود معتمدا على يديك اي [illegible]
ركبتيك قبل اليدين عند القيام وتضع اليدين قبل وضع الركبتين عند السجود لا ترجع

من السجود

لا ترجع من السجود جالسا لتقوم من جلوسك ولكن كما ذكرت لك تقوم من السجود معتمدا
على يديك **قوله** وتكبر في حال قيامك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض
ورفع **قوله** ثم تقرأ كما قرات في الاولى اي تقرأ في الركعة الثانية قراءة كما اي مثل
قراءتك في الركعة الاولى يعني بام القران وسورة مثل السورة الاولى في الطول او الاعتدال
[illegible] اي او كانت الثانية اخصر من الاولى [illegible] على نظم المصحف [illegible]
[illegible] وكذا ان كانت الثانية اطول او قرا بعض السورة او قرا بسورتين **قوله** وتفعل
مثل ذلك اي تفعل في الركعة الثانية مثل ما فعلت في الاولى من الجهر **قوله** غير انك اي الا
انك تقنت اي تدعو بعد الركوع اي تدعو بعد الرفع من الركوع وبعد الاستواء في القيام
[illegible] وبعد ربنا ولك الحمد وان شئت قنت قبل الركوع بعد تمام القراءة [illegible] واختاره [illegible]
[illegible] ومجانسة [illegible] مع الا [illegible] **ص والقنوت اللهم انا نستعين**
ونستغفرك ونومن بك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك
الجد ان عذابك بالكافرين ملحق ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف
فاذا جلست بين السجدتين نصبت رجلك اليمنى **شرح** قوله والقنوت اي والدعاء
الذي [illegible] تدعو به ان تقول **اللهم** اي يا الله [illegible] الحسنى [illegible]
[illegible] انا نستعينك اي انا نطلب العون منك وهو القوة على طاعتك ونستغفرك
اي ونسالك [illegible] ذنوبنا والستر عليها [illegible] بها في الاخرة ونومن
بك اي ونصدق بك بتوحيدك وتبليغ الرسالة لنبيك ونخنع لك اي نخضع ونتمسكن لك
ونتضرع اليك ونخلع من لهو الدنيا ومن كل معبود سواك ونترك من يكفرك اي ونترك
[illegible] ومحبته **اللهم اياك نعبد** اي لا نعبد الا اياك عبادتنا محصورة في جانب
[illegible] اي لا نصلي الا لك ولا نسجد الا لك [illegible] واليك نسعى
اي نعمل ونحفد اي نخدم [illegible] طاعتك نرجو رحمتك اي نتعلق [illegible] نرجو
رحمتك ونخاف عذابك الجد [illegible] فيه والرجاء هو الطمع في الشيء
[illegible] والخوف هو الحذر من الشيء المكروه [illegible]
[illegible] منه [illegible] بين الخوف والرجاء [illegible]
[illegible] الخوف [illegible] واعتمد على الرجاء واحسن الظن بالله تعالى **قال الله تعالى**
انا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي بي ما شاء **قوله** ان عذابك بالكافرين ملحق [illegible]
[illegible] ومعناه [illegible] بهم وتدعو في القنوت بما شئت
كما تدعو في السجود لقوله عليه السلام [illegible] في صلاة الصبح **قوله**
ثم تفعل في السجود اي في الركعة الثانية والجلوس [illegible] كما تقدم [illegible]
تقدم في الركعة الاولى من وصف السجود والجلوس **قوله** فاذا جلست بين السجدتين
نصبت اي رفعت قدمك اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وثنيت اليسرى اي [illegible] اليمنى
[illegible] تحت ساق اليمنى **ص** وبطون اصابعها الى الارض وثنيت اليسرى [illegible]
فضيت باليتك الى الارض ولا تقعد على رجلك اليسرى وان شئت احنيت اليمنى في
انتصابها [illegible] جانب بهمها الى الارض فواسع **شرح** قوله واقضيت اي وصلت
باليتك اليسرى الى الارض ولا تقعد اي لا تجلس على رجلك اليسرى بل تجعلها تحت [illegible]
اليمنى **قوله** وان شئت احنيت اليمنى في انتصابها [illegible] قدم اليمنى في حال
انتصابها [illegible] جانب بهمها اي جنب ابهم اليمنى الى الارض فواسع اي [illegible]

نقوله

نص ثم تتشهد والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله
السلام عليك ايها النبيء ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]
[illegible] ومما تزيد ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق
وان الساعة ءاتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور **شرح** قوله ثم تتشهد اي تقرا
التشهد وصفة التشهد التحيات لله اي البقاء لله الملك لله والعظمة لله الزاكيات لله
اي الاعمال الزاكيات النامية لله اي انه تزكو وتنمو [illegible] تخلص له خالصة
الطيبات اي الاقوال الطيبات مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تخلص له خالصة الصلوات
الخمس تعود له خالصة السلام عليك ايها النبيء اي امان الله عليك والسلامة عليك
من كل افة ايها النبيء يعني به سيدنا محمد ورحمة الله عليك ونعمة الله عليك والرحمة هي النعمة [illegible]
السلام علينا اي امان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين علينا اي على جميع المومنين من الجن
والانس وعلى عباد الله الصالحين يعني الملائكة الصالحين معناه المومنين اشهد اي ايقنت و
علمت وحققت ان لا معبود الا الله معناه اثبات الوحدانية له تعالى ونفي كل معبود سوا
ه بجميع المعاني واشهد ان محمدا عبد الله اي وايقنت وعلمت وحققت ان محمدا عبد الله
النبيء المختار واصطفاه على سائر عباده وانه رسوله اي ارسله الله وبعثه بالحق بشيرا
لمن اطاعه بالجنة ونذيرا لمن عصاه بالنار **قوله** ومما تزيد ان اي ومن الذي تزيد
بعد التشهد الثاني [illegible] **قوله** واشهد ان الذي جاء به محمد من اخبار الدنيا واخ
بار الاخرة والغزاء والايمان والشرائع حق اي ثابت اي لا شك فيه ايقنت به كله
وعلمته وحققته ان الجنة حق اي ثابتة وعلمت وحققت ان النار ثابتة وعلمت وحققت
ان الساعة وهي انقراض الدنيا اتية اي جائية لا ريب فيها اي لا شك وعلمت وحققت ان
الله يبعث من في القبور اي يبعث من يموت سواء قبر او لم يقبر [illegible]
[illegible] وقد تقدم في باب العقايد **نص اللهم** صل على محمد وعلى ءال محمد وارحم محمدا و
ءال محمد وبارك على محمد وعلى ءال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ءال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد **اللهم** صل على ملائكتك والمقربين وعلى انبيائك
والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين **اللهم** اغفر لي ولوالدي ولائمتنا ولمن سبقنا
بالايمان مغفرة عزما **اللهم** اني اسئلك من كل خير سالك منه محمد نبيك واعوذ بك من كل
شر استعاذك منه محمد نبيك **اللهم** اغفر لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا
وما انت اعلم به منا **ربنا** ءاتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار
وسوء المصير **شرح** قوله اللهم صل على محمد الصلاة على النبيء من الله رحمة ومن الملائكة
دعاء ومن الناس عبادة [illegible] مرة واحدة في العمر [illegible] موكدة على
كل من سمع ذكره صلى الله عليه وسلم **قوله** وعلى ءال محمد واختلف العلماء في ءال محمد ما هو
على اقوال عديدة [illegible] بنو هاشم [illegible] بيته وقيل
جميع الفقراء وقيل من كان معه في الغزوات وقيل من كان معه في زمانه [illegible] وقيل كل
من امن به واتبع سنته وارحم محمدا [illegible] وبارك على محمد وعلى ءال محمد اي زد لهم عزا
وشرفا في البركة [illegible] الخير والمنفعة والنعمة والا
جلة **قوله** كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم اي صل عليهم صلاة [illegible] على

ابراهيم

على ابراهيم وارحم محمدا رحمة مثل رحمتك على ابراهيم وبارك عليهم مثل بركتك على ابراهيم وعلى
ءال ابراهيم في العالمين اي في جميع المخلوقات **قوله** انك حميد مجيد محمود مجيد
انك الحميد اي المحمود على الشكر والرخاء على الشدة والضراء موصوف بصفات [illegible]
عظمة وجلال لا مجيد اي عظيم وقيل كريم **قوله** اللهم صل على ملائكتك [illegible]
قد تقدم معنى الصلاة على ملائكتك اي جميع الملائكة والمقربين [illegible]
[illegible] الذين قربهم الله قرب رضاء ورحمة لا
قرب مسافة لان ذلك عند الله محال **قوله** وعلى انبيائك الانبياء جمع نبيء والنبيء
[illegible] من الانبياء وهو الاخبر لانه يخبر بالغيوب وهي المعجزات والمرسلين جمع مر
سل وهم الذين ارسلهم الله الى غيرهم [illegible] الشرائع **قوله**
وعلى اهل طاعتك اجمعين اي على جميع المومنين **قوله** اللهم اغفر لي اي استر علي ذنوبي
ولا تواخذني بهما في الاخرة [illegible] ولائمتنا اي ولعلمائنا وامرائنا [illegible]
ولمن سبقنا بالايمان يعني السلف الصالح والتابعين **قوله** مغفرة عزما [illegible]
[illegible] **قوله** اللهم اني اسئلك من كل خير سالك منه محمد نبيك صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وسال محمد صلى الله عليه وسلم [illegible]
منه اي طلب منك ان تعطيه من كل خير طلب منه محمد نبيك واهرب اليك من كل شر هرب
اليك منه محمد نبيك **قوله** اللهم اغفر لنا ما قدمنا اي [illegible] وما اخرنا [illegible]
وقيل ما قدمنا [illegible] في اول اعمارنا وما اخرنا [illegible] في اخر اعمارنا
قوله وما اسررنا وما اخفينا [illegible] لا يطلع عليه غير [illegible] والله لا يخفى عليه
شيء وما اعلنا اي وما جهرنا [illegible] لا يطلع عليه غير [illegible] اغفر
لنا الذي [illegible] عملنا في السر والجهر **قوله** وما انت اعلم به منا [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ربنا ءاتنا في الدنيا حسنة اي
اعطنا في الدنيا [illegible] الطاعة لك وفي الاخرة حسنة اي اعطنا في الاخرة
الجنة وقنا عذاب النار اي احفظنا من عذاب النار ونجنا منه [illegible]
قوله واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اي اهرب اليك واتحفظ باسمك
من فتنة المحيا كل ما يشغل عن طاعة الله ومن فتنة الممات نزغات الشيطان عند
الموت وعدم التثبات عند الموت [illegible] يموت على شهادة ان لا اله الا الله
محمد رسول الله [illegible] **قوله** ومن فتنة القبر [illegible]
[illegible] عند سؤال الملكين منكر ونكير [illegible] من منازل الاخرة ومنه
[illegible] عمله في صورة [illegible]
عمله صالحا [illegible] في صورة رجل جميل الصورة عليه ثياب جميلة فيقول انا عملك
الصالح [illegible] في صورة رجل قبيح الصورة
[illegible] انا عملك السوء [illegible]
قوله ومن فتنة المسيح الدجال واعوذ بك واهرب اليك واتحفظ باسمك من فتنة
المسيح الدجال [illegible] وهو رجل كافر يخرج في اخر الزمان [illegible] اربعين يوما
[illegible] ثم ينزل عيسى عليه السلام فيقتل الدجال لعنه الله ويقتل المسلمون جيش
الدجال [illegible] مع عيسى عليه السلام [illegible] بشريعة محمد صلى
الله عليه وسلم [illegible] ونزول عيسى من شروط الكبرى للساعة وسمي

الدجال

وسمي الدجال مسيحا لانه ممسوح العين لسقوط احدى عينيه وقيل لانه ممسوح من الرحمة
اي لا رحمة له وسمي عيسى عليه السلام مسيحا لانه ممسوح بالرحمة ولانه يمسح ذا العاهة
لم يرد ولانه يمسح على ذي العاهة فيبرأ **قوله** ومن عذاب النار اي ونعوذ بك والحفظ لك
بل نسألك من عذاب النار ومن سوء المصير اي ومن سوء المرجع وهو النار **قوله** السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله اي اعلام عليك ايها النبي ورحمة الله اي ونعمة الله وبركاته
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **فصل**
تقول السلام عليكم تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن برأسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما المأموم فيسلم واحدة يتيامن
بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته يشير بها اليه ويرد على من كان سلم عليه عن يساره
ان كان احد سلم عليه احد ثم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه في تشهده على فخذيه
ويقبض اصابع يده اليمنى ويبسط السبابة يشير بها قد نصب حرفها الى وجهه
قوله وبركاته اي زيادته الخير والاجر والخيرية والعفو والرحمة السلام علينا اي على جميع **شرح**
المومنين من الحاضرين الانس وعلى عباد الله الصالحين يعني الملائكة **قوله** ثم تقول السلام عليكم
والسلام من الصلاة عرفا وعليكم فلا عليكم السلام او نون مع الالف واللام وهو السلام
عليكم بطلت صلاته على المشهور وهو سلام عليكم بطلت على المشهور **وقال ابن شعبان**
... انه يعلم اسم من اسماء الجنة ولو لم يقل عليكم **قوله** تسليمة واحدة وروي عن تيامن الامام
في فرض والثانية سنة **قوله** عن يمينك القصد في عليكم يقصد على من كان على يمينه من الناس
والجن والملائكة وعلى نيته وابن بشير ... انه يحول الشيخ عنها السلام ويبقى
المولد ... تقصد بها اي بالتسليمة قبالة وجهك وتتيامن برأسك
قليلا تيامنا قليلا يقع عند تمام السلام وقيل عند النطق بالميم ... فيتبع الحركة
هكذا يفعل الامام والرجل وحده اي والمنفرد سواء كان رجلا او امرأة **قوله** وحققه **قوله**
موم فيسلم واحدة يتيامن بها وهي فرض قليلا اي تيامنا قليلا لما تقدم في ما يجب
والحكم **قوله** ويرد اي ويرد المأموم تسليمة اخرى على الامام ويشير بها اليه الى الامام
وهو سنة **قوله** ويرد على من كان سلم عليه اي ويرد المأموم سلام ما ... كان سلم
عليه من المأمومين عن يساره بالتسليمة التي خرج بها من الصلاة وهل ايسر ... التقصير
في عليكم بعد على من كان على يمينه الا لم يسلم عليه الخ عن يساره الى ... خرج بها
من الصلاة ... تكملة ... **وقيل يرد الثالثة على من كان**
الامام مع من كان على يساره فيجعله عن الثالثة فان لم يكن سلم عليه احد اي ان لم يكن احد
عن يساره لم يرد على يساره شيئا **قوله** ويجعل يديه في تشهده على فخذيه اي في حال قراءة
التشهد ويقبض اصابع يده اليمنى يعني الثلاثة ويبسط السبابة بعيد ويجعل راس الابهام
على انملة الوسطى من السبابة **تنبيه** تسعة وعشرين في عقد الملوك والتسعة عندهم
قبض الثلاثة والعشرين وضع راس الابهام على الانملة الوسطى من السبابة وتسمى
السبابة لان العرب يسبون بها والداعية لانه يشار بها عند الدعاء والمهللة
لانه يشار بها الى التوحيد **قوله** يشير بها اي يشير المصلي بالسبابة في حال تحريكها
قد نصب اي رفع حرفها اي جنبها وقيل اصلها ... الى وجهه اي الى ناحية
وجهه **فص** واختلف في تحريكها وقيل يعتقد بالاشارة بها ان الله اله واحد وانتهى
وان من يحركها انها مقمعة للشيطان وقيل ... ان يحرك بها احد من امر
الصلاة ما يمنعه او شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها ويبسط يده اليسرى

و لا يحركها

وكذا يحركها ولا يشير بها **قوله** ويستحب الذكر بإثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين
ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير **شرح**
قوله واختلف في تحريكها هل يحركها دائما وعند الشهادتين خاصة او لا يحركها اصلا
ثلاثة اقوال واختلف في تحريكها على ... الى اليسار وقيل من الاعلى الى الاسفل
قوله ... يعتقد بالاشارة ... ان الله اله واحد ويتول
ومن يحركها انها مقمعة للشيطان بكسر الميم وفتحها هي مطردة ... مقمعة
يقمع الشيطان **قوله** و ... ويبقى ... البعد
في العدد ... ما يمنعه ان شاء الله عن السهو
فيها والشغل عنها ... الخشوع في الصلاة
بل التعجيل في ... **قوله** ويبسط يده اليسرى
ولا يشير بها ... او غيره ان شاء
... **قوله** ويستحب الذكر
باثر اي بعد الصلاة ... واختلف فيه ...
ثم قوله صلى الله عليه وسلم من سبح ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين
وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له ... وان كانت مثل زبد البحر **وقال البخاري**
وغيرهما ان شاء جمع وان شاء فرق **قوله** ويختم المائة اي يكمل المائة بقوله لا اله الا الله
اي لا معبود الا الله وحده اي منفرد بالالوهية لا شريك له في خلقه فانه له الملك
اي له التصرف في الخلق فانه خالقهم سواه ولا يتصرف ... وله الحمد ولا يستحق الحمد الا
له وهو على كل شيء قدير ... مانع ...
14 في المعنى ... تخصيص الموجود ... **تبعه**
الدرر ... ويبتدئ ... الخ ... الكتاب ... **شرح**
ويستحب الذكر باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء الى
طلوع الشمس او قرب طلوعها وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد الفجر
يقرا في كل ركعة بام القرآن يسرها والقراءة في الصبح بنحو القراءة في الصبح من الطوال ...
... ولا يجهر فيهما بشيء من القراءة ويقرأ في الاولى والثانية في كل ركعة بام القرآن
وسورة سرا وفي الاخرتين بام القرآن وحدها سرا ويتشهد في الجلسة الاولى الى قوله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله **شرح** **قوله** ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي اي ...
على ... الذكر ... انواع الذكر والاستغفار طلب المغفرة
... والتسبيح ...
... كله ...
... **لقوله** عليه السلام ... صلاة الصبح واجلسوا
... مصلاه واذكروا الله ... صلاة ... من الدنيا وما فيها
... ساعة ... ساعة بعد العصر
قوله ويركع ركعتي الفجر ... ابن القاسم ركعتا الفجر ... **قوله** وقبل
صلاة الصبح ... بعد طلوع الفجر ... في كل ركعة بام القرآن
... بام القرآن ... وقيل بام القرآن في الاولى ...
... الكتاب ... وقراءتهما

سرا وقيل

وفيه جهرا وسببا الخلاف [illegible] قوله والقراءة في الظهر بنحو القراءة في
الصبح أي بمثل القراءة في الصبح من الطوال هذا قول أشهب وقال يحيى بن عمر قراءتها
دون قراءة الصبح والمشهور الأول قوله ولا يجهر فيها بشيء من القراءة لقوله عليه
السلام صلاة النهار عجماء وصلاة الليل جهرا ويقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر [illegible]
في كل ركعة منها بأم القرآن وسورة سرا [illegible] قوله سرا توكيد
لقوله ولا يجهر فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الأخريين بأم القرآن وحدها سرا وهذا
[illegible] أم القرآن [illegible]
أم القرآن [illegible] في الأخريين سرا توكيد قوله ويتشهد في الجلسة الأولى إلى قوله
التشهد في الجلسة الأولى إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويكره الدعاء بعد
ها ويستحب [illegible] **فصل** ثم يقوم ولا يكبر حتى يستوي قائما [illegible]
مام والرجل وحده **وأما المأموم** فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم [illegible] فإذا
استوى قائما كبر ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود
والجلوس نحو ما تقدم ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب له أن يتنفل
بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة العصر و
يفعل في العصر كما وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم
القرآن بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما **شرح** قوله ثم يقوم
ولا يكبر حتى يستوي قائما [illegible]
[illegible] في حال كونه مصليا وحده فعله مثل فعل الإمام [illegible]
في الجلسة الأولى إلى قوله ورسوله ولا يكبر حتى يستوي قائما **قوله** فبعد أن يكبر الإمام
يقوم المأموم [illegible] في القيام [illegible]
المأموم [illegible] كره ولا شيء عليه **قوله** ويفعل
أي ويفعل المصلي في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والجلوس [illegible]
إلا القنوت فإنه في الصبح خاصة نحو ما تقدم أي مثل ما تقدم ذكره في الصبح [illegible]
[illegible] الجوارح [illegible]
القنوت **قوله** ويتنفل بعدها أي بعد الظهر [illegible] ويستحب أن يتنفل [illegible]
بأربع ركعات أيضا لقوله عليه السلام من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها
حرمه الله على النار **قوله** يسلم من كل ركعتين لقوله عليه السلام صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى **قوله** خلافا لمن قال يجوز التنفل مثنى مثنى وثلاثا وأربعا وخمسا وستا
وأكثر من ذلك **قوله** ويستحب مثل ذلك قبل صلاة العصر يعني أن يتنفل بأربع ركعات قبل
صلاة العصر لقوله عليه السلام رحم الله امرءا صلى أربعا قبل العصر [illegible]
[illegible] أربع وأربع [illegible] **قوله** ويفعل في العصر كما وصفنا [illegible]
يفعل في صلاة العصر [illegible]
في الظهر [illegible] **قوله** سواء [illegible]
مساوية للعمل في الظهر إلا أنه أي المصلي يقرأ في الركعتين الأوليين مع أم القرآن
بالقصار من السور مثل والضحى وإنا أنزلناه ونحوهما [illegible]
[illegible] **قوله** ويفعل
في العصر [illegible] الجوارح [illegible]
فصل فأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن

وسورة من

بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم
ويستحب له أن يتنفل بعدها بركعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل بست ركعات فحسن
شرح قوله فأما المغرب فيجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين منها من المغرب ويقرأ في
كل ركعة من الأوليين بأم القرآن وسورة من السور القصار وفي الثالثة أي وفي الركعة
الثالثة بأم القرآن [illegible] ويتشهد ويسلم [illegible] ويقول السلام عليكم
قوله ويستحب له أن يتنفل بعدها بركعتين [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] المغرب صلى ركعتين يطيلهما حتى ينصرف الناس **قوله** وما زاد فهو
خير [illegible] على ركعتين فهو خير لقوله عليه السلام
الصلاة خير موضوع فليستكثر أحدكم منها ما شاء **قوله** وإن تنفل بست ركعات فحسن
لقوله عليه السلام من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء [illegible]
[illegible] اثنتي عشرة سنة [illegible] في الجنة **فصل**
والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه وأما غير ذلك من شأنها فكما تقدم
ذكره في غيرها **وأما** العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء أخص بها وأولى
فيجهر في الأوليين بأم القرآن وسورة في كل ركعة وقراءتها أطول قليلا من قراءة
العصر وفي الأخيرتين [illegible] كما تقدم من الوصف
ويكره النوم قبلها والحديث بعدها [illegible] الصلوات كلها
[illegible] ومن يليه [illegible]
شرح قوله والتنفل بين المغرب والعشاء مرغب فيه لما تقدم من الأحاديث [illegible]
[illegible] **قوله** وأما غير [illegible]
[illegible] **قوله** وأما
العشاء الأخيرة وهي العتمة واسم العشاء [illegible]
[illegible] بأم القرآن وسورة في
كل ركعة [illegible] **قوله** وقراءتها أطول قليلا من قراءة العصر [illegible]
[illegible] **قوله** وفي الأخريين [illegible]
ويقرأ في الركعتين الأخيرتين [illegible]
[illegible] **قوله** ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف [illegible]
يفعل المصلي [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ويكره النوم قبلها [illegible]
[illegible]
[illegible] **ويقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وأما الجهر فأن يسمع نفسه [illegible]
[illegible]

موميص

او بمسح الملامو تمهيو بعد ما سلم عليه وكما انتهت تجسد في ذلك الى دونه الذي يحتاج الى المسح [illegible]

كثير من الجماعة قوله ان كان وحده صحيحه من الامام ان يزيد على ذلك نص والكره كذا [illegible]

في الجمع وهي في هيئة الصلاة مثله غير انها تنطوي ما تخرج يجد بها ولا اعضم بها وكذ و

ومنضمة منضمه ويند في جلوسها وسجودها واصوله كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا

وكذ الذي يستحب في اول الليل الاجماع و في اول الليل الا سرار وان جهر في النهار

في تنفله [illegible] شرح قوله والمرأة كذ و الرجل في الجهر ان جهر المرأة اقل

من جهر الرجل وهو ان تسمع نفسها فقط [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله ثم يصلي الشفع والوتر [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الى الطلوع الشمس [illegible] قوله وان زاد من الاشفاع [illegible] الوتر

اخر الاشفاع

اخر الاشفاع وتعل [illegible] اخر الليل [illegible] على ان يشفع قوله

قوله وكان النبي عليه السلام يصلي من الليل اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشرة

ركعات ثم يوتر بواحدة قال ابن [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم ولا [illegible]

[illegible] في [illegible] ما بين العشاء وطلوع الفجر قوله

وافضل الليل اخره [illegible] عليه وا

السلام ينزل ربنا [illegible] وهو [illegible]

[illegible] وهو [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نص

فصل في صفة الإمامة وحكم

الإمام وإنما يؤم بهم من الناس أفضلهم وأفقههم ولا تؤم المرأة
في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه ولا يقرأ معه فيما
يجهر فيه **ومن أدرك** ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة فليقض بعد سلام الإمام ما فاته
على نحو ما فعل الإمام في القراءة فأما في القيام والجلوس ففعله كفعل البانى المصلي
وحده **ومن صلى** وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل إلا المغرب وحدها هذا **شرح**
قوله [illegible] هذا باب في ذكر حكم الإمامة وحكم الإمام والمأموم والإمامة
[illegible] الإمامة وهي إمامة [illegible] السلطان وهي واجبة على المسلمين
أن يقيموا إماما عادلا يقوم بمصالح المسلمين وإمامة الصلاة [illegible] وهي
التي [illegible] والأصل فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **وقوله** عليه السلام وإن سركم أن تقبل صلاتكم [illegible] خياركم فإنهم [illegible]
فيما بينكم وبين ربكم [illegible] الجماعة [illegible] **قوله** ويؤم الناس أفضلهم
أي أكثرهم فضلا وأفقههم أي أكثرهم فقها **قوله** ولا تؤم المرأة [illegible] الإمام [illegible]
بالفاعل [illegible] لا تصح الصلاة إلا به من القراءة والفقه [illegible] على أركان الصلاة
وروى ابن أيمن تؤم النساء والمشهور لا تؤم لا رجالا ولا نساء [illegible]
قوله ويقرأ مع الإمام فيما يسر فيه [illegible] استحبابا ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه
على وجه الكراهة لقوله عليه السلام [illegible] قراءة الإمام [illegible]
[illegible] **قوله** ومن أدرك ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة
[illegible] عند عليه السلام **قوله** فقد أدرك أي حكم الجماعة وفضلها **قوله**
فليقض بعد سلام الإمام ما فاته [illegible] الركعة [illegible] الصلاة ويقال له
المسبوق [illegible] **قوله** فليقض [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible] الثالث التفصيل [illegible]
صورة الأول [illegible] أدرك ركعة من صلاة الظهر فإذا سلم الإمام [illegible] صلاته
فيقوم من غير تكبير فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة وهي ثانية له ويجلس ثم يقوم
فيأتي بركعتين بأم القرآن خاصة ويتشهد ويسلم ولا يسجد [illegible] من ركعة
[illegible] **وصورة** القول الثاني وهو [illegible]
[illegible] أدرك ركعة من الظهر فإذا سلم الإمام قام يقضي صلاة الإمام [illegible]
[illegible] بأم القرآن وسورة ويجلس ثم يقوم فيأتي [illegible] بأم القرآن
خاصة ويجلس [illegible] ثم يتشهد ويسلم **وصورة** القول
الثالث بالتفصيل [illegible] أدرك ركعة من الظهر فإذا سلم الإمام [illegible]
[illegible] بأم القرآن وسورة وهي أولى الإمام [illegible] في القراءة [illegible]
[illegible] بأم القرآن وسورة [illegible]
[illegible] الإمام بأم القرآن [illegible]
[illegible] **وهذا** معنى قوله [illegible] بعد سلام الإمام [illegible]
الإمام في القراءة [illegible] **قوله** [illegible] القيام والجلوس [illegible]
[illegible]
[illegible] خاصة [illegible] المصلي وحده [illegible]
صلاته وبنا على ما [illegible] **وصورته** [illegible]

[illegible]

يؤم وبعده [illegible] ركعة من الثلاثة الأول [illegible] عليه [illegible] بناء
عليها [illegible] فيقوم [illegible] بركعة بأم القرآن وسورة [illegible]
ثم يقوم فيأتي بركعتين بأم القرآن خاصة ويتشهد ويسجد قبل السلام ثم يسلم [illegible]
يسجد [illegible] السورة [illegible] بنا عليهما [illegible] ركعتان ومن [illegible]
السلام [illegible] إمام [illegible]
[illegible] **وورد** [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] **والثاني** [illegible]
[illegible] الكل [illegible]
[illegible] **قوله** ومن صلى وحده فله أن يعيد في الجماعة للفضل [illegible]
[illegible] في الجماعة [illegible]
[illegible] **قسم ومن أدرك**
ركعة فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيد في الجماعة ومن لم يدرك إلا التشهد
[illegible] فله أن يعيد في الجماعة والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه ويقوم
الرجلان فأكثر خلفه وإن كانت امرأة معهما [illegible] عن يمين الإمام والمرأة
خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام
قاما خلفه إن كان الصبي يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه **والإمام** الراتب إن صلى
وحده قام مقام الجماعة [illegible] إمام راتب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **شرح قوله** ومن لم يدرك إلا التشهد [illegible]
[illegible] في الجماعة [illegible] التشهد الأخير [illegible]
[illegible] **قوله** والرجل الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه [illegible]
[illegible] **قوله** عن يمينه [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره [illegible] عن يمينه **قوله** ويقوم الرجلان
فأكثر خلفه [illegible] عليه السلام [illegible] خلفه [illegible]
[illegible] **قوله** فإن كانت
[illegible] عن يمين الإمام [illegible] خلف الإمام **قوله** خلفهما
[illegible] **قوله** ومن صلى بزوجته قامت خلفه **لقوله** صلى الله عليه وسلم
أخروهن [illegible] **قوله** والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف الإمام قاما خلفه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الصبي يعقل لا يذهب [illegible]
[illegible] **قوله** والإمام الراتب إن صلى وحده قام مقام الجماعة [illegible] مقام الجماعة [illegible]
[illegible] في جماعة أخرى ومن صلى وحده [illegible] في جماعة
[illegible] ولا [illegible] ومن [illegible]
[illegible] **قال الشيخ** [illegible]
[illegible] **قوله** ومن [illegible]
نص [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

السلام

او السلام او اعتقاد نية الجمعة وان اسلم الامام والمشهد بعد سلامه وينبغي وان ان يكون في محله
فذلك واسع **شرح** قوله وان استخلف الامام ويسجد للسهو فليتبعه فيما لم يسد فيه ومن سها
معه من ايام مومهم [illegible] من الذي كان خلفه [illegible] جميع الصلاة التي بعد في السجود قبل او
بعد وان [illegible] الصلاة التي بعد في الصلاة السجود قبل السلام ولا يتبعه في البعدي
[illegible] من القضاء ثم يسلم ويسجد فان تبع الامام في البعدي بطلت صلاته **قوله** و
لا يرفع احد راسه قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله يعني انه يجب متابعة الامام على المامو
م في جميع افعال الصلاة [illegible] في الاحرام والسلام والقيام من التشهد
قال ابن شاس وعلى [illegible] تبطل [illegible] في تكبيرة الاحرام والسلام
والى القول الثاني اشار بقوله ويفتتح بعده ويقوم من التشهد بعد قيامه ويسلم بعد سلامه و
ما سوى ذلك فواسع **قوله** فواسع اي جائز ان يفعل المأموم مع الامام من غير مسابقة بينهما
بل يفعل [illegible] الامام احسن للمأموم [illegible] ان يفعل بعده وبعده احسن **قوله** وكل سهو
سهاه المأموم فالامام يحمله عنه لقوله عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن [illegible]
العلماء فانه يحمل عنه السجود [illegible] السهو [illegible] وكل سهو يوجب السجود [illegible]
السنة فالامام يحمل عن المأموم السجود لذلك السهو [illegible] قوله وكل سهو
بفوته الركعة [illegible] ركوع او سجود [illegible] او سجود [illegible] تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية [illegible]
[illegible] والجلوس للسلام **ومراده** ما قال في النوادر
وفي المختصر فان [illegible] فالامام لا يحمله عنه [illegible] فان سها عن ركوع او سجود
رفع الامام راسه [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الامام الثانية [illegible] الثانية [illegible] ثم [illegible] الامام في الركعة
الثانية [illegible] الامام في الثانية [illegible] تلك الركعة [illegible]
[illegible] بركعة بعد سلام الامام وان سها عن النية او تكبيرة الاحرام [illegible] الصلاة وان سها
عن السلام [illegible] بطلت [illegible] **قوله** وان اسلم الامام [illegible] بعد سلامه [illegible]
[illegible] على الهيئة التي كان عليها [illegible] تلك الهيئة [illegible]
[illegible] عن القبلة [illegible] ويخرج [illegible] عن موضع [illegible]
[illegible] **ذريعة** [illegible] المقصورة كان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible] واسع
الجارة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجلوس في الموضع الذي صلى فيه [illegible]
جلوس الامام في موضعه [illegible] عن المقصورة [illegible]

باب جامع في الصلاة

قوله واقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار الحصيف [illegible]
واحد ولا [illegible] او [illegible] في الصلاة [illegible] وكل [illegible]
الصلاة [illegible] له [illegible] من [illegible] السلام [illegible] ويسلم [illegible]
[illegible] قبل السلام [illegible] ثم [illegible] ويسلم **شرح**
هنا انتهى الربع الاول [illegible] جامع في الصلاة [illegible] جامع في الصلوات
[illegible] احكام الصلاة [illegible]
[illegible] السهو وغيره **قوله** واقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة [illegible]
المرأة [illegible] ومسألة لباس الرجل [illegible]

والمعنى اقل ما يجزئ المرأة من اللباس في الصلاة ثوبان ساتران لجميع بدنها الا الوجه
والكفين وهو الدرع الحصيف ويروى بالخاء المعجمة [illegible] السابغ
اي الكامل [illegible] يستر ظهور قدميها **قوله**
وهو القميص [illegible] هو القميص [illegible] **قوله** والخمار الحصيف
اي [illegible] الكثيف [illegible] والخمار ما تغطي به راسها وعنقها ماخوذ من [illegible]
قوله ويجزئ الرجل في الصلاة ثوب واحد [illegible] ويستحب ان يستر ما على الراس من البدن [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible]
وهو المشهور **قوله** ولا يغطي انفه [illegible] ولا [illegible]
الوجه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ولا [illegible]
الصلاة ولا [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
وان [illegible] الصلاة **قوله** وكل سهو في الصلاة **المسألة**
السهو على قسمين بزيادة ونقصان [illegible] من [illegible] الوجهين
او من كليهما [illegible] السجود [illegible] النقصان قبل السلام وفي الزيادة
بعده وفي اجتماعهما يغلب النقصان فيسجد له قبل السلام والسجود قبل السلام واجب
وبعده سنة وسبب السجود زيادة ونقصان والزيادة [illegible] زيادة اقوال او زيادة
افعال [illegible] زيادة الافعال على قسمين افعال من جنس افعال الصلاة وافعال من غير جنس
افعال الصلاة وزيادة الاقوال على قسمين اقوال من جنس اقوال الصلاة واقوال من غير
جنس اقوال الصلاة [illegible] افعال من غير جنسها [illegible] سهوا وعمدا
[illegible] الشراب [illegible] و [illegible] والتليين [illegible]
[illegible] وترويح رجليه [illegible] وهو ان يرجع
رجليه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
سهوا والا [illegible] غير جنسها [illegible]
او بينهما **واما** الكلام [illegible] من غير جنسها [illegible]
[illegible] سهوا [illegible]
[illegible] من جنس افعال الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
اقوال الصلاة [illegible] في الصلاة [illegible]
في محله [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] **واما** النقصان [illegible] الا [illegible]
وتكبيرة الاحرام [illegible] سنة [illegible] ويسجد وان كان سهوا
[illegible] قبل السلام وان كان [illegible] كالتكبير [illegible]
[illegible] والفضائل [illegible] لسجود **قوله** وكل سهو
في الصلاة بزيادة [illegible] بزيادة [illegible] من [illegible] الصلاة [illegible] من [illegible]

[illegible]

واختلف اذا زاد مثلها ومثل نصفها او بعضها او بزيادة في جلوس [illegible] والكثير يشبه
الا [illegible] غير مطلوبة في الظهور [illegible] وليسجد له للسهو [illegible] بعد السلام في حال كونه
قد تشهد لهما ويسلم منهما **قوله** وكل سهو بنقص [illegible] سنة فليسجد له قبل
السلام الى ان تم تشهده ثم يتشهد ويسلم بعيد التشهد وهي رواية ابن القاسم **نص**
وقيل بعد التشهد ومن نقص وزاد سجد قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد السلام
فليسجد متى ما ذكره وان كان ذلك وان طال قبل السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا
صلاته الا ان يكون ذلك من نقص شيء خفيف كالسورة مع ام القرآن او تكبيرة او التشهد
[illegible] **شرح** وقيل يعيد التشهد وهي رواية [illegible] **قوله** ومن نقص
وزاد سجد قبل السلام يعني يغلب النقص [illegible] السجود لنا اصلاح الصلاة والسجود في الزيادة
ترغيم للشيطان [illegible] وهو المشهور عن مالك وروي يسجد [illegible] بعد في الكل
وروي عنه التخيير في المجموعة **قوله** ومن نسي ان يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكره
[illegible] ولو بعد شهر وفي المجموعة ولو بعد سنة وهو معنى قوله وان طال [illegible]
قوله وان كان [illegible] السلام اي وان كان نسيه [illegible] قبل السلام [illegible] بعد ركوعه
[illegible] او [illegible] ذكر فيه ان كان قريبا **قوله** وان بعد اي [illegible] وفات الحكم ابتدا
صلاته الا ان يكون ذلك السجود من اجل نقص شيء خفيف [illegible] ثم فسر الخفيف بقوله كالسورة
التي تقرأ مع ام القرآن او التكبيرة او التشهدين وشبهه [illegible] مثل سمع الله لمن حمده
مرتين **قوله** فلا شيء عليه اي لا تبطل [illegible] بالتقصير من سنتين فلا تبطل او ثلاث [illegible]
هو مذهب [illegible] **نص** وفي بطلان الصلاة [illegible] السجود القبلي حتى طال [illegible] اقوال ثالثها
[illegible]
[illegible] والفاتحة **نص** ولا يجزئ في سجود السهو نقص ركعة ولا سجدة
ولا [illegible] القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذا [illegible] ترك القراءة في ركعة
من الصبح واختلف في السهو عن ام القرآن في ركعة من غيرها فقيل يجزئ فيه سجود السهو
قبل السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بر
كعة ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن [illegible] ان شاء الله ومن سها عن تكبيرة
او عن سمع الله لمن حمده مرة او القنوت فلا سجود عليه **شرح** قوله ولا يجزئ في سجود
السهو نقص ركعة اي ركوع ولا سجدة اي سجود ولا ترك القراءة [illegible]
ام القرآن في الصلاة كلها اي كل الصلاة او في ركعتين منها وكذا [illegible] في سجود
السهو في ترك قراءة ام القرآن في ركعة كاينة من الصبح **قوله** واختلف في السهو
عن القراءة [illegible] ام القرآن في ركعة واحدة كاينة من غير الصبح من الرباعية و
الثلاثية وقيل [illegible] فيه [illegible] سجود السهو قبل السلام **قاله مالك**
وقيل يلغيها اي يلغي تلك الركعة [illegible] ويأتي بركعة مكانها قاله ابن القاسم
ورواه عن مالك **قوله** وقيل يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا
وهذه اقوال [illegible] احتياطا [illegible] من الخلاف وجمعا بين القولين فقال و
هذا القول احسن [illegible] الخلاف ان شاء الله [illegible] عليه السلام كل صلاة
لم يقرأ فيها بام القرآن فهي [illegible] باطلة **وقال** صلى الله عليه وسلم لم يقرأ فيها
بام القرآن فهي خداج [illegible] المسألة ثلاث روايات تجب ام القرآن في كل ركعة تجب
في جل الصلاة تجب في [illegible] الصلاة ركعة واحدة **قوله** ومن سها عن تكبيرة او عن
سمع الله لمن حمده مرة او القنوت فلا سجود عليه وقيل يسجد في التكبيرة الواحدة

والتحميدة

والتحميدة الواحدة وكذا يسجد للقنوت [illegible] فقيل تبطل صلاته وقيل [illegible]
مراعاة لمن قال القنوت سنة **نص** ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه شيء منها
[illegible] فليرجع ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما بقي عليه وان تباعد ذلك
او خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى اثلاثا ام ركعتين او
ام اربعا بنى على اليقين وصلى ما شك فيه واتى برابعة وسجد بعد السلام ومن تكلم ساهيا
سجد بعد السلام ومن لم يدر اسلم ام لا سلم ولا سجود عليه **شرح** قوله ومن انصرف
من الصلاة ثم ذكر انه بقي عليه [illegible] من اركانها [illegible] الى الصلاة في مو
ضع الذكر وقيل يرجع الى الموضع الذي انصرف منه **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** ان كان بقرب ذلك [illegible]
[illegible] الامام وقيل [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** فيكبر تكبيرة يحرم بها [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن بشير
[illegible]
وان بعد [illegible] **قوله** ثم يصلي ما بقي عليه [illegible]
الصلاة من ركعة او ركعتين **قوله** وان تباعد [illegible]
[illegible] او خرج من المسجد [illegible] ابتدأ صلاته [illegible]
وهو [illegible] **قوله** وكذلك من نسي السلام [illegible] السلام وهو جالس [illegible] من
غير [illegible] او [illegible] فان [illegible] ويسلم وقيل يسلم من غير [illegible]
[illegible] وان [illegible] بعد ما [illegible] ابتدأ صلاته **قوله** ومن لم يدر ما صلى اثلاثا ام ركعتين
ام اربعا بنى على اليقين [illegible] وصلى ما شك فيه [illegible] وان لم يدر
[illegible] وهي الرابعة [illegible] فيه وان شك [illegible] واحدة ام
[illegible] او شك [illegible] بنا على [illegible] **قوله** وسجد بعد السلا
م لاحتمال الزيادة **قوله** ومن تكلم ساهيا سجد بعد السلام [illegible] الكلام سهوا
[illegible] مبطل **قوله** ومن لم يدر اسلم ام لم يسلم سلم ولا سجود عليه **قال عبد**
الوهاب لانه ان كان [illegible] سلم [illegible] خارج الصلاة وان [illegible] بسلام
[illegible] ولا سجود عليه **نص** ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه
ولا اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا
ان يكون سها زاد او نقص [illegible] بعد السلام [illegible] بالسهو [illegible]
اصلاح صلاته [illegible] وهو [illegible] صلاته [illegible] للسهو
ومن قام من اثنتين رجع [illegible] وان [illegible] لم
يرجع ويسجد قبل السلام **شرح** **قوله** ومن استنكحه الشك في السهو فليله عنه
اي من كثر عليه الشك وهو الموسوس والوسوسة من الشيطان [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] الشك [illegible]
[illegible] النفصال [illegible]
[illegible] يسجد بعد السلام ترغيما للشيطان وقيل لا سجود عليه [illegible]
[illegible] يشك كثيرا
[illegible] سها زاد او نقص [illegible] الزيادة [illegible]

قوله

قوله وليسجد بعد السلام وقيل قبل السلام وقيل لا يسجد قوله وان ايقن بالسهو العائد
على قسمين شاك وموقن [illegible] على [illegible] قسمين مستنكح وغير مستنكح وغير
المستنكح يصلح و يسجد وهو قوله ومن لم يدر ما صلى ثلاثا ام اربعا المسئلة
والمستنكح يبني على [illegible] بعد وفي السجود قولان ثم [illegible] قولان [illegible]
قسمين مستنكح وغير مستنكح [illegible] مستنكح يصلح ولا يسجد وهو قوله وان ايقن
المسئلة والمستنكح يصلح ولا يسجد وهو قوله وان كثر ذلك عند المسئلة قوله وان ايقن
بالسهو اي ايقن المصلي بانه سهى [illegible] اجلس في التشهد الاخير [illegible] سجد [illegible]
كالاولى او الثانية او الثالثة جاء بما فاته بركعة ويسجد بعد السلام لاجتماع الزيادة والنقص
قوله يسجد بعد اصلاح صلاته يسجد على ما يقتضيه حكمه قوله وان كثر السهو
اي فيسجد الكثير [illegible] كان المصلي يعتريه اي يصيبه السهو كثيرا اي اصابه كثيرا
قوله اصلح صلاته [illegible] جواب قوله ان كثر قوله اصلح صلاته اي على ما يقتضيه سهوه
قوله ولم يسجد لسهوه بسقوط عند السجود في المشقة قوله ومن قام من اثنتين رجع
مقام قبل الجلوس للتشهد الاول قوله رجع اي راجع وجلس للتشهد [illegible]
[illegible] على القيام [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] الركوع [illegible] والتشهد سنة [illegible]
[illegible] السنة وقال عبد الوهاب وابن الحاجب [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] مقصود [illegible] عن الجميع
[illegible] من القيام [illegible] ويسجد بعد السلام [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] رجع من القيام [illegible] وقيل تبطل صلاته [illegible]
[illegible] قبل السلام وقيل بعده قوله [illegible] ويسجد قبل السلام
[illegible] والتشهد **فصل ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو
ما فاتته ثم اعاد** ما كان [illegible] وقته [illegible] صلوات كثيرة صلاها
[illegible] من ليل او نهار [illegible] طلوع [illegible] غروبها [illegible] وان كانت يسيرة
[illegible] وقته [illegible]
[illegible] عليه ومن [illegible] الصلاة [illegible] بعد الو
[illegible] التيمم والنجس في الصلاة [illegible]
[illegible] شرح قوله ومن ذكر صلاة صلاها
[illegible] قال صلى الله عليه [illegible]
قوله متى ما [illegible] الازمنة [illegible]
وما شرح [illegible] يقضيها قوله على نحو ما فاتته [illegible]
[illegible] ومحمد [illegible] ثلاثة اقسام [illegible]
[illegible] القسم الثاني المجنون [illegible] القسم الثالث
[illegible] على الطهارة [illegible]
من شروط الوجوب [illegible] ابن القاسم يصلي ويقضي [illegible] والطهارة من شروط [illegible]
[illegible] يصلي ولا يقضي قوله ثم اعاد ما كان في وقته اي ما بقي في وقته حيث
صلاة [illegible] بعدها اي بعد وقتها [illegible]
ووقت [illegible] الظهر والعصر الى [illegible] وقيل الى [illegible]
الى طلوع الفجر وقال ابن حبيب ووقت الاختيار قوله [illegible] من ليل او نهار [illegible]
يقضيها

و يقضيها عند طلوع الشمس وعند غروبها [illegible] قال [illegible]
عند طلوع الشمس او عند غروبها وانما به ايضا اشارة الى [illegible]
[illegible] بعد العصر ولا بعد الصبح [illegible] قوله وكيف تيسر له [illegible]
[illegible] عليه [illegible] في اليوم [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] شرع في القضاء ويقضي ما فيه [illegible]
[illegible] الفجر والشفع والوتر [illegible]
يقضي جميع [illegible] السنة [illegible]
الناس التراويح [illegible] شرع في القضاء [illegible] التراويح
[illegible]
[illegible] وجوب الترتيب
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] ووقته [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] قوله وان كثرت [illegible]
[illegible] المنسيات [illegible]
قوله ومن ذكر صلاة في صلاة [illegible] ترتيبها [illegible]
[illegible]
[illegible] على المأموم
[illegible] المأموم [illegible]
[illegible] يستحب [illegible]
ويستحب ان يعيد في الوقت قوله ومن ضحك في الصلاة اعادها لقوله عليه السلام من ضحك
منكم فليعد صلاته [illegible] عامدا او ناسيا [illegible] ناسيا يسجد بعد السلام
[illegible] قوله ولم يعد الوضوء [illegible] قوله وان كان مع
[illegible] الضاحك [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] قوله ولا شيء عليه في التبسم [illegible]
[illegible] قوله والنفخ
في الصلاة كالكلام [illegible] النفخ والكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] نجاسته [illegible] لونه او طعمه اعاد صلاته
[illegible] شرح قوله [illegible] اعاد في الوقت [illegible]
والى طلوع الفجر [illegible]
او صلى بنجاسة [illegible] في الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible] الماء القليل [illegible]
بيسير نجاسة ولم تغيره [illegible] فقد تغيرت لونه او طعمه
[illegible] اعاد صلاته ابدا [illegible] في الوقت [illegible] تغير الماء [illegible]

نجس

بشيء يحتمل وكلا هو وفيه نظر فهم **فصل** ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك
في طين وظلمة يؤذن للمغرب أول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل
المسجد ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيمها ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم إسفار قبل
مغيب الشفق **شرح** قوله ورخص في الجمع الرخصة في الشرع هي التيسير والتسهيل
وحقيقة الرخصة في الشرع إباحة الشيء الممنوع مع قيام السبب المانع أي رخص
الشرع في أن يجمع الناس بين المغرب والعشاء ليلة المطر ... الحاضر ... القوي ... أو
في طين ... المطر ... الطين والظلمة في جواز الجمع ... الطين والعجز
قوله **قوله** يؤذن للمغرب أول الوقت ... وصفة الجمع أن يؤذن للمغرب ... أول وقتها ثم يؤخر الإ
تمام الصلاة تأخيرا قليلا في قول مالك أي في رواية عن مالك يؤخر قدر ثلاث ركعات وروي عن مالك أنه
يؤخرها ويصليها في أول وقتها وهي رواية أشهب ثم يقيم المؤذن الصلاة في داخل المسجد
ويصليها ويصلي الإمام المغرب ثم يؤذن المؤذن للعشاء في داخل المسجد ويقيم الصلاة
ثم يصلي الإمام العشاء ولا يجوز التنفل بينهما واختلف في الجمع للمطر وغيره فقيل
... واحد واجب ... وقيل ... من غير ... **وقيل**
... واحدة للصلاتين **قوله** ثم ينصرفون وعليهم إسفار ... عليهم ثم
... قبل مغيب الشفق أي ينصرفون قبل مغيب الشفق أي قبل العشاء ... ينصرفون ...
العشاء ... وقيل ... وقيل لا يجمع ... وقيل ...
... وكذا ... والعشاء **قال** الشارح ... الإمام **قال** ... اختلف
... الإمام وهو ... الأنصاري والمشهور ... الجمع ...
فصل والجمع بعرفة بين الظهر والعصر وعند الزوال سنة واجبة
بأذان وإقامة لكل صلاة وكذلك في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل إليها وإذا جد
السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك في المغرب
والعشاء وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ **شرح** قوله والجمع بعرفة بين
الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة أي مؤكدة لأنه فعله النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بأذان
وإقامة لكل صلاة ... والمشهور ... الخلاف وكذلك في جمع المغرب والعشاء
بالمزدلفة ... سنة مؤكدة ... بأذان وإقامة لكل صلاة إذا وصل إليها يجمع الإمام إلا
... قال مالك ... الشفق ... هذا تأخير
... ووقتها ... عرفة ... العصر ... **قوله وإذا جد** السير بالمسافر ...
... السير ... عليه ... وقيل ... الجد به السير
خاصة ... أي ... بلا ... الصلاة ... **قوله** ... الجمع ... ولا يجمع
قوله بين الصلاتين ... بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ... يجمع ...
... وقت ... قبل الزوال ونوى النزول بعد ... أو
... ونوى النزول بعد ... ونصفه
... ونوى النزول قبل ... قبل الاصفرار ... **قوله** وكذلك المغرب والعشاء
... عند ... الشفق ... في وقت ... ولا
يجمع ويصلي كل صلاة في وقتها وإن ... الصلاة ...
وإذا ارتحل في أول وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ يجمع الظهر والعصر عند الزوال
في منزله ثم سافر ويجمع المغرب والعشاء عند ... في منزله ثم ارتحل ... وإن كان
أي وإذا أراد أن يرتحل **فصل** ... إن يجمع ... على ... عند الزوال

وعند الغروب

وعند الغروب وإن كان الجمع أرفق به لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر وعند غيبوبة [illegible]
الشفق شرح قوله وللمريض أن يجمع إلخ وهذا الجمع [illegible] للمريض أن يجمع الظهر
والعصر عند الزوال إلخ أي خاف أن يغلب على عقله عند وقت صلاة العصر وكذا إيضا أن يجمع بين
المغرب والعشاء عند الغروب إن خاف أن يغلب على عقله في وقت العشاء فإن جمع ولم يغب
عليه أعاد الثانية قوله وإن كان الجمع أرفق به أي وإن لم يخف الإغماء وكان الجمع أرفق
به أي أسهل [illegible] عليه فجمع الظهر والعصر في وسط وقت الظهر عند هذه
القامة استحبابا وله أن يجمع في وقت أدائهما شاء وجمع المغرب والعشاء عند غيبوبة
الشفق استحبابا وله أن يجمع في وقت أدائهما شاء وإنما يجمع أهل البطن به أي لأجل
بطن كان به [illegible] في البطن [illegible] الإسهال [illegible] ونحوه أي ونحو مرض البطن من [illegible] المرض
بأن كان [illegible] متن والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه ويقضي ما أدرك وقته مما
يدرك منه ركعة فأكثر من الصلوات وكذلك الحائض تطهر وقد أبقي عليها من النهار
بعد طهرها بغير توان خمس ركعات صلت الظهر والعصر وإن كان من الليل أربع ركعات صلت
المغرب والعشاء وإن كان من النهار أو من الليل أقل من ذلك صلت الصلاة الأخيرة وإن حاضت
لهذا التقدير لم تقض ما حاضت في وقته وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأكثر
إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط واختلف في حيضتها
لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك وقيل إنها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما شرح
قوله والمغمى عليه لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه أي في حال إغمائه [illegible] ما ذهب عقله بالا
غماء [illegible] أو الجنون [illegible] الوقت [illegible] ما أغمي عليه حتى غربت الشمس سقطت الظهر
والعصر أو حتى طلع الفجر سقطت المغرب والعشاء قوله ويقضي ما أدرك وقته أي ويقضي
المغمى عليه أو المجنون ما أدرك [illegible] ما خرج [illegible] الوقت [illegible] ما [illegible]
[illegible] قدر خمس ركعات فعليه الظهر والعصر وبقي [illegible] قدر خمس ركعات فعليه المغرب
والعشاء وعلى الجملة فكلما تقدم من التفصيل في الحائض يجري فيه وفي غيره من أهل الأ
عذار وهم خمسة المغمى عليه يفيق والحائض تطهر والصبي يبلغ والكافر يسلم والنائم
يذكر وهو الناسي [illegible] صلاة [illegible] في سفر [illegible] في حضر
قوله وكذلك الحائض تطهر [illegible] والحائض تطهر مثل المغمى عليه في أنها لا تقضي
ما خرج وقته في حال حيضها وتقضي ما طهرت في وقته مع ما [illegible] منه أي من الوقت
[illegible] قدر ركعة فأكثر من الصلوات [illegible] ما [illegible] بعد الطهارة [illegible] المغمى
عليه وغيره من أهل الأعذار أن [illegible] أنه بقي عليها من النهار بعد طهرها أي بعد انقطاع
دمها بغير توان أي من غير تراخ وكان آخر خمس ركعات صلت الظهر والعصر أي واجبا
عليها [illegible] بالثانية الظهر بأربع ركعات تبقى ركعة للعصر أو [illegible]
العصر بأربع ركعات تبقى ركعة للظهر قوله أو كان يبقى من الليل أربع ركعات صلت المغرب
والعشاء هذا على قول ابن القاسم أن التقدير بالأولى وهو أن تقدر المغرب
ثلاث ركعات تبقى ركعة للعشاء وعلى قول ابن عبد الحكم أن التقدير بالثانية العشاء
بأربع ركعات [illegible] للمغرب فتسقط المغرب قوله وإن كان من [illegible] أقل [illegible]
وإن بقي من النهار أقل من خمس ركعات صلت الصلاة الأخيرة وهي العصر وسقطت الظهر
وإن بقي من الليل أقل من أربع ركعات صلت الصلاة الأخيرة وهي العشاء وسقطت المغرب
قوله وإن حاضت لهذا التقدير [illegible] إن حاضت لقدر خمس ركعات قبل الغروب أو قبل
الفجر [illegible] المغرب والعشاء والظهر والعصر وكذلك الأربع قبل الفجر على قول ابن القاسم

ثم قوله

تراخ

قوله وإن حاضت لأربع ركعات من النهار فأكثر إلى ركعة أو لثلاث ركعات من الليل
إلى ركعة قضت الصلاة الأولى فقط وهي الظهر والمغرب وسقطت العصر والعشاء
لأنها أدركت الحيض في وقتهما قوله فقط [illegible] الزمان الماضي وهو مبني على الضم و
معناه خاصة قوله واختلف في حيضتها لأربع ركعات من الليل فقيل مثل ذلك
أي قضت الصلاة الأولى فقط وهي المغرب وهذا قول ابن عبد الحكم أن التقدير بالثا
نية وقيل إنها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما أي فلا تقضي المغرب والعشاء وهذا
لابن القاسم أن التقدير بالأولى وهي المغرب بثلاث تبقى ركعة للعشاء فسقطتا
لأنها أدركت الحيض في وقتهما وكلما تقدم في الحائض يجري في النفساء جملة وتفصيلا شرح
ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ومن ذكر من وضوئه شيئا مما
هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاد ذلك فقط وإن
تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد
صلاته أبدا ووضوءه وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا
فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل
أن يفعل ذلك ومن صلى على موضع طاهر من حصير وبموضع آخر منه نجاسة فلا
شيء عليه شرح قوله ومن أيقن بالوضوء يعني أو أيقن بالغسل [illegible] عن الوضوء وهو
الغسل الواجب وشك في الحدث كما إذا شك في خروج الريح أو مس الذكر أو غير ذلك قوله
ابتدأ الوضوء قيل وجوبا لأن الذمة مشغولة بالصلاة فلا تبرأ إلا بطهارة متيقنة
وقيل [illegible] وهو [illegible] الطهارة [illegible] ولا تبطل بالشك وثالثها يستحب احتياطا
[illegible] يجب [illegible] الشك في الصلاة [illegible] يجب [illegible] الشك في [illegible]
[illegible] أي حاضر [illegible] شك في خروج الريح وهو يسمع صوتا أو [illegible] أو شك هل توضأ
أم لا وجب الوضوء [illegible] سليم [illegible] الموسوس [illegible] على أول خاطر
قوله ومن ذكر من وضوئه شيئا كائنا مما هو فريضة منه أي من الوضوء ومن [illegible]
[illegible] أو لمعة منها [illegible] إن كان بالقرب [illegible] وقت النسيان وأعاد ذلك إلخ
[illegible] أي أعاد اليد اليمنى مثلا أو اللمعة إن [illegible] ولا أعاد جميع اليد وأعاد
ما يليه [illegible] العضو إلى آخر الوضوء بنية [illegible] لانسحاب حكم النية الأولى
عليه [illegible] ما لم يطل [illegible]
[illegible] قوله وإن تطاول ذلك أي وإن تطاول ما بين وقت الذكر ووقت النسيان
أعاد ذلك أي أعاد المنسي فقط [illegible] فإنه [illegible] ما بعده قوله
وإن تعمد ذلك [illegible] ترك [illegible] ابتدأ الوضوء
[illegible] الترتيب [illegible] قوله وإن كان قد
صلى في جميع ذلك أي في [illegible] والنسيان [illegible]
أعاد صلاته أبدا أي في الوقت وبعد الوقت [illegible] وضوءه [illegible]
[illegible] في [illegible] قوله وإن ذكر مثل المضمضة [illegible]
المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين [illegible] واحد من الثلاث [illegible]
[illegible] وقت الذكر [illegible] النسيان [illegible] ما غسل [illegible]
[illegible] المنسي [illegible] لما [illegible] ما بعده إلى آخر الوضوء وإن تطاول
[illegible] المنسي لما يستقبل من الصلوات [illegible]
[illegible] السنة وإن تعمد ترك السنة [illegible] الصلاة في الوقت

قوله

قوله ومن صلى على موضع طاهر من حصير ان على طرف طاهر كان من حصير وحوضع [illegible]
وفي الطرف الاخر منه اي من الحصير نجاسة يخ ان لم يمسها وان تحرك [illegible]
بطلت صلاته وان يمسها وان كنت ولا تضر على الاصح وهو [illegible] قوله ولا شي عليه
وان كانت النجاسة في الجهة المقابلة من الحصير او الجلد وصلى على الجهة الاخرى [illegible]
نص على الاصح وتصح عند من يقتصر [illegible] **نص** وهو بخلاف الكلام على [illegible]
بس ان يسقف عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام
صلى جالسا وفي على التربيع والا بقدر طاقته وان لم يقدر على السجود فليومي بالركوع
والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه فان لم يقدر صلى على جنبه الايمن
يومي ايماء فان لم يقدر الا على ظهره [illegible] وكل بوخر الصلاة اذا كان في عقله
وليصلها بقدر ما يطيقه وان لم يقدر على مس الماء لضرر به او لانه لا يجد من يناوله
اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جانبه ان كان طينا او عليه
طين فان كان عليه جبس او جير فلا يتيمم به

شرح

قوله والمريض اذا كان على فراش نجس فلا باس ان [illegible] يبسط عليه اي على الفراش ثوبا طاهرا كثيفا اي قوي النسج ويصلي عليه [illegible] ولا خلاف في جواز ذلك للمريض وفي الصحيح على الاصح **قوله** وصلاة المريض [illegible] قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وانه صلى الله عليه وسلم صلى على جنبه [illegible] وصفة صلاة المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا وان قدر [illegible] مستندا او [illegible] سقطت عنه ولا [illegible] الجلوس فان قدر على التربيع وهو [illegible] **قوله** وان لم يقدر [illegible] بقدر طاقته ان يفعل ما يقدر عليه **قوله** وان لم يقدر على السجود فليومي بالركوع والسجود اي يشير بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه **قوله** وان لم يقدر اي وان لم يقدر المريض على الجلوس صلى على جنبه الايمن ايماء اي اشارة يشير بالركوع والسجود [illegible] او غير ذلك **قوله** وان لم يقدر الا على ظهره اي مستلقيا على ظهره [illegible] رجلاه الى القبلة ووجهه الى السماء واختلف في الظهر والجنب [illegible] **قوله** ولا يوخر الصلاة اي لا يتم كل الصلاة [illegible] من القلب [illegible] **قوله** وليصلها بقدر ما يطيقه [illegible] بالاشارة براسه او بيده او اصبعه [illegible] وان لم يقدر على شيء [illegible] فيصلي بقلبه وعن ابي حنيفة تسقط عنه [illegible] مالك وجوب القصد **قوله** وان لم يقدر على مس الماء [illegible] **قوله** وفي باب جامع الصلاة [illegible] مسايل التيمم اي وان لم يقدر المريض على مس الماء [illegible] او وجد تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم بالحائط الى جانبه [illegible] ان كان الحائط مبنيا بالطين او عليه طين [illegible] بتيمم به [illegible] المشهور [illegible] **قوله** فان كان عليه اي على الحائط جبس

او جير

جبس او جير اي جص وجيار فلا يتيمم به لان الحائط الذي كان عليه [illegible] مصنوع
[illegible] كالاجر والجبس والشراب المطبوخ والجير المطبوخ
فلا يتيمم [illegible] لانه لا يسمى صعيدا ومن لم يجد ماء ولا ترابا [illegible]
[illegible] قوله ما لك [illegible] سقطت عنه لا يصلي ولا يقضي لان الطهارة من شرط الوجوب
ابن القاسم يصلي ويقضي [illegible] يصلي ولا يقضي اصبغ يقضي ولا يصلي لان الطهارة
من شرط [illegible] ابن القاسم [illegible] استحسان **قص** والمسافر

يأخذ في الوقت في طين خضخاض لا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته
ويصلي فيه قائما يومي بالسجود اخفض من الركوع

شرح

فان لم يقدر ان ينزل فيه صلى على دابته الى القبلة
قوله والمسافر يأخذ في الوقت في طين خضخاض اي جار مخلوط بالماء [illegible]
المختار لا يجد اين يصلي اي لا يجد مكانا يصلي فيه خوف تلوث ثيابه فلينزل عن دابته ويصلي
فيه قائما [illegible] الركوع [illegible] القيام الذي هو عوض الجلوس [illegible]
[illegible] وقال ابن عبد الحكم يصلي فيه [illegible]
[illegible] **قوله** وان لم يقدر ان ينزل فيه اي في الطين صلى على دابته
الى القبلة [illegible] فمفهومه [illegible]
يصلي فيه [illegible] **قص** وللمسافر ان
يتنفل على دابته في سفره حيثما توجهت به ان كان سفرا تقصر فيه الصلاة
ويوتر على دابته ان شاء ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض [illegible]
[illegible] على الدابة [illegible] فليصل على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل بها القبلة

شرح

قوله وللمسافر ان يتنفل على دابته ويومي [illegible]
[illegible] سفره في حال سفره [illegible] ان كان سفرا تقصر
فيه الصلاة وان كان [illegible] **والاصل** [illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible] على حمار [illegible]
[illegible] القبلة او الى غيرها [illegible]
[illegible] حيث توجهت به [illegible] الى القبلة او الى غيرها **قوله** والوتر
على دابته ان شاء [illegible] من نوافله [illegible] **قوله** الفريضة
[illegible] **قوله** الا
[illegible] لا يصلي الفريضة وان كان مريضا [illegible]
صلى جالسا [illegible] بالركوع والسجود [illegible]
[illegible] ان يصلي على الدابة وان كان مريضا [illegible] ويستقبل بها
[illegible] القبلة **قص** ومن رعف مع الامام [illegible] ما لم يتكلم
او يمشي على نجاسة ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف
[illegible] او يقطر او يسيل [illegible]
ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وان رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم ثم رجع فجلس وسلم وللراعف ان يبني في منزله
[illegible] بعد صلاة الامام [illegible] في الجمعة فلا يبني الا في الجامع
ويغسل قليل الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره وقليل كل نجاسة غيره
وكثيرها سواء [illegible]

شرح

قوله ومن رعف [illegible] في الصلاة [illegible] في المدارع ورعف

ورعى بن عمر بالفم فيهما والرعاف في اللغة مشتق من الظهور وقيل من السبق و
في الاصطلاح سيلان الدم من الانف والحامل ان يعلو اما ان يكون والرعاف [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فوله ... فوله ... فوله ... [illegible]

فصل وسجود القرآن احدى عشرة سجدة

ليس في المفصل منها شيء وهي العزائم في المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون
[illegible]
عليه ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو والآصال وفي النحل
[illegible] ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل عند قوله ويزيدهم خشوعا
[illegible] وفي مريم [illegible] سجدا وبكيا
وفي الحج [illegible] وفي الفرقان
[illegible] وفي الهدهد الله لا اله الا هو رب العرش
العظيم وفي الم تنزيل [illegible] وهم لا يستكبرون وفي ص
وفاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند قوله [illegible] حسن مآب
وفي حم تنزيل [illegible] ان كنتم اياه تعبدون
[illegible]

شرح [illegible]

[illegible]

فوله [illegible] فوله [illegible] فوله [illegible]

فوله وفي التكبير في الرفع منها [illegible]

في الركوع وهو قول ابن نافع قال عياض [illegible] المعلوم قوله
وإن كبر فحسن أحب إلينا أي وإن كبر في الرفع كما كبر في الخفض والتكبير أحب إلينا
من تركه فالتكبير المستحب في الرفع قوله ويسجدها من قرأها في الفريضة
والنافلة فتسجد [illegible] والفذ في صلاة إلا أن يكون [illegible] في صلاة فيسجد الإمام
ويقصد الاستماع إلى [illegible] القارئ [illegible] عامة فإن ترك القارئ فلا يسجد
المستمع [illegible] صلاة نافلة يسجد [illegible] واحدا واحدا أو
[illegible] الصلاة التي [illegible] قراءتها على المشهور جهرا
أو سرا وقيل [illegible] على المشهور وقيل يسجد وقيل
لا يسجد وعلى السجود [illegible] الإمام على [illegible] جمهور [illegible]
السجدة ليعلم المأموم وإن لم يجهر وسجد [illegible] ابن القاسم يتبعه وقال سحنون
لا يتبعه [illegible] السهو قوله ويسجدها من قرأها بعد الصبح
ما لم يسفر [illegible] الوقت [illegible] يسفر أي بظهور الضياء ويسجدها بعد العصر
ما لم تصفر الشمس [illegible] الوقت [illegible] تصفر الشمس أي تتغير الشمس
على [illegible] رواية [illegible] وروى [illegible] المدونة وجاز ابن حبيب
بعد الصبح ومنع بعد العصر [illegible] الصلاة على الجنائز
وأما [illegible] والإسفار والتكبير فممنوع [illegible] النية والاصفرار
[illegible] والإسفار [illegible] هو التغير

باب في صلاة السفر ومن سافر

مسافة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا
فعليه أن يقصر الصلاة فيصليها ركعتين إلا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى
يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم
حتى يرجع إليها أو يقاربها بأقل من الميل وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام
بموضع أو ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه
ذلك

شرح قوله باب صلاة السفر أي هذا باب [illegible]
[illegible] الصلاة في السفر وأحكامها والسفر مشتق من الظهور لأنه يظهر
عيوب الرجال [illegible] على وجه [illegible] وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب
وقصر الصلاة في السفر سنة على المشهور وقيل مستحب وقيل مباح وقيل [illegible]
فإن قلنا سنة فإن نوى القصر وقصر [illegible] وإن نوى الإتمام وأتم [illegible]
وإن نوى القصر وأتم عمدا أو نوى الإتمام وقصر عمدا بطلت على الأصح وقيل [illegible]
على [illegible] فإن قلنا القصر مستحب فلا تبطل [illegible] وإن قلنا
مباح [illegible] وإن شاء قصر وإن قلنا [illegible] والمنصوص لمالك وأصحابه [illegible]
ويعيد [illegible] للخلاف وقال [illegible] قوله ومن سافر
أي من أراد أن يسافر مسافة أي مقدار أربعة برد والبريد اثنا عشر ميلا والميل
ألف باع والباع [illegible]
شبران والشبر اثنا عشر أصبعا والأصبع ست حبات من الشعير [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible]
المخففين قوله فعليه أن يقصر الصلاة أي يجب عليه وجوب السنن أن يقصر
الصلاة

أن يقصر الصلاة ثم بين صفة القصر فقال فيصليها ركعتين يعني الظهر والعصر والعشاء
[illegible] ركعتين لأنها لا تقصر
[illegible] يصلي ركعتين من كل صلاة [illegible] ولا يقصر [illegible] لأنها لا تنقص قوله
ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر أي بيوت البلد [illegible]
[illegible] بيوت [illegible] قوله وتصير
والبيوت خلف المسافر ليس بين يديه أي أمامه ولا بحذائه أي بإزائه من البيوت
شيء قوله ثم لا يتم حتى يرجع إليها أي إلى البيوت المصر على [illegible] أو يقاربها
[illegible] بأقل من الميل [illegible] قوله وإن نوى المسافر إقامة أربعة أيام بمو
ضع أي موضع [illegible] أو نوى ما يصلي فيه عشرين صلاة على [illegible] سحنون
[illegible] يعتد [illegible]
[illegible] قوله أتم الصلاة [illegible] وهو قوله وإن نوى
المسافر قوله [illegible] حتى يظعن [illegible]

نص ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر ثلاث
ركعات صلاهما سفريتين وإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية
والعصر سفرية ولو دخل لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين فإن كان بقدر
أربع ركعات فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وإن دخل في ليل وقد
بقي للفجر ركعة فأكثر ولم يكن صلى المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء
حضرية ولو خرج وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب ثم صلى العشاء سفرية

شرح قوله ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر أي خرج إلى السفر
وقد بقي من النهار حين خروجه [illegible] بيوت المصر قدر ثلاث ركعات صلاهما أي صلى الظهر
والعصر سفريتين [illegible] الوقت [illegible]
ناسيا سواء [illegible]
[illegible]
قوله وإن بقي قدر ما يصلي فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر حضرية
[illegible] والعصر سفرية [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولو دخل لخمس
ركعات أي جاء من سفره [illegible] ناسيا لهما صلاهما أي الظهر والعصر صلاهما حضريتين
[illegible] قوله
وإن دخل في ليل وقد بقي للفجر ركعة فأكثر أي جاء من سفره في ليل وقد بقي للفجر
ركعة فأكثر [illegible]
ولم يكن صلى المغرب والعشاء [illegible] صلى المغرب ثلاثا لأنها لا تقصر والعشاء
حضرية [illegible] قوله ولو
خرج إلى السفر وقد بقي من الليل ركعة فأكثر صلى المغرب [illegible]
[illegible] والعشاء سفرية [illegible]
[illegible] وهو ركعة

باب في صلاة الجمعة والسعي إلى الجمعة

فريضة وذلك عند جلوس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنين في الأذان والسنة
المتقدمة أن يصعدوا حينئذ على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع وكل ما يشغل
عن السعي

عن السعي وهذا الاذان الثاني احدثه بنو امية **والجمعة تجب بالمصر والجماعة** والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكؤا على قوس او عصى ويجلس في اول خطبته وفي وسطها وتقام الصلاة عند فراغها ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة في الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها

شرح قوله باب صلاة الجمعة يوم الجمعة افضل الايام وفيه ساعة يستجاب فيها الدعاء قيل عند جلوس الامام على المنبر وقيل عند الزوال وقيل عند صلاة العصر وقيل اخفاها الله في سائر اليوم وصلاة الجمعة فرض عين ولها شروط وجوب وهي خمسة البلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة وموضع يستوطن فيه وشروط صحة وهي ثلاثة الاسلام [illegible] سائر الصلوات من الطهارة والستر والامام والجماعة [illegible] ومسجد وخطبة **والمعنى** هذا الباب تذكر فيه احكام صلاة الجمعة **قوله** يجب السعي اليها اي المشي اي الجمعة فريضة **لقوله** تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **قوله** وذلك عند جلوس الامام على المنبر واخذ المؤذن في الاذان اي شرعوا [illegible] **قوله** والسنة المتقدمة يعني في زمانه صلى الله عليه وسلم ان يصعد المؤذن حين يجلس الامام على المنبر على المنار [illegible] عن قيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا **قوله** ويحرم حينئذ البيع اي حين جلوس الامام على المنبر على من تجب عليه الجمعة [illegible] البيع حينئذ فقيل يمضي وقيل يفسخ [illegible] مقابا بالثمن وقيل بالقيمة ويحرم كل ما يشغل عن السعي كالنكاح والاجارة والشركة والمساقات وسائر العقود وسائر الاشغال **قوله** وهذا الاذان الثاني اي الذي احدثه الذي يكون في الوقت عند الزوال احدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو من بني امية حين كثر المسلمون [illegible] [illegible] ثم نقله هشام الى المسجد ويكون الاول عند الجلوس على المنبر وهذا المحدث هو الثاني في الحدوث الاول في الفعل وهو سنة ايضا [illegible] عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **قوله** والجمعة تجب بالمصر اي بالبلد الذي يكون [illegible] على الحي والمدينة [illegible] **قوله** والجماعة [illegible] [illegible] وقيل خمسون رجلا وقيل [illegible] وقيل ثلاثون وقيل [illegible] وقيل خارج المذهب اربعة والامام وقيل ثلاثة والامام وقيل اثنان والامام **قوله** والخطبة فيها واجبة [illegible] [illegible] على الاصح واقل الخطبة حمد الله تعالى والصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] وجوب [illegible] الخطبة في [illegible] **قوله** قبل الصلاة [illegible] [illegible] الصلاة على الخطبة [illegible] الصلاة **قوله** ويتوكؤا على قوس او عصى [illegible] وقيل [illegible] على [illegible] **قوله** ويجلس في اولها وفي وسطها [illegible] وجوب الجلوس والقيام [illegible] **قوله** وتقام الصلاة عند فراغها اي عند تمام الخطبة ويصلي الامام ركعتين [illegible] يجهر فيهما بالقراءة [illegible] الركعة الاولى بالجمعة اي بسورة الجمعة [illegible] عليه السلام [illegible] الاولى بالجمعة

بالجمعة اي بسورة الجمعة [illegible] بالجمعة [illegible] الثانية [illegible] وندرة بهل اتاك حديث الغاشية وهذا كله [illegible] **قوله** ونحوها [illegible] القراءة [illegible] **فصل** ويجب السعي اليها على [illegible] ومن على ثلاثة اميال منه فاقل **ولا تجب** على [illegible] اهل منى [illegible] [illegible] ولا مسافر [illegible] عبد او امرأة [illegible] [illegible] [illegible] خطبته ويستقبله الناس [illegible] والتهجير [illegible] [illegible] [illegible] في المسجد [illegible] الامام [illegible]

شرح قوله ويجب السعي اليها اي المشي الى الجمعة على من كان في المصر اي في موضع الجمعة وعلى من كان منها على ثلاثة اميال منه اي من موضع الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] ثلاثة اميال وقيل يجب السعي على من على ستة اميال وقيل [illegible] **قوله** ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا تجب على [illegible] [illegible] [illegible] عليه ولا تجب على عبد ولا امرأة [illegible] فهو صلى الله عليه وسلم الجمعة على كل محتلم الا اربعة العبد والمرأة والصبي والمسافر **قوله** ولا عبد [illegible] **قوله** [illegible] عبد او امرأة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] **قوله** [illegible] [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] **قوله** ويكون [illegible] [illegible] **قوله** و [illegible] الخطبة [illegible] ام لا فهو واجب وقيل سنة لقوله عليه السلام من قال لصاحبه انصت [illegible] فلا جمعة له [illegible] [illegible] كاملة ولا [illegible] على [illegible] وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] **قوله** ويستقبله الناس لقوله عليه السلام [illegible] [illegible] **قوله** والغسل لها واجب [illegible] لقوله عليه السلام من اتى منكم الجمعة فليغتسل ومن [illegible] **قوله** والتهجير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله** ويتطيب لها اي للجمعة لقوله عليه السلام [illegible] اليوم [illegible] [illegible] **قوله** ويلبس احسن ثيابه [illegible] يستحب التطيب [illegible] ويستحب التجمل بالثياب واحسن الثياب البيض لقوله عليه السلام احسن ثيابكم البيض [illegible]

احياكم والكفنوا

احياكم ... قوله ... [illegible]

من موضع الصلاة ... [illegible]

[illegible] صلاة الجمعة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

في صلاة الخوف وصلاة الخوف في السفر [illegible]

وان ... الامام ... [illegible]

[illegible]

شرح قوله ... صلاة الخوف ... [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

يتعلمها ... [illegible]

[illegible] الركعة الثانية ... [illegible]

الامام ... [illegible]

[illegible] قوله

في الحضر ... [illegible] صلاة الخوف ... [illegible]

والعصر والعشاء ... [illegible]

في رواية ... [illegible]

وكما تقدم قوله ... [illegible] قوله ... [illegible]

الخوف ... [illegible]

[illegible]

والخامس ... [illegible]

ثم ... صلاة العيدين ... [illegible]

[illegible]

شرح قوله ... صلاة العيدين ... [illegible]

[illegible] قوله ... [illegible]

[illegible]

في الاولى قوله

قوله ونحوهما اي ونحو السورتين في كل ركعة منهما الا [illegible] لطول تستحب لورود
ذلك عنه عليه السلام قوله ومع ام القران في كل ركعة اي واحدة من الي [illegible] ابن حبيب
بقاف واقتربت وقال ابن الحاجب ونحوهما اي الاعلى والشمس قوله ويكبر في الاولى سبعا
قبل القراءة اي بعد تكبيرة الاحرام وفي الثانية خمسا
تكبيرات ايضا بعد تكبيرة القيام وكذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويسجد في كل ركعة سجدتين ويتشهد اي ويقرأ التشهد ويسلم اي ويقول السلام
عليكم [illegible] والتكبير ان الامام [illegible] قبل الركوع يكبر سبعا
على المشهور ابن وهب يكبر واحدة والاخر ركعة في الثانية قبل الركوع
وقال ابو القاسم يكبر خمسا ويقضي ركعة سبعا لانه فاته وقال ابن حبيب
يكبر ستا ويقضي ركعة بستة والسابعة تقدمت للاحرام واما ان ادرك اول صلاته
والاخر ركعة بعد ركوع الثانية يقضي الاولى بستة وان نسي الامام التكبير اي
التواتر يكبر ما لم يركع [illegible] قبل الركوع ويعيد القراءة على الاصح ويسجد بعد السلام
والاخر ركعتين بعد الرفع من الركوع [illegible] قوله ثم يرقى المنبر
بعد ان يكمل [illegible] ويخطب [illegible] الخطبة ويجلس في اول خطبته [illegible] الناس من جانبي
ويجلس في وسطها [illegible] قوله ويستحب ان يرجع في غير الطريق
التي اتى منها اتباعا للسنة وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
والناس [illegible] ويستحب [illegible] قوله وان [illegible] الامام في عيد الفطر
[illegible] من البيت والفتح او حتى
[illegible] الناس [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في عيد الفطر
وعيد الاضحى [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible] قبله [illegible]
يكبر [illegible] واختار ابن حبيب الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا اللهم اجعلنا
من الشاكرين يكبر الامام حتى ياتي المصلى والناس [illegible] قوله [illegible] الامام
للصلاة فقطعوا التكبير قيل [illegible] وقيل موضع الصلاة
فصل ويكبر ان التكبير الامام في خطبته وينصتون [illegible] فان كانت ايام
النحر فليكبر الناس دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الصبح في
اليوم الرابع منه وهو اخر ايام منى يكبر اثر صلاة الصبح ثم يقطع والتكبير دبر
الصلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا
فحسن يقول ان شاء الله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر و
لله الحمد وقد روي عن مالك هذا والاول وكل واسع والايام المعلومات ايام النحر
الثلاثة والايام المعدودات ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والغسل
للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن من الثياب شرح قوله
ويكبر [illegible] الامام في خطبته [illegible] في اثناء خطبته [illegible] الله اكبر الله
اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا [illegible]
الامام ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وينصتون [illegible] قوله فان كانت ايام النحر اي [illegible] ايام النحر او [illegible]
كانت الايام ايام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات اي يستحب ان يكبر الناس بعد الصلوات

وابتداء التكبير

وابتداء التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر اي كابتداء من يوم النحر الى صلاة الصبح اي يكبر
الناس تكبيرا متصلا بعد الصلوات [illegible] وبعد صلاة الصبح في اليوم [illegible]
منه في اليوم الرابع منه اي من يوم العيد وهي خمس عشرة مكتوبة وقيل الى صلاة
الظهر في اليوم الرابع منه فتكون ست عشرة مكتوبة [illegible] واختلف هل يكبر
في النوافل في ايام التشريق [illegible] ايام منى [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فوقه وهو اخر
ايام منى واليوم الرابع اخر ايام منى وسميت ايام منى [illegible] الحجاج يقيمون فيها في
منى لرمي الجمار وتسمى ايام التشريق [illegible]
وقيل ان الحجاج [illegible] وقوله يكبر اي يكبر المصلي اثر الصلاة
الصبح ثم يقطع وقيل الى الظهر من اليوم الرابع قوله والتكبير اي وصفة التكبير
بعد الصلوات ان يقول المصلي الله اكبر الله اكبر ثلاثا [illegible] ان جمع مع
التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول المصلي ان شاء الله اي ان شاء الحمد الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قوله فحسن اي فمستحب قوله وقد روي
عن مالك هذا اي الجمع رواه اشهب وابن عبد الحكم قوله والاول اي وروي عنه
الاول وهو ثلاث تكبيرات رواه [illegible] شرح وروى ابن الجهم سنة كلمات اربع تكبيرات
[illegible] وتهليل وتحميد قوله وكل واسع وكل واحد من القولين جائز قوله والايام المعلومات
ايام النحر الثلاثة يعني يوم النحر وثانيه وثالثه وسميت معلومة لانها معلومة
[illegible] قوله والايام المعدودات ايام منى سميت معدودة لانهم يعدون فيها
رمي الجمار في منى ثم ينصرفون وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر والحاصل من كلام الموطأ
ان يوم العيد معلوم غير معدود واليوم الرابع معدود غير معلوم والثاني والثالث
معدود ومعلوم وحضور الخطبة في الايام الاربعة قوله والغسل للعيدين
حسن اي مستحب وليس بلازم اي ليس بواجب وليس سنة مؤكدة [illegible]
[illegible] لانه لليوم لا للصلاة قوله ويستحب فيهما اي في العيدين الطيب [illegible]
[illegible] وكذلك التجمل بالحسن من الثياب وهي
[illegible]

فصل في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت الشمس خرج الامام
الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس بغير اذان ولا اقامة ثم قرأ قراءة طويلة
[illegible] بنحو سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا نحو ذلك ثم يرفع راسه يقول سمع
الله لمن حمده ثم يقرأ دون قراءته الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية ثم يرفع راسه
يقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون قراءته
التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم يرفع كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم
ولمن شاء ان يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة القمر جماعة وليصل
الناس عند ذلك افذاذا والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل وليس في صلاة خسوف
الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ الناس [illegible] شرح قوله باب في صلاة
[illegible] صلاة الخسوف [illegible] صلاة الكسوف
واختلف في الخسوف والكسوف [illegible] وعلى كل واحد وهو
عبارة عن ذهاب نور الشمس والقمر [illegible] وقيل الكسوف في الشمس
والخسوف في القمر وقيل الخسوف في [illegible] الكسوف في البعض قوله وصلاة

الخسوف

[illegible]

الخسوف يعني خسوف الشمس سنة واجبة اي موكدة لقوله عليه السلام ان الشمس والقمر

آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك

فافزعوا الى الصلاة [illegible]

الى المسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله الى المسجد [illegible] تكبير [illegible]

[illegible] على المشهور [illegible]

[illegible] على المشهور [illegible]

[illegible]

صلاة الاستسقاء وصلاة الاستسقاء سنة [illegible]

الامام والناس [illegible]

[illegible]

أي يجوز في طار كونه وإيماؤه ببعض البدن في تحويل رجليه مثلا معه إن لم في تحويل رجليه
في طار في طار كونه جالسا فهو معنى قوله في بعض النسخ وليفعل الناس مثله وهو جالس
لمن هو قائم قوله ثم يدعو أي ثم يدعو الإمام طاهرا أي وهو قائم مستقبل
ويبالغ في الدعاء ويدعو المأموم بدعاء الإمام على المشهور وقال أبو بكر الوراق
يؤمنون على دعائه ثم ينصرف الإمام وينصرف الناس ثم استسقاء إلى أن لا يسمع ينصرف
الناس ويحتملها وبعد هذا ابن حبيب لا يشتغل الناس بغير ذلك ولا يكفي المصلي فيهما أو لا
في الخسوف وغيره تكفي الخطبة والتي والإحرام احترازا من صلاة العيد وبين وبين فيهما
أي في الركعتين والتحويل فيهما أي في الاستسقاء وبين فيهما في الخسوف والاستسقاء

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند الموت وإن قدر على
أن يكون طاهرا وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب ألا يقربه حائض ولا جنب وأرخص
بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا به
ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع وينهى
عن الصراخ والنياحة **شرح** قوله باب ما يفعل بالمحتضر أي هذا باب
الذي له فيه الأحكام التي تفعل بالمحتضر أي بالذي يحضر أجله ويحضره
يحضره الملائكة لقبض روحه وأبو ولد فيه صفة غسله أي أمانة وصفة تكفينه
وصفة تحنيطه أي تطييبه بالطيب وصفة حمله وصفة دفنه **قوله** ويستحب استقبال
القبلة بالمحتضر لأنها أفضل الجهات يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فإن تعذر جعل
على ظهره ورجلاه إلى القبلة ووقت الاستقبال إذا شخص بصره وحضر
وعلامته الاحتضار إلى الجهات من غير حاجة وإن روح يديه ويضعهما وإن يمد
رجليه ويضع إحداهما على الأخرى والقشعريرة في صدره ويستحب عنده الأرحم
أهل الفضل والصلاح ويبعد عنه الجنب والحائض والنفساء والكلب ويطيب البيت
لأجل الملائكة **قوله** ويستحب إغماضه إذا قضى أي إذا خرج روحه والإغماض غلق
الجفون وشد اللحي وإن لم يفعل وانفتح رجلا راحتاه بالتلطف وخفف ثيابه
وإلا لم يلبكه **وعلامته** انقطاع النفس وإحداد البصر وانفراج الشفتين
قوله ويلقن ويلقنه المحتضر بحيث يسمع لا إله إلا الله محمد رسول الله أن
يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ويقول له ولا يضجر عليه وإن تكلم بعد التلقين
بغير ذلك أعيد له لا إله إلا الله محمد رسول الله وبدأ بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه موته وأصلح
ما فرغ إليه **قوله** وإن قدر على أن يكون طاهرا أي يغتسل أو
أو بالتيمم وما عليه طاهر أي من الثياب وما تحته من الفراش فهو أحسن
أي يكون كذلك أحسن **قوله** ويستحب ألا تقربه حائض ولا جنب رجلا ولا امرأة ولا
نفساء ولا كلب **قوله** وأرخص بعض العلماء وهو ابن حبيب في القراءة عند
رأس المحتضر بسورة يس لقوله عليه السلام من قرئ عليه سورة يس عند الموت
أو قرئت عليه أنزل الله عليه بكل حرف عشرة أملاك يقومون بين يديه
عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويشهدون جنازته **قوله** أرخص
استحب وعبر بأرخص نظرا إلى قول مالك **قوله** ولم يكن ذلك عند مالك أمرا
معمولا به

معمولا به أي لم يكن عليه عمل أهل المدينة وكلام مالك العمل على خبر الواحد وقدم ابن حبيب
خبر الواحد ونسي مالك وقال ... إنما تتلى ليلة بعد ولد سنة **قوله** ولا بأس بالبكاء بالدموع
له موح حينئذ أي الحضر كما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابنه إبراهيم وهو
يبكي وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول إلا ما يرضي الرب وإنا عليك يا إبراهيم
لمحزونون **قوله** بالدموع أي بدموع بغير صوت ويبقى صوته **قوله** وحسن التعزي والتصبر
أجمل أي وتعوضا من البكاء بما يوقر على الله والتعزي امتلاك القلب عن المصيبة والتصبر
والتصبر امتلاك النفس عنهما بأن يتحلى بما أعد الله للصابرين وفي الحديث من صبر
على المصيبة كتبت له ثلاثمائة حسنة ومن صبر على الطاعة كتبت له ستمائة
حسنة ومن صبر عن المعصية كتبت له تسعمائة حسنة قال ابن مسعود لأن
لطم الخد يحبط الأجر ويستحب التعزية للمصاب لقوله عليه السلام من عزى
مصابا فله مثل أجره ألبسه الله لباس التقوى يوم القيامة **قوله** وينهى عن الصراخ ونهي
تحريم والنياحة أيضا لقوله عليه السلام ليس منا من حلق ولا من سلق و
لا من خرق ولا من ... أي من حلق شعره لأجل المصيبة وسلق أي رفع صوته و
هو الصياح وخرق ثوبه ولطم الخد ونحو ذلك ... ابه **قوله** ثم وليس في غسل
الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا بماء وسدر ويجعل في الأخيرة
كافور ولا تقلم أظفاره ولا تنتف ... ولا يحلق له شعر ويعصر بطنه
عصرا رفيقا وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه
في الغسل أحسن وإن أجلس فذلك واسع **شرح** قوله وليس في غسل الميت
حد أي غسل الميت فرض على الأصح قال المولف ... أي حد ... سنة وليس
فيه حد واجب ولكن ينقى ... فيه الإنقاء أي النظافة ويختلف ما يحتاج
إليه الإنقاء باختلاف الأجسام ويغسل وترا أي يستحب التكرار وترا إلى سبع أي ثلاثة
أو خمسا أو سبعا لقوله صلى الله عليه وسلم للمغسلات حين ماتت ابنته زينب
... رضي الله عنه اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا
أو أكثر من ذلك **قوله** بماء وسدر قبل غسل الميت ...
الأولى لا بد من غسله بالماء المطلق مرة بعد أن يغسل بماء وسدر ... والأوساط
... ... وعلى الثاني لا يجب غسله بماء مطلق و... و ... والسدر
... وإن لم يكن سدر ... ...
... ويجعل ... لا كافور ... ... **قوله** ويستر عورته
يجب أن يستر ... الثياب ... تستر عورة الميت وإن احتاج
... ... **قوله** ولا
تقلم أظفاره أي ... الأظفار ... من خلقه ولا تقلم أظفاره ولا يحلق له شعر
من ... أو غير ... **قوله** ويعصر بطنه عصرا رفيقا لئلا يخرج ما سنانه
... وضوء الصلاة ... ويستحب وقيل ... ويستحب وليس بواجب
... **قوله** ويقلب لجنبه
... **قوله** ولا بأس بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير
ضرورة والمرأة تموت في السفر لا نساء معها ولا محرم من الرجال
فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا ييمم النساء وجهه ويديه إلى

المرفقين

الى المرفق فيوا ان لم يكن معهم رجل يغسله ولا امراة من محارمه جاز ان كانت امراة من محارمه
غسلته وسترت عورته جاز وكان مع الميت محرم منها غسلها من فوق ثوب لا
يستر جميع جسدها **شرح قوله ولا بأس** بغسل احد الزوجين [illegible]
[illegible] في غسل الميت [illegible]
[illegible]
من غير [illegible] يعني يغسلها زوجها مع وجود النساء وتغسله مع وجود الرجال **قوله**
والمراة [illegible] لا نساء معها [illegible] عليهم وجهها [illegible]
[illegible] يمم النساء الا جنبيات وجهه [illegible]
الى المرفقين ان لم يكن معهم رجل يغسله ولا امراة من محارمه جاز لا
[illegible] امراة [illegible] من محارم الرجل [illegible] غسلته وسترت عورته [illegible]
[illegible] في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخرها [illegible]
يغسله [illegible] المحارم [illegible] **قوله** وان كان مع الميتة محرم منها غسلها
من فوق ثوب يستر جميع جسدها [illegible]
يغسلها من محارم النسب كالاب والاخ والابن ومحارم الصهر [illegible] وزوج ابنتها
وابن زوجها **وفي المسئلة** ثلاثة اقوال [illegible] ام النسب ومحارم الصهر
[illegible] **ثلاثة** [illegible] فيغسلها محارم النسب [illegible]
[illegible] ومحارم الصهر [illegible]
[illegible] وييممونها ايضا **شرح** ويستحب ان يكفن الميت في وتر
ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة وما جعل له من ازرة وقميص وعمامة
[illegible] الثواب [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
شرح قوله ويستحب ان يكفن الميت في ثوب [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

جاز في الطاهر وان يغسل اخلو السد عليه والحمد بالطهور من الحي [illegible] قوله [illegible] ان يضجع ولبو [illegible]
بالتراب ويستند وكذا الكم [illegible] الغريب [illegible] بين المسلمين قوله والحد احب الي [illegible] اهل العلم من الشق [illegible]
جعفر القبر والحص [illegible] وهو [illegible] كان [illegible] اجعل لي [illegible] للمولف وروي انه [illegible] رسو الله [illegible]
وسلم وكان في المدينة [illegible] احدهما [illegible] والاخر [illegible] الشق [illegible] اليهما [illegible] اختر لنبيك [illegible]
[illegible] المولف وكذا [illegible] اللحد افضل واسع [illegible] الشق [illegible]
وعبر اللحد كما [illegible] المولف [illegible] وهو الابور في اللحد [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] الاول [illegible] الميت [illegible] نحت الجرف
او يسع القبر [illegible] ثم يحفر قبره [illegible] ويجعل التراب في الاول [illegible]
منه وقال [illegible] الشق [illegible] قبره وسطه [illegible] ويجعل فيها الميت وتنصب اللبن على ما [illegible]
ان تكون [illegible] التراب فوقه [illegible] اللحد [illegible] اعلاه [illegible] المولف [illegible]
اي كان [illegible] وتنقطع [illegible] التراب [illegible] عليه [illegible]
كثيرا [illegible] على [illegible] اللحد [illegible] لا ينقطع [illegible]
والتكبير على الجنازة [illegible] قوله [illegible] الصلاة على الجنازة [illegible] الدعاء للميت
والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات [illegible] في كل تكبيرة [illegible] على [illegible] الاربع [illegible]
وان شاء سلم [illegible] الرابعة [illegible] ويقف الامام في الرجل [illegible] وسطه وفي المراة عند منكبيها [illegible]
على الجنازة [illegible] تسليمة واحدة خفيفة للامام والماموم وفي الصلاة على الميت [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] التفضيل [illegible]
وبيان الدعاء الذي [illegible] للميت [illegible] شرح قوله باب في الصلاة على الجنائز [illegible] الصلاة على الجنائز
[illegible] للميت [illegible] الجنازة [illegible] والجنازة [illegible]
[illegible] قوله والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات
[illegible] المذهب ثلاثا [illegible] تكبيرات [illegible] والصلاة على الجنازة
[illegible] سنة [illegible] على الكفاية قوله [illegible] يديه [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] ابن الماجشون [illegible] في الصبح [illegible] في [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاربع [illegible] قوله وان شاء سلم بعد الرابعة [illegible] تكبيرة [illegible]
[illegible] من الصلاة قوله [illegible] قوله ويقف الامام في الرجل عند وسطه [illegible]
[illegible] وفي المراة عند منكبيها [illegible] قوله والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة
واحدة خفيفة [illegible] الامام والماموم [illegible]
[illegible] قوله وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر
[illegible] صلى الله عليه وسلم من [illegible] جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر [illegible]
قيراط [illegible] قوله [illegible] التعقيب [illegible] التفضيل [illegible]
[illegible] من الاجر [illegible] عليه السلام [illegible] اعظمها [illegible] انه اخر [illegible] الصبح [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الدعاء على الميت غير شيء [illegible] وليس [illegible]
ان [illegible] الحمد لله الذي اماتنا واحيانا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والسناء
وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وعلى ال محمد [illegible] وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت خلقته ورزقته وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره وعلانيته جئناك شفعاء له [illegible]
[illegible] [illegible] شرح قوله [illegible]
في الدعاء على الميت غير شيء محدود [illegible] قوله [illegible]
كلها جيدة [illegible] قوله ومستحسن ما قيل في ذلك [illegible] ومن الدعاء الذي استحسنه بعض العلماء [illegible]

الدعاء

اي الدعاء على الميت ان يقول المصلي اماما او ماموما [illegible] الحمد لله اي الثناء على الحسن [illegible] الجميل [illegible]
[illegible] الذي اماتنا واحيانا اي امات من اراد [illegible] واحيا من اراد [illegible] وقيل امات بالكفر واحيانا
بالايمان وقيل امات بالجهل واحيا بالعلم قوله [illegible] الذي يحيي الموتى [illegible] له العظمة اي هو العظيم المنزه
[illegible] بالعظمة ومعنى العظيم الذي يستحيل عليه التحديد والمساحة ولا يتصف بالكثافة والرقة ولا يتصف
بالاجسام قوله والكبرياء اي هو الكبير الموصوف بالكبرياء ومعنى الكبرياء الذي لا يجوز عليه [illegible]
[illegible] عليه في [illegible] الحديث [illegible] العظمة ردائي والكبرياء ازاري فمن نازعني واحدا
منهما قصمته [illegible] قوله والملك اي له التصرف في المخلوقات بالقضاء والشرع [illegible] قوله والقدرة
[illegible] قوله والسناء اي له السناء [illegible] وهو العلو والرفعة وهو على كل شيء قدير
اي على كل شيء ممكن [illegible] ولا يتصف بالقدرة ما يوجب [illegible] تتعلق بالممكنات ولا تتعلق
بالواجب والمستحيل [illegible] على خلق مثله وعلى [illegible] الشريك [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] ولا تتعلق بالواجب وهو
[illegible] سبحانه وصفات [illegible] ولا تتعلق بالمستحيل وهو [illegible] الشريك [illegible] ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير [illegible] قوله اللهم صل على محمد اي ارحم [illegible] محمد [illegible] وشرفا قوله
وارحم محمدا وال محمد توكيد بالصلاة والرحمة بمعنى واحد وبارك على محمد وعلى ال محمد [illegible] خيرا وعزا وشرفا
[illegible] الزيادة في الخير كما صليت [illegible] ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين [illegible]
[illegible] اسم لجميع المخلوقات انك حميد اي محمود [illegible] على الشدة والرخاء على السراء
والضراء مجيد اي عظيم اللهم انه عبدك [illegible] الميت مملوكك وابن مملوكك وابن عبدك [illegible]
وهي الطاعة قوله انت خلقته اي اخرجته من العدم الى الوجود ورزقته في بطن امه [illegible] والرزق ما ينتفع به الانسان
[illegible] يوم [illegible] وانت امته اي انت خلقت فيه الموت حين [illegible] اجله وانت تحييه اي تخلق فيه الحياة
بعد الموت [illegible] وانت اعلم بسره [illegible] السر وعلانيته وما عليه في العلانية قوله [illegible]
[illegible] شفعاء [illegible] اللهم انا نستجير [illegible]
جوارك اي [illegible] امانك [illegible]
اللهم [illegible] من فتنة القبر اي من عذاب القبر ومن عذاب جهنم اي من [illegible] عذاب جهنم [illegible]
[illegible] الذي رواه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الذي اماتنا واحيانا اللهم اغفر له وارحمه وا
عف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه [illegible] اللهم انه قد نزل بك وانت خير منزول به فقير الى رحمتك وانت
غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده [illegible] بعد كل تكبيرة [illegible] الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا [illegible] متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات والمومنين
والمومنات الاحياء منهم والاموات اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
واسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا [illegible] ثم تسلم [illegible] فلتقل اللهم انها امتك [illegible]
[illegible] وجا خيرا من زوجها [illegible] في الجنة [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] كثيرة في الجنة [illegible] شرح قوله
اللهم اغفر له [illegible] عنه عليه السلام قوله وزوجا خيرا من زوجه قوله اغفر له
[illegible] قوله [illegible]
واكرم نزله [illegible] ووسع مدخله قبره [illegible] قوله واغسله [illegible] برحمتك قوله وثلج
وبرد [illegible] قوله [illegible]

نفيد

[illegible]

قوله ونقيه من الذنوب اي طهره من الخطايا اي من الذنوب كما ينقى الثوب الابيض من الدنس [illegible] نقيه تنقية [illegible]

الثوب الابيض من الدنس اي من الوسخ [illegible] وخص الابيض لانه [illegible] قوله وابدله

[illegible] دارا خيرا من داره في الدنيا واهلا [illegible] خيرا من اهله [illegible]

[illegible] خيرا من زوجه في الدنيا [illegible] قوله اللهم ان كان محسنا [illegible]

[illegible] ان كان محسنا [illegible] في احسانه وان كان مسيئا [illegible]

[illegible] السيئات فتجاوز اي وتكفر عنه سيئاته وتمحوها عنه اللهم انه قد [illegible]

وانت خير منزول به وانت خير من استضافه و[illegible] منزول به [illegible]

الا رحمتك [illegible] وانت غني عن عذابه [illegible]

[illegible] عند المسألة منطقه [illegible]

[illegible]

ويضرابه مدخر في الاخرة اجرا عظيما [illegible]

ومعنا [illegible] في الاخرة قوله وثقل به موازينهم [illegible] موضع التشبيه [illegible]

[illegible] موت من يحسبوا واعظم باجر موت اجر [illegible] منعتنا واياه [illegible]

الا [illegible] علينا ما يشغلنا عن [illegible] والفتنة كل ما يشغل عن طاعة الله [illegible]

صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد ثلاثة [illegible] لا تمسه النار الا تحلة القسم [illegible] قال

[illegible] النار الا تحلة القسم قوله تعالى وان منكم الا واردها [illegible]

[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] يوم القيامة [illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible] ابراهيم

[illegible] قوله وابدله دارا خيرا من داره [illegible]

[illegible]

التكبير [illegible]

من التكبير في الدعاء [illegible] قوله [illegible]

[illegible] اللهم اغفر لاسلافنا [illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] النبي [illegible]

الرسالة [illegible]

الا الله [illegible] على الاسلام [illegible]

[illegible] رسول الله واغفر للمؤمنين والمؤمنات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نص ولا يصلى

[illegible]

[illegible] شرح قوله ولا يصلى على من لم يستهل صارخا [illegible]

عليه وسلم [illegible] وقد صلى الله

وهذا المذهب [illegible] والرضاع والعطاس

[illegible] قوله ويصلى على الصبيان [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولا يرث [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] نص [illegible] باب في

الصيام وصوم شهر رمضان فريضة يصام لرؤية الهلال [illegible] ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما

[illegible] ثلاثين يوما [illegible]

[illegible] ويتم الصيام الى الليل ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور [illegible] شرح قو باب في الصيام

الصوم والصيام مصدران يقال صام يصوم صوما وصياما [illegible] والصوم في اللغة

هو الامساك [illegible]

[illegible] والصوم في الاصطلاح

شرعا امساك مخصوص عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص [illegible] والصوم [illegible] واجب

[illegible] والاجماع

وشروطه وجوبه البلوغ والعقل [illegible] والنقاء من دم الحيض والنفاس والصحة [illegible] قوله وصوم

شهر رمضان فريضة [illegible]

[illegible] قوله فريضة وفرض رمضان [illegible]

[illegible] قوله

[illegible] قوله كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما

[illegible] ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما [illegible] رمضان [illegible] تسعة [illegible]

قوله فان غم الهلال [illegible] ثلاثين يوما

[illegible] صلى الله عليه وسلم فان غم الهلال عليكم

فاكملوا [illegible] ثلاثين يوما قوله [illegible] ثلاثين يوما

قوله ويبيت الصيام في اول [illegible]

[illegible] قال صاحب [illegible]

[illegible] قوله ويبيت الصيام [illegible] صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم

يبيت وفي حديث [illegible]

ويبيت على [illegible]

يوم الشك [illegible]

[illegible] قوله وليس عليه [illegible]

[illegible] قوله ويتم الصيام الى الليل [illegible] من طلوع الفجر الى غروب الشمس [illegible]

[illegible] قوله ومن السنة تعجيل الفطر

[illegible] قوله وتاخير السحور قوله

عليه السلام [illegible] تعجيل الفطر وتاخير السحور [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible] قوله ومن شك في الفجر فلا ياكل

[illegible]

[illegible] طلوع الفجر [illegible] نص

ولا يصام يوم الشك [illegible] من رمضان [illegible]

[illegible]

[illegible] شرح قوله ولا يصام يوم الشك [illegible] عليه السلام من صام يوم الشك فقد

عصى ابا القاسم [illegible] قوله

[illegible] من رمضان [illegible]

[illegible] عليه السلام يصوم شعبان كله [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه القضاء [illegible]

[illegible] قوله وليمسك عن الاكل في بقيته [illegible]

[illegible] لعدم التبييت على النية

فصل وإن قدم المسافر ... وطهرت الحائض نهارا ... الأكل في بقية يومهما ومن أفطر في ... [illegible]

في جميع نهاره ... الحجامة ... ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه وإن استقاء ... [illegible]

... ولا يصوم ... [illegible]

قوله وإن قدم المسافر مفطرا ... [illegible]

[illegible]

قوله ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية علامة البلوغ في الذكر والأنثى الاحتلام

والإنبات ... وتزيد الأنثى بالحمل والحيض واختلف في حد السنين فقيل خمس عشرة سنة وقيل

سبع عشرة سنة وقيل ثمانية عشر سنة ولا ينظر إلى السنين حتى علم الاحتلام والإنبات والحبل

... قوله وبالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة

يريد بأعمال الأبدان الوضوء والصلاة والصوم والحج ... وغيره ...

قوله فريضة ... [illegible]

[illegible]

الصوم افضل وقيل الفطر افضل وقيل هما سواء وللاهل في [أيا] الاحة الفطر للمريض والمسافر

ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي فالواجب عليه عدة من ايام اخر قوله تعلى [illegible]

يجب القضاء فيما بينه وبين رمضان الثاني [illegible] بعض عدد ما افطر من ايام اخر

[illegible] البناء هو المشهور [illegible] قوله وان لم تسلسله ضرورة [illegible] ولم تسلسله وعليه القضاء والفدية

[illegible] في الغداء [illegible] قوله ومن سافر اقل من اربعة برد [illegible] او الى الفطر [illegible]

كان عليه مع الكفارة [illegible] من سفر القصر [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ولا كفارة عليه [illegible] قوله

ولم تنفصل [illegible] وكم [illegible] الكفارة [illegible]

فلا قضاء [illegible] ولا كفارة عليه وعليه القضاء [illegible]

[illegible]

قوله ولم تنفصل [illegible]

[illegible]

فقد حسب [illegible] او ستين [illegible] قوله وامسك الناس [illegible] وعليه القضاء وقيل لا يجب القضاء الصحي

[illegible] قوله وان [illegible] منه حتى يخرج منه المني

فعليه القضاء والكفارة [illegible] نعم ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وان قصد [illegible]

[illegible] في مساجد الجماعة بامام ومن شاء قام في بيته

[illegible] وكان السلف يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون بثلاث

[illegible] ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر وكل

[illegible] شرح قوله ومن قام رمضان ايمانا اي تصديقا بالثواب المذكور [illegible]

[illegible] غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

[illegible] ويستحب الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان [illegible] ليلة القدر قوله

[illegible]

فصل في الاعتكاف

[illegible]

[illegible]

لطلب ليلة القدر وقال عليه السلام التمسوها في العشر الأواخر من رمضان وقال ابن عباس هي ليلة سبع

وعشرين وقال عليه السلام لا اعتكاف إلا بصوم وقال الليث [illegible] اعتكف [illegible] قوله

ولا يجوز [illegible] متتابعا بعضه [illegible] مطلقا تتابعا [illegible] تتابعا وان نذر [illegible] مفترقا جاز ولا يجب

تتابعه قوله ولا يجوز إلا في المساجد كما قال الله سبحانه في قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وعم الحكم

[illegible] سواء [illegible] على المشهور [illegible] وبين القناديل ونحوه [illegible] الكتب [illegible]

المسجد [illegible] وما [illegible] عليه [illegible] المسجد [illegible] وفي المدينة [illegible]

[illegible] المسجد الجمعة وغيره [illegible] قوله [illegible] فيه الجمعة ولا يكون إلا في الجامع [illegible]

الاعتكاف [illegible] الجمعة [illegible] من المساجد [illegible]

[illegible] يوم [illegible] يوم الخميس [illegible] اليوم الخميس في غير الجامع من المساجد [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible] الجمعة او [illegible] الاعتكاف وهكذا [illegible]

[illegible] في غير الجامع [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجامع [illegible] قوله واقل ما هو احب الينا من الاعتكاف عشرة ايام [illegible] عشرة الايام [illegible]

[illegible] يوم وليلة [illegible] قيم ومن نذر اعتكاف يوم [illegible] ليلة [illegible] يوم

وليلة [illegible] الاعتكاف [illegible] من جامع [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible] الحرم [illegible] الحيض

[illegible] الى المسجد شرح قوله ومن نذر اعتكاف يوم [illegible]

[illegible] ليلة كما تقدم وان نذر ليلة [illegible] قوله ومن [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible] التتابع [illegible] الكبائر [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible] اليوم [illegible]

[illegible]

قوله عليه السلام ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من جميعهم خمسة أوسق فليزك
ذلك **شرح** قوله ولا زكاة من الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق هذا بيان نصابها بالكيل ومقداره
خمسة أوسق بالقفيز القروي ستة أقفزة وربع قفيز وأما القفيز القرطبي فيجعل ثلاثون قفيزا
والوسق ستون صاعا والقفيز القروي ثمانية وأربعون صاعا والقرطبي عشرة أصواع وجميع الأصواع
صاع بصاع النبي عليه السلام وهو ستة عشر قبضة أربعة أمداد وكل واحد [illegible]
من زكاة الحب وهي العشر فيما يسقى بغير مشقة ونصف العشر فيما يسقى بمشقة كالدلو [illegible]
الحبوب والثمار **قوله** ويجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا اجتمع من جميعهم
خمسة أوسق فليزك ذلك الأصل خمسة أوسق يخرج من كل واحد عشره [illegible] من جميع الثلاثة
[illegible] **نص** [illegible] أصناف القطنية وكذا تجمع أصناف التمر وكذا تجمع أصناف
الزبيب والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا كان في الحائط أصناف
من التمر وفي الزكاة [illegible] من وسطه **شرح** قوله وكذا تجمع أصناف القطنية والقطنية كل
ما له [illegible] كالفول والجلبان والبسيلة والعدس والحمص واللوبيا **قوله** فإذا اجتمع من جميعها
خمسة أوسق فليخرج من كل نوع عشره **قوله** وكذلك [illegible] الإجماع تجمع أصناف التمر
[illegible] العشر [illegible] وغير [illegible] من كل واحد بقدره
[illegible] قال ابن القاسم يؤخذ من الوسط وقال أشهب يؤخذ من كل واحد بقدره **قوله** وكذا
[illegible] تقدم في الجمع أصناف الزبيب ويؤخذ من كل صنف ما ينوبه **قوله** والأرز والدخن
والذرة كل صنف [illegible] لا يضم إلى [illegible] بعضها إلى بعض وهو استكثار وأصغر
[illegible] صنف [illegible] الأرز صنف لا زكاة [illegible] خمسة أوسق وكذا الدخن وكذا الذرة
[illegible] فإذا اجتمع منهما خمسة أوسق زكاهما والمشهور [illegible]
صنف [illegible] الشعير والقمح والسلت **قوله** وإذا كان في الحائط أصناف من التمر
[illegible] الزكاة من وسطه أي من [illegible] الوسط **وصورة** ذلك [illegible] أعلى والآخر [illegible]
[illegible] فتخرج الزكاة من الوسط وهو [illegible] ابن القاسم وقال أشهب يؤخذ من كل
واحد بقدره **قوله** ويزكي الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته ويخرج في الجلجلان وحب
الفجل من زيته فإن باع ذلك أجزأه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا زكاة في
الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر وما زاد
فبحساب ذلك **شرح** قوله ويزكي الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته أي أخرج العشر من
زيته [illegible] والزيتون [illegible] والزيت [illegible] **قوله**
ويخرج [illegible] الجلجلان وحب الفجل [illegible] إذا بلغ حبهما خمسة أوسق [illegible] ويخرج
العشر من زيتهما [illegible] الأحمر وهو [illegible] **قوله** فإن باع ذلك [illegible] الحبوب والثمار [illegible] أن يخرج
العشر من ثمنه قاله أشهب **قوله** إن شاء الله [illegible] وقال ابن القاسم [illegible] عليه وما كان
ييبس من التمر والعنب يخرج من ثمنه وقيل من مثله يابسا **قوله** ولا زكاة في الفواكه والخضر خلافا
[illegible] في الفواكه وهي كالرمان والتفاح **قوله** والخضر خلافا [illegible]
خارج المذهب [illegible] الأرض سواء في الحطب والحشيش والقصب قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] **قوله** ولا زكاة في الذهب [illegible] في أقل من عشرين
دينارا [illegible] عليه السلام ليس في شيء من الذهب زكاة حتى تكون عشرين دينارا فإذا [illegible] عشرين
دينارا [illegible] عشرين دينارا نصف دينار وهو ربع العشر وهو [illegible]
[illegible] من الشعير الوسط [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] عشرون دينارا [illegible] بحساب ذلك أي بحساب

ربع العشور

بربع العشور قال [illegible] ويخرج منا ربع العشر **نص** ولا زكاة في أقل من مائتي درهم
وذلك خمسة أواق والأوقية أربعون درهما من وزن سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها عشرة دراهم
وإذا بلغت مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك
شرح قوله ولا زكاة في [illegible] أقل من مائتي درهم لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق
زكاة [illegible] مائتي درهم ففيها خمسة دراهم **قوله** وإذا بلغت [illegible] مائتي درهم
[illegible] ربع العشر **قوله** وذلك خمسة أواق [illegible] خمسة أواق
[illegible] أربعون درهما من السكة [illegible] سبعة [illegible] سبعة
[illegible] عشرة دراهم [illegible] اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط وزن
[illegible] خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط [illegible] عشرة دراهم [illegible]
قوله فإذا بلغت [illegible] مائتي درهم ففيها [illegible]
ربع عشرها خمسة [illegible] ربع العشر [illegible] وربع العشر خمسة [illegible]
عشرة حبة من الشعير الوسط وهو [illegible] الدراهم [illegible] ثلاثة
دراهم [illegible] **الكامل** [illegible] دراهم [illegible] دينارا ومن
[illegible] عشرون دينارا [illegible] **قوله** فما زاد فبحساب ذلك [illegible]
العشر [illegible] **نص** ويجمع الذهب والفضة في
الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة
فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها الزكاة لحول واحد أقام قبل البيع
حولا أو أكثر إلا أن يكون مديرا لا يستقر بيده عين ولا عرض فإنه تقوم عروضه كل عام ويزكي ذلك مع ما
بيده من العين **شرح** قوله ويجمع الذهب والفضة في الزكاة [illegible] عليه السلام [illegible] ربع العشر [illegible]
[illegible] الذهب والفضة في الزكاة [illegible] الجمع [illegible] ما [illegible] درهم وعشرة دنانير فليخرج
من كل مال ربع عشره [illegible] صورة المسألة [illegible] نصف [illegible] الذهب [illegible]
الزكاة [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] **قوله** وليخرج من كل مال ربع عشره [illegible]
[illegible] الذهب عن الورق [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] عشرة دراهم **قوله** ولا زكاة في العروض حتى تكون للتجارة [illegible] صلى الله عليه وسلم
ليس في الخيل والرقيق زكاة [illegible] عليه السلام [illegible] الخيل والرقيق [illegible] صدقة [illegible]
[illegible] العروض [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الذهب والورق [illegible] ولا زكاة في العروض حتى
تكون للتجارة [illegible] للتجارة ولا زكاة [illegible]
قوله فإذا بعتها يعني العروض بعد حول فأكثر [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] العروض [illegible]
[illegible] العروض [illegible] يوم قبضه [illegible] لعام واحد [illegible] قبل البيع
[illegible] العروض قبل البيع [illegible] حولا [illegible]
[illegible] زكاة في ثمنها [illegible] يوم [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المسألة
[illegible] الثمن [illegible]
زكاة المحتكر وهو الذي يمسك عروضه حتى يجد فيها [illegible] أعوام [illegible] وهو الذي [illegible]
التجارة

زكاة [illegible] الإدارة

واختلف في زكاة [illegible] هل يسقطها الدين [illegible] القاسم [illegible]

[illegible]

قوله ولا زكاة عليه [illegible]

[illegible]

وفيه اشار المصنف بقوله الا ان يكون [illegible] عرض وكانه قال هو المدير [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

شرح قوله ولا يسقط [illegible]

في زكاة

قوله فلا زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يبيعه ويستقبل حولا من يوم قبض ثمنه [illegible]

قوله وفيما يخرج من المعادن من ذهب او فضة الزكاة يريد ربع العشر [illegible]

[illegible]

... ثلاث بنات لبون ... عشرين وقال ابن القاسم الواجب ثلاث بنات لبون ... واحدى ... وعشرين

... عشرين ... القاعدة ... حقة وابن القاسم ... لا يعتبر ... العشر ...

الساعي في السنين **فصل** ولا زكاة ... اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع عجل ... او في ستين

... حتى تبلغ اربعين ... ففيها مسنة ولا توخذ الا انثى وهي بنت اربع سنين وهي ثنية ...

كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع **شرح** قوله ولا زكاة ... اقل من ثلاثين ... زكاة البقر ...

... كتب النبي صلى الله عليه وسلم ... زكاة الابل والبقر والغنم وسميت البقر لانها تبقر الارض

اي تشقها بالحرث **قوله** ولا زكاة ... اقل من ثلاثين ... الحديث ... فاذا بلغت ...

ثلاثين ففيها ... تبيع ... سمي تبيعا لانه يتبع امه ... وسمي ...

... سنتين ... ابن حبيب وقال ابن وهب ... سنة ... الثالثة وقال ابن نافع ...

... **قوله** ثم كذلك ... التبيع من الثلاثين ...

اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها ... مسنة ولا توخذ الا انثى وسميت مسنة ...

[illegible]

الشرعية الى الصلاة قوله ولا يسقط الاخر زكاة حب ولا تمر ولا ماشية تفهم

باب في زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل كبير او صغير ذكرا او انثى حر او عبد من المسلمين صاعا عن
كل نفس بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وتؤدى من جل عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط او
زبيب او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من خلقة البر شرح
باب زكاة الفطر اي هذا باب [illegible] فيه حكم زكاة الفطر وصفتها اي زكاة يوم الفطر قوله زكاة
الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل [illegible] وفي حكمها قولان المشهور
[illegible] الثلاث [illegible] سنة [illegible] فرض [illegible] سنة [illegible]
ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا من المسلمين صاعا عن كل
نفس صاعا من شعير او صاعا من تمر [illegible] فرضها [illegible]
سنة قوله على كل كبير او صغير [illegible] الحديث قوله صاعا عن كل نفس [illegible] على [illegible]
اي وهي صاعا عن كل نفس [illegible] بصاع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله وتؤدى من جل
[illegible] عيش اهل ذلك البلد [illegible] من بر [illegible] او شعير [illegible]
او سلت وهو شعير [illegible] او تمر [illegible] او اقط وهو [illegible] او زبيب [illegible] او ذرة [illegible]
[illegible] او دخن [illegible] او ارز وهو حب [illegible]
قوله وقيل ان كان العلس قوت قوم اخرجت منه اي من العلس [illegible]
[illegible] والمشهور الجواز [illegible] العلس [illegible] والعلس حب [illegible]
[illegible] يقرب من خلقة البر [illegible] قم ويخرج عن العبد سيده [illegible]
[illegible] ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه لانه عبد
[illegible] ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وليس [illegible]
الاضحى ويستحب في العيدين ان يرجع من طريق غير التي اتى منها قوله ويخرج عن العبد سيده [illegible]
[illegible] ومن فيه بقية رق [illegible] او مكاتبا او ام ولد او معتقا الى اجل [illegible] المكاتب [illegible] على السيد [illegible]
[illegible] ما على العبد [illegible] وقيل على العبد [illegible] السيد الجميع [illegible]
[illegible] قوله والصغير لا مال له [illegible] يخرج عنه وليه [illegible] عن الصغير [illegible]
[illegible] والطعام [illegible] على التكسب [illegible]
[illegible] قوله ويخرج الرجل زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته
[illegible] بالشرع كالاب والام [illegible] والولد واختلف في الزوجة والمشهور [illegible]
عن الاجير [illegible] قوله وعن مكاتبه وان كان لا ينفق عليه [illegible]
[illegible] عبد ما بقي عليه درهم قوله
ويستحب اخراجها اذا طلع الفجر من يوم الفطر [illegible] امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤدى
زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة [illegible] افوال المشهور
تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر وقيل بطلوع الشمس من يوم الفطر
[illegible] قوله ويستحب
الفطر فيه قبل الغدو الى المصلى وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تمرات وكان يأكلهن
وترا [illegible] قوله ويستحب في العيدين ان يرجع من طريق
[illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد اخذ في طريق ورجع في طريق [illegible]
[illegible] شرح

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع الى ذلك
سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد المبلغ الى

مكة

الى مكة والقوة على الوصول الى مكة [illegible] ويحرم الحاج او المعتمر من الميقات
وميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة [illegible] ميقاتا
[illegible] من ذي الحليفة شرح باب في الحج والعمرة اي [illegible] بيان حكم الحج وصفته
الحج [illegible] العمرة [illegible] والحج في اللغة هو القصد [illegible] اصطلاح الفقهاء
[illegible] زمان مخصوص على وجه مخصوص والعمرة في اللغة هي الزيارة [illegible]
والعمرة في اصطلاح الشرع زيارة مخصوصة [illegible] مخصوصة على وجه مخصوص قوله وحج بيت الله الحرام
الذي ببكة [illegible] عبد المطلب [illegible] البلاغ [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] قوله
والذي ببكة [illegible] مكة [illegible]
[illegible] مأخوذ من [illegible]
[illegible] قوله فريضة اي واجبة [illegible]
[illegible] على وجوب الحج الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة قوله عليه السلام بني الاسلام على خمس [illegible]
[illegible] والاجماع منعقد على وجوبه قوله على من استطاع [illegible] سبيلا اي يجب الحج على من [illegible]
[illegible] قوله مرة في عمره [illegible]
في عمره [illegible] بالاسلام والحرية والتكليف والاستطاعة [illegible] على الوصول الى مكة
[illegible] قوله والسبيل الطريق السابلة [illegible]
[illegible] قوله والزاد المبلغ الى
الى مكة والقوة على الوصول الى مكة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] والطواف والسعي
والوقوف بعرفة [illegible] قوله [illegible] من الميقات [illegible]
[illegible] ميقات [illegible] ميقات مكان [illegible]
[illegible] اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة [illegible] العشر الاول [illegible]
[illegible] من الميقات [illegible]
[illegible] ميقات اهل الشام ومصر واهل المغرب الجحفة وهو
موضع بينها وبين المدينة [illegible] مراحل قوله فان مروا بالمدينة [illegible]
[illegible] ميقات اهل المدينة وهي ذو الحليفة [illegible]
[illegible] قم وميقات
اهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد من قرن ومن مر من هؤلاء بالمدينة فواجب عليه
ان يحرم من ذي الحليفة [illegible] لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك [illegible]
او عمرة [illegible] الاحرام [illegible] شرح قوله وميقات اهل
العراق ذات عرق وهو [illegible] وبين مكة يوم [illegible] قوله واهل اليمن يلملم اي وميقات اهل
اليمن يلملم وهو جبل [illegible] وبين مكة [illegible] واهل نجد اي وميقات اهل نجد من قرن
[illegible] قوله ومن مر من هؤلاء
[illegible] بالمدينة فواجب عليه [illegible] ان يحرم من ذي الحليفة [illegible]
الى ميقات [illegible] عليه السلام [illegible]

وكل من مر

وكل ما من ميقات وجب عليه الاحرام منه الا اهل [illegible]

حرام منها تبركا بفعله عليه السلام واخره الى الجحفة جاز [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] شرح [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] شرح [illegible] قوله [illegible] شرح [illegible]

[illegible]

الى المصلى

الى المصلى وهذا هو المشهور عن ابن القاسم الخ **قوله** فيجمع بين الظهر والعصر مع الامام يعني يجمعهما مقصور
تين باذان واقامة لكل صلاة وصلاتهما جماعة بجمع واحد لا والجمع في عرفة ومزدلفة سنة **قوله** ثم يد
فع [illegible] مع الامام الى موقف عرفة [illegible] عرفة وهو [illegible] مسجد عرفة وقال اصبغ
[illegible] الحايف [illegible] على [illegible] **قوله** فيقف [illegible] الى غروب الشمس مع الامام فيقف راكبا
[illegible] وقف قائما [illegible] غروب الشمس وهو [illegible] والواجب [illegible]
[illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] **قوله**
ثم يدفع [illegible] مع الامام [illegible] بعد الغروب [illegible]
[illegible] السلام [illegible] المزدلفة [illegible]
[illegible] المشعر [illegible]
مع الامام [illegible] المغرب والعشاء [illegible] العشاء [illegible]
صلاة والجمع [illegible] سنة قال مالك [illegible] المزدلفة [illegible] الشمس **قوله** والفجر
[illegible] **قوله** ثم يقف اي مع الامام عند المشعر الحرام يوم
[illegible] يوم النحر بعد الصبح [illegible] بالمزدلفة [illegible] والمشعر مستحب [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] فوق [illegible] ثم يدفع [illegible] طلوع الشمس الى منى
[illegible] **مسير** ولا يقف عند المشعر الى طلوع الشمس [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] وهو بين مزدلفة [illegible] وهو الموضع [illegible]
[illegible] السنة لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم [illegible]
[illegible] جمرة العقبة [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] حصيات [illegible] **قوله** مثل حصى الخذف [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] رمي الحصاة بالسبابة
[illegible] **قوله** ويكبر مع كل حصاة [illegible] يوم النحر من طلوع
الفجر الى [illegible]
الجميع [illegible] اليوم الرابع [illegible]
قوله ثم ينحر [illegible] ثم يحلق [illegible] ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام
[illegible] الشمس من كل يوم منها [illegible] سبع حصيات يكبر مع كل حصاة
[illegible] كل جمرة [illegible] مع كل حصاة [illegible] ويكبر مع كل حصاة [illegible]
[illegible] الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة [illegible] اليوم الثا
لث وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه **شرح** **قوله** [illegible] ان النبي صلى الله
عليه وسلم رمى جمرة العقبة [illegible] ثلاثا وستين بدنة [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] **قوله** ثم يحلق [illegible]
[illegible] سنة المراة التقصير [illegible] في النساء والتقصير [illegible]
جميع شعر [illegible] الانملة [illegible] الرجل [illegible] والحلاق [illegible]
قوله ثم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحلاق [illegible]
[illegible] ترتيب [illegible] الحلاق [illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الظهر والعصر [illegible] الافاضة [illegible] يوم النحر
[illegible] الحجة [illegible] الافاضة [illegible] التشريق والحلاق [illegible]
[illegible]

قوله ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام يعني بعد يوم النحر [illegible] زوال الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة
[illegible] مقدار اسراع سورة البقرة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] سورة البقرة [illegible]
[illegible] مع كل حصاة [illegible] كلام المولف [illegible]
[illegible] بعد الزوال وقبل الصلاة **قوله** فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف [illegible]
[illegible] من منى [illegible] مكة يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] الحاج [illegible] وهو سنة [illegible] **تم** وان شاء تعجل في يومين من ايام
منى [illegible] والعمرة [illegible] السعي بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] والحلاق [illegible] الحج والعمرة والتقصير [illegible] من جميع شعره [illegible] التقصير
شرح **قوله** وان شاء تعجل في يومين من ايام منى [illegible] اليوم الثاني قبل غروب
الشمس [illegible] رمي [illegible] وهو الثالث [illegible] حصاة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] من مكة [illegible] **قوله**
والعمرة [illegible] السعي بين الصفا والمروة [illegible]
[illegible] العمرة [illegible] الاحرام والطواف والسعي والحلاق **قوله** والحلاق افضل في الحج [illegible]
[illegible] تعالى محلقين [illegible] عليه السلام رحم الله المحلقين [illegible]
رحم الله المحلقين والمقصرين **قوله** والتقصير [illegible]
[illegible] التقصير [illegible] من جميع شعره [illegible] شعر [illegible]
[illegible] اللحية والشارب **قوله** وسنة المراة التقصير [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الانملة [illegible]
[illegible] الانملة [illegible] **تم** ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحية والعقرب [illegible] والكلب العقور [illegible]
[illegible] والسباع [illegible] من الغربان والاحدية [illegible] في حجه وعمرته النساء و
الطيب [illegible] الصيد وقتل الدواب [illegible] الاحرام [illegible] **شرح**
قوله ولا باس ان يقتل المحرم الفارة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم خمس [illegible] يقتلن في الحل والحرم [illegible]
[illegible] والحية [illegible]
[illegible] العقرب [illegible]
قوله [illegible] الكلب العقور [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الكلاب [illegible]
[illegible] والكلب العقور وهو [illegible] والعقور [illegible] **قوله** و[illegible]
[illegible] من الغربان [illegible] والغربان جمع غراب والاحدية جمع حداة [illegible]
[illegible] **قوله** ويجتنب [illegible] في حجه وعمرته النساء [illegible]
[illegible] الجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقوف [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] **قوله**
والطيب لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ويجتنب [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] والمسك [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] والورد والياسمين [illegible]

من طيب الا[illegible]

من طيب الكلمة قوله ومخيط الثياب ش ويجتنب في حد النساء المخيط لقوله عليه السلام لا يلبس
القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا الاخفاف وكذلك ما نسج على صورة المخيط او [illegible]
امسك بالازرار وحاصلها يجتنب من المخيط كل ما يحيط [illegible] يدا او رجلا او راسا كالقميص والبرنس [illegible]
[illegible] بشد [illegible] من ذلك على ظهره جاز قوله والصيد اي يجتنب ذلك وصيد البر كله ما اكل
لحمه وما لم يوكل الا ما تقدم قوله ولا باس ان يقتل المحرم الفار والحية والعقرب وقتل الدواب [illegible]
جسده وهي القمل [illegible] وعليه في ذلك [illegible] من الطعام وهو ملء اليد الواحدة قوله والقاء التفث
في يجتنبه ازالة الاوساخ [illegible] او [illegible] ولا العمائم [illegible] عطاه [illegible]
الحد [illegible] شعره عليه قوله ولا يحلقه [illegible] تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قوله
الا من ضرورة اي راجع الى الحلق لا الى التغطية والضرورة [illegible] الاقوام نسك ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام او
اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين او بنسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد وتلبس المراة
الخفين والثياب في احرامها وتجتنبه ما سوى ذلك مما يجتنبه الرجل واحرام المراة في وجهها وكفيها واحرام
الرجل في وجهه وراسه ولا يلبس الرجل الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين شرح
قوله ثم يفتدي معطوف على محذوف تقديره فان حلقه ضرورة فليحلقه ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام [illegible]
بصيام ثلاثة ايام ان شاء تتابعهما وان شاء فرقهما قوله او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم قوله او بنسك بشاة [illegible] او بقرة او ابل [illegible] يذبحها حيث شاء من البلاد
واصل النسك التعبد [illegible] ولا يختص بالحرم والاصل [illegible] قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وقوله عليه السلام [illegible] قال نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام او اطعام ستة
مساكين او انسك بشاة قوله وتلبس المراة الخفين والثياب اي المخيطة [illegible] في احرامها [illegible]
حال احرامها وتجتنب ما سوى ذلك [illegible] الرجال مما يجتنبه الرجال [illegible] مما يمنع على الرجال ويمنع
في حال الاحرام وجملة ما يمنع منه الرجل في حال الاحرام اثنا عشر شيئا [illegible] الحشفة [illegible]
[illegible] ولبس المخيط والطيب وقتل الصيد وقتل القمل وازالة التفث وهو [illegible] والاوساخ من جميع الجسد
[illegible] الاظفار وتغطية الراس وحلق الشعر ولبس الخفين مع القدرة على النعلين [illegible]
[illegible] والخطبة والمراة مساوية للرجال في ذلك كله الا الخفين ومخيط الثياب وتغطية
الراس قوله واحرام المراة [illegible] وعلامة احرامها [illegible] منها [illegible]
من [illegible] واحرام الرجال وعلامة احرام المراة [illegible] وجهه وراسه [illegible]
عليه قوله ولا يلبس الرجل الخفين الا ان لا يجد نعلين [illegible] في الاحرام للحديث المتقدم [illegible]
قوله الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين شرح والافراد بالحج
افضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن او تمتع فعليه هدي يذبحه او ينحره بمنى ان وقف به بعرفة
وان لم يقف به بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من الحل فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة
ايام في الحج يعني من وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام منى وسبعة اذا رجع شرح
قوله والافراد بالحج افضل عندنا اي عند المالكية من التمتع والقران وحاصله ان وجوه الاحرام ثلاثة
[illegible] افراد وتمتع وقران والافراد افضل ثم التمتع ثم القران والافراد ان يحرم بالحج وحده [illegible]
والقران [illegible] قوله فمن قرن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي من قران [illegible] بين العمرة والحج في احرام
واحد [illegible] بالعمرة [illegible] منهما [illegible] الحج [illegible] من المتمتع والقارن
هدي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والهدي [illegible]
[illegible] قوله من غير اهل مكة [illegible] على اهل مكة في التمتع قوله تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible] القران [illegible] قوله [illegible] ان كان معه
[illegible] معاينة [illegible] الشمس [illegible] الثلاثة [illegible]

والنحر

والنحر جاء به في مشهور [illegible] الثالث ان يكون في الحج والا وقف به [illegible] يوم النحر [illegible]
في [illegible] ايام منى [illegible] ايام منى [illegible] قوله وان لم يقف به [illegible] بمكة بالمروة [illegible]
[illegible] المروة [illegible] وعيد جميلا كلها مذبح ومنحر ولا يجزئ [illegible] غير
مكة [illegible] قوله بعد ان يدخل به من الحل [illegible] احرم
[illegible] ثم دخل به [illegible] بين الحل والحرم [illegible] العمرة والهدي قوله فان لم يجد
هديا فصيام [illegible] الواجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج [illegible] المتمتع [illegible]
[illegible] يوم عرفة [illegible] ايام منى ولا يجزئ [illegible]
[illegible] الواجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج
[illegible] قوله وسبعة [illegible] على ثلاثة ايام [illegible] الواجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع الى بلده [illegible] بعد ايام [illegible] ايام كاملة ثم وصفة التمتع
ان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع الى افقه او الى مثل افقه في البعد ولهذا
ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل وصفة القران ان يحرم بحجة وعمرة
معا ويبدا بالعمرة في نيته واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف [illegible] فهو قارن وليس على اهل
مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع شرح قوله
وصفة التمتع ان يحرم بعمرة ثم يحل منها [illegible] ثم يحلل منها [illegible] في اشهر الحج [illegible] شوال
ثم يحج من عامه [illegible] قبل الرجوع الى افقه [illegible] او الى مثل افقه [illegible]
[illegible] عن مكة قوله ولهذا ان [illegible] المتمتع [illegible] من العمرة ان يحرم بالحج من مكة
[illegible] ان كان بها [illegible] حين [illegible] الاحرام [illegible] بالحج اي موضع كان
[illegible] ولا يحرم منها اي من مكة [illegible] ان يعتمر حتى يخرج الى الحل [illegible] بعمرة [illegible]
[illegible] وجب عليه ان يخرج الى الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم قوله وصفة القران ان يحرم بحجة و
عمرة [illegible] هو الجمع [illegible] الجمع بين العمرة والحج قوله ويبدا بالعمرة [illegible]
العمرة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الحج على العمرة قبل ان يطوف [illegible] قارن [illegible] قبل الطواف [illegible]
[illegible] الطواف وقبل الركوع [illegible] وقال ابن القاسم وقال اشهب [illegible] واحد
[illegible] ولا [illegible] بعمرته [illegible] قبل تمام السعي [illegible]
[illegible] قبل الحلاق [illegible] الحج [illegible]
وعليه دم التاخير [illegible] قوله وليس على اهل مكة هدي
في تمتع ولا قران [illegible] عند المالكية قوله ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج [illegible] من
[illegible] وكمل [illegible] شوال ثم حج من عامه [illegible] العمرة [illegible]
عليه [illegible] من شروط التمتع [illegible] بالعمرة [illegible] شوال [illegible]
[illegible] من [illegible] صيدا [illegible] ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله
منى ان وقف به بعرفة والا فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار ذلك او كفارة طعام مساكين ان ينظر
الى قيمة الصيد طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا
والعمرة سنة موكدة مرة في العمر [illegible] انصرف من مكة من حج او عمرة
[illegible] ونحن [illegible] ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده شرح قوله ومن اصاب صيدا [illegible] ما قتل من النعم [illegible]
صيد البر [illegible] عمدا او خطا [illegible] عليه جزاء مثل
ما [illegible] ومن [illegible] النعم [illegible] البقر [illegible] الوحش وحمار الوحش
[illegible] الغنم [illegible] والواجب [illegible]

ما لم [illegible]

جزو ما بين ابدانه من الحراقة كالبازي المعلم ويقوم فيقومه تعليمه كالاهم اركان [illegible]
ذوا عدل [illegible] صاحب عدل من فقهاء المسلمين [illegible] قوله يحكم [illegible]
هديا بالغ الكعبة [illegible] بلد الحج ومحله مني [illegible]
من الكل [illegible] بمكة كما تقدم في الهدي قوله [illegible] قوله
[illegible] قوله ولا يختار [illegible] او كفارة طعام مساكين
مساكين [illegible] من الطعام [illegible]
ما والطعام [illegible] من الصيام ثم [illegible] الصوم عن كل مد يوم
على [illegible] قوله او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
[illegible] قوله والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر [illegible]
[illegible] السنة على المشهور قوله [illegible] من مكة [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] من غزو او حج او عمرة يكبر عند كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير [illegible] آيبون تائبون
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] شرح قوله [illegible]

[illegible]

الأضحية لقوله عليه السلام ... ثم نحر بعد ...

ذبح قبله ... إنما هو لحم عجله لأهله وليس من النسك في شيء ولقوله عليه السلام ...

... قال لا تجزئ الأضحية ... الإمام ...

... الأضحية أمير المؤمنين ... الإمام ...

... رشد ... إمام الصلاة ... بكل إمام صلى بالناس ...

... إمام لهم ... الصلاة ... **قوله** ومن لا إمام لهم ...

... الإمام ...

... الأضحية ...

الضحية ... **قوله** ومن ضحى بليل ... الأضحية ...

... النحر ... الليلة الرابعة ...

... **شرح** وأيام النحر ثلاثة ...

[illegible]

قوله ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك ... والهدي ...

... الجلد ... ولا عصب ...

... الأضحية والهدي ...

والنسك ...

... **قوله** ... قوله عليه

السلام كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الضحايا ... فكلوا وتصدقوا وادخروا ...

الضحية ... **قوله** ... **قوله** ...

... **قوله** ...

... **قوله** ...

[illegible]

قوله

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible] شرح قوله [illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قال [illegible]

شرح قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] شرح قوله [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

الخمسة

[illegible]

والمنخنقة [illegible] قوله [illegible] قوله والموقوذة [illegible] قوله [illegible] والمتردية [illegible] قوله [illegible] والنطيحة [illegible]

[illegible] السبع [illegible] الحلقوم [illegible]

شرح قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

و هي الخمسة المذكورة قبل هذا ... [illegible] ... وصلته قبل ... [illegible]

... الجوارح ... [illegible] ... الا بالذكاة ... [illegible]

... [illegible] **قوله** ... [illegible] ... قوله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... والسكين والرمح ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible]

والحوار ... [illegible] ... **قوله** والختان في الذكور ... سنة ... [illegible]

... الختان ... [illegible] ... والخفاض في الاناث ... **قوله** عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الخفاض ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... في النساء ...

فصل في الجهاد

والجهاد ... [illegible]

بعض الناس عن فرض واجب ... [illegible] ...

... [illegible] ... **شرح قوله** ... [illegible]

... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible]

... **شرح قوله** ... [illegible]

... [illegible]

... **قوله** ... [illegible]

... [illegible]

وما كان العدو

وان كان العدو اكثر من ذلك اي من مثليهم فلا باس [illegible] بالفرار قوله ويقاتل العدو واما يقاتل المسلمون الكفار مع
كل بر كما هو مع كل [illegible] والسلطان [illegible] علام [illegible] يجب الجهاد على المسلمين سواء كان الامير السلطان
ام كان سواء كان [illegible] يقاتل [illegible] عليه السلام الجهاد [illegible] العدو [illegible]
الجهاد لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل [illegible] واطيعوا [illegible] عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قوله من
الوكلات جمع [illegible] من الحكام قوله ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج من الاسرى والاعلاج جمع علج والاعاجم
[illegible] الاسارى [illegible] خصال خمس وهي القتل والاسترقاق والمن والفداء وعقد الذمة [illegible]
الى اجتهاد الحاكم قوله ولا يقتل احد بعد امان كان [illegible] غدر والغدر ممنوع ولا يخفر لهم بعهد [illegible]
[illegible] العهد [illegible] قوله ولا يقتل النساء والصبيان [illegible]
المقاتلة [illegible] فقتله مسلما [illegible] هو [illegible] ومن قتل امراة او صبيا قبل [illegible]
ولا عليه وليستغفر الله [illegible] المسلمون النساء والصبيان او [illegible] عليهم [illegible]
وقد نهى عليه السلام عن قتل النساء والصبيان قوله ويجتنب قتل الرهبان والاحبار [illegible] قتل الرهبان والاحبار
المنقطعين في الصوامع والديارات واما [illegible] فيقتلون [illegible] الصوامع والديارات
فيقتلون وكذلك [illegible] فقتله وقد تقدم الخلاف قوله ويجوز امان ادنى المسلمين على بقية الجيش [illegible]
وهو العبد المملوك وكذلك يجوز امان المراة واما الصبي المميز [illegible] يعقل [illegible]
الامام جاز [illegible] عقده [illegible] مسلم او امراة او صبي مميز [illegible] الى الامام [illegible] اجازه جاز [illegible]
[illegible] شرح وما غنم المسلمون بايجاف فلياخذ الامام خمسه ويقسم الاربعة الاخماس بين اهل الجيش [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم بقتال ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل ان تقسم
الطعام والعلف [illegible] عن القتال [illegible] شغل المسلمين [illegible]
ويسهم للمريض وللفرس [illegible] ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامراة ولا لصبي الا ان يطيق
[illegible] القتال [illegible] الامام [illegible] ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل شرح قوله وما غنم المسلمون بايجاف
[illegible] الغنيمة [illegible] المسلمون من اموال الكفار بالجهاد [illegible] عليه [illegible] ماخوذ من [illegible]
وهو السير السريع [illegible] عليه بالخيل والركاب فلياخذ الامام خمسه [illegible]
احترازا [illegible] اهله بغير قتال [illegible] والخمس الخارج [illegible]
والجنين [illegible] في ذلك كله [illegible] المال ويأخذ الامام حاجته بغير تقدير ويصرف الباقي في مصالح المسلمين
قوله ويقسم الاربعة الاخماس بين اهل الجيش قوله ويقسم ذلك [illegible] وقسم الغنيمة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وانما يخمس [illegible] الخمس ويقسم اربعة اخماسه ما اوجف عليه بالخيل والركاب [illegible]
[illegible] بقتال [illegible] هرب عنه اهله من غير ايجاف ولا قتال وقد تقدم [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] ولا باس ان ياكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل ان يقسم كل واحد من الطعام والعلف
[illegible] الطعام والعلف ومن الطعام [illegible] قوله وانما يسهم لمن حضر
القتال [illegible] فقاتل [illegible]
[illegible] العسكر [illegible]
[illegible] العسكر [illegible] الامام [illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] المشهور يسهم لهما ان احتيج اليهما [illegible] والمريض [illegible] على الغنيمة [illegible]
يسهم لهما [illegible] القتال [illegible]
لمرض قوله او تخلف عن القتال في شغل المسلمين [illegible]
ويسهم للمريض [illegible] حضور القتال [illegible] فيسهم له [illegible]
[illegible] قوله ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه [illegible] ثالث [illegible]
[illegible] كل [illegible] على [illegible] العرس [illegible] ولا يسهم [illegible]
واحد وله

واحد ولا يسهم لعبد ولا لامراة ولا لصبي قوله [illegible] وان قاتل [illegible] الشافعي يسهم
له وان [illegible] العبد والذمي ولا العبد قوله ولا لامراة [illegible] قوله ولا
[illegible] القتال [illegible] قاتلوا ولا [illegible] والقول الثالث
[illegible] الصبي [illegible] القتال [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاسهام [illegible] الامام [illegible] قوله ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل [illegible] الاجير
والتاجر [illegible] الغزو [illegible] كما [illegible] قوله ومن اسلم من العدو على شيء في يده من اموال المسلمين فهو له
[illegible] ومن اشترى شيئا منها من العدو [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] قبل الغنيمة شرح قوله
ومن اسلم من العدو على شيء في يده من اموال المسلمين فهو له [illegible] قوله عليه السلام الاسلام
يجب ما قبله قوله ومن اسلم على شيء فهو له وان اسلموا على احرار المسلمين [illegible] اهل الذمة [illegible]
ام الولد [illegible] الغنيمة [illegible] السيد والمعتق الى اجل [illegible] المسلمين عليه الى الاجل ثم يخرج حرا والمدبر [illegible]
بموت السيد [illegible] حرا ان حمله الثلث وما حمل [illegible] والمكاتب [illegible]
حرا ان عجز [illegible] قوله ومن اشترى شيئا منها من العدو [illegible] الا بالثمن [illegible]
[illegible] مسلم او ذمي [illegible] صاحبه الا بالثمن [illegible]
[illegible] الا بالثمن [illegible] قوله وما وقع في المقاسم [illegible]
[illegible] ووقع في قسمة الغنيمة [illegible]
بالثمن [illegible] بالقيمة [illegible] من الغنيمة قوله وما لم يقع في المقاسم منها فربه احق به بلا ثمن [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الغنيمة [illegible] بعد القسم [illegible]
احق بالثمن قوله عليه السلام [illegible] قبل ان يقسم فهو له قوله ولا نفل الا من الخمس على الاجتهاد
[illegible] الامام النفل هو الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] من الخمس [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الزيادة [illegible] المسلمين [illegible] الخمس
[illegible] قوله ولا يكون ذلك قبل الغنيمة اي لا يكون النفل [illegible] قبل اخذ الغنيمة [illegible]
[illegible] قتل [illegible] فله سلبه [illegible] على الدنيا [illegible]
[illegible] والسلب من النفل والرباط فيه فضل كثير [illegible] كثر [illegible]
ذلك الثغر وكثرة [illegible] من عدوهم ولا يغزى بغير اذن الابوين الا ان يفجا العدو [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] شرح قوله والسلب من النفل اي سلب المقتول من الزيادة [illegible]
[illegible] من الخمس ويجوز [illegible] الامام بعد اخذ الغنيمة من قتل قتيلا فله سلبه [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] قوله والرباط فيه فضل كثير الرباط [illegible] وهو ماخوذ من [illegible]
[illegible] وهو مصدر رابط [illegible] الرباط فضل [illegible]
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] خير من صيام
شهر وقيامه [illegible] المسلمين واموالهم قوله وذلك [illegible]
[illegible] الثغر الذي [illegible] هو الموضع [illegible] وهو ماخوذ من [illegible]
[illegible] من عدوهم اي [illegible] المسلمين [illegible] من عدوهم
[illegible] قوله ولا يغزى بغير اذن الابوين [illegible] الى الجهاد الا باذن [illegible]
الابوين [illegible] رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال ارجع [illegible] والابوين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
قوله الا ان يفجا العدو [illegible] المسلمين [illegible] والفجاة [illegible] من غير [illegible]

فمو

[illegible]

من غير استثناء اذ لو بل نيابة على عقله قوله ويخيرون عليهم تيسير [illegible]

من غير استثناء قوله جبرهم عليهم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] شرح قوله [illegible]

[illegible]

ظاهر اعني بعد [illegible] وحلف الاخر انه [illegible] خلاف ما حلف عليه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله والاخر [illegible]

[illegible] قوله ولا تخيير [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] نعم والكفارة اطعام عشرة مساكين من [illegible]

[illegible] شرح قوله [illegible]

ومعنى الحديث من نذر ما لزم بفعله أن يطيع الله فليطعه وجوبا ومن نذر ما لزم بفعله أن يعصي الله فلا

يعصه فلا يجب الوفاء بنذر المعصية [illegible]

نذر [illegible] **قوله** ومن نذر صدقة مال غيره [illegible]

عليه السلام لا نذر في معصية [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

منع

[illegible]

او عتق ثلث [illegible]

[illegible]

الا اهل الجبال والصلاة في مسجديهما والا فلا شيء عليه واما غير المساجد الثلاثة من مساجد [illegible]
شيئا وكذا كل الصلاة [illegible] موضع من الثغور [illegible] عليه ان [illegible]
والحال مع غير هذه [illegible] راجع الى قوله [illegible] التعميم في هذا الوجه [illegible] **شرح قوله**
[illegible] وقد [illegible] الحج واشعة هو الاوساخ [illegible] الاوساخ [illegible] في شعر [illegible]
لان الاجر [illegible] الحديث [illegible] اغبر **قوله** ومن نذر مشيا الى المدينة او الى بيت المقدس [illegible]
الصلاة في مسجديهما **قوله** اتاهما اي يجب عليه اتيانهما [illegible] **قوله** [illegible] المشي [illegible]
[illegible] والا لم ينو الصلاة فلا شيء عليه **قوله** غير هذه الثلاثة المساجد [illegible]
[illegible] غير المسجد الحرام ومسجد [illegible] وبيت المقدس ولا يجب عليه اتيانها [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد المطايا
[illegible] الثلاثة المذكورة والمطايا هي [illegible] وهي الرواحل [illegible]
[illegible] الصلاة في احد الثلاثة وهو في احدها [illegible] المكي والمقدسي [illegible]
[illegible] مكة ولا بيت المقدس [illegible] المقدسي مكة والمدينة ولا [illegible] المكي بيت المقدس [illegible]
[illegible] الثلاثة والمدينة افضل [illegible] مكة ثم بيت المقدس [illegible] بالتشديد وهو خطأ [illegible]
الثلاثة [illegible] **قوله** ومن نذر رباطا [illegible] موضع من الثغور [illegible]
الثغور التي [illegible] الموضع [illegible]
عليه السلام [illegible] يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه [illegible]
[illegible] الى يوم القيامة

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible] البكر [illegible]
في البكر [illegible]
شرح قوله باب في النكاح [illegible] النكاح [illegible]
اللغة هو [illegible] في فرج المرأة فسمي العقد نكاحا من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه واركانه خمسة الصيغة والولي والزوج
والزوجة والصداق [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] الزوج [illegible]
واما حكمه [illegible] النكاح [illegible] الزنا [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] باب [illegible] النكاح وبيان الطلاق [illegible] والطلاق [illegible] الزوجة [illegible]
وبيان الرجعة [illegible] الزوجة الى العصمة وبيان الظهار وهو ماخوذ من الظهر [illegible]
[illegible] الظهار [illegible] زوجة [illegible]
[illegible]
بلا [illegible] وبيان [illegible]
[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

واما خطبة صالح على خطبة فاسق فلا تمنع قوله ولا يسوم على سومه اي لا يسوم [illegible]
على سوم المومن قوله [illegible] الخطبة والسوم [illegible]
والخطبة [illegible] قوله [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله
بالبضع ولا نكاح بغير صداق [illegible] شرح ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
[illegible] وهو النكاح [illegible] النكاح في العدة [illegible]
[illegible] وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء [illegible]
وكان فيه صداق المثل وما فسخ من النكاح [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] الزوجين شرح قوله ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع
اي لا يجوز النكاح المسمى بالشغار [illegible]
[illegible]

[illegible]

حرمت عليكم امهاتكم [illegible]

[illegible]

من رجل غيره وتتزوج المرأة [illegible] شرح قوله [illegible]
[illegible] على المسلم [illegible] من غير اهل الكتاب كالمجوسي [illegible]
[illegible] المشركات [illegible]
[illegible]
قوله ولا تتزوج المرأة عبدها ولا عبد ولدها [illegible]
[illegible] قوله ولا يتزوج الرجل امته ولا امة ولده [illegible]
[illegible]

متى شاء [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] قوله ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] نعم [illegible]
[illegible] شرح قوله [illegible]
[illegible]

الذي تزوج المرأة في عدتهما من الوفاة ومن طلاق و الاستبراء ويطاها في عدتها [illegible]
العدة فعلى تأبيد التحريم [illegible] فسخ النكاح في العدة وان وطئ [illegible] في عدة نكاح [illegible]
[illegible] فسخ النكاح [illegible] ولا الامة [illegible]
[illegible] بغير اذن سيدها [illegible] نكح العبد بغير اذن سيده [illegible]
اجازه وفسخه وان نكحت الامة بغير اذن سيدها [illegible]
وكلت رجلا غير السيد [illegible] ولا يجوز للسيد اجازته [illegible]
[illegible] جاز **قوله** ولا يعقد [illegible]
له عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها [illegible]

[illegible]

نص و المطلقة قبل البناء لها نصف الصداق ولا متعة عندهم [illegible]

ومن طلق فينبغي له ان يمتع ولا يجبر ... [illegible]

عليها الجبرات ولا صداق لها ... [illegible] ... وللمختلعة [illegible]

... [illegible] ... شرح قوله والمطلقة قبل البناء [illegible]

... [illegible] ... عن نصف الصداق ... [illegible]

كانت الامة ... [illegible] ... ومثل النساء ... [illegible]

لزوجته ... [illegible] ... ومن طلق فينبغي له ان يمتع والمتعة ماخوذة من المتاع [illegible]

... قوله فينبغي له اي يستحب له اي للمطلق ان يمتع ان يعطيها شيئا ... [illegible]

... [illegible] ... قال والمختلعة ... لا متعة للمختلعة ... [illegible]

[illegible]

بالعيب والنكاح ... [illegible] ... ولا كلام لها ... [illegible]

... [illegible] ... اربعة اشهر و عشرا ثم تتزوج ان شاءت [illegible]

... [illegible] ... فهي امرأة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... والعدة ... [illegible]

[illegible]

قوله وكل حالف على ترك الوطء ... مدة هذا في الايلاء والايلاء في اللغة هو الامتناع والايلاء في اصطلاح الشرع هو الحلف

على ترك وطء زوجته او ما يقتضي ترك الوطء كقوله لا يمس جسدي جسدها اكثر من اربعة اشهر ...

[illegible]

ثم ...

[illegible]

شرح قوله ...

[illegible]

بهما مشترك ... الى بهما بالصوم والاطعام ولا يجزئ العبد بالعتق وان اذن له السيد الا الولاء للسيد
... في الحدود والطلاق بخلاف الحدود والطلاق لان العبد يشاطر الحر في الحدود ... الطلاق ... **قوله** ...
... زائدة وهو احسن ما فسر به **قوله** وكذا ما ... الرضيع في الحولين من اللبن ...
... بين الرضيع وبين المرضعة وبين زوجها الذي هو صاحب اللبن والتحريم بالرضاع ... شروط احدها ...
اللبن ... والثاني ان يكون ... والثالث ان يكون في الحولين والرابع ان يكون قبل الفطام والخامس ...
... او غير موجودة والسادس ان تكون حية او ميتة **قوله** ...
هو صاحب اللبن ... غير مستقل ... **قوله** ولا يحرم ما رضع بعد الحولين ...
... ما رضع في الحولين ولا يحرم ما رضع بعدهما ... الى عشرة ايام ...
... الشهر ... قال ابن القاسم ... الشهرين ... المذهب ...
... السنة ... **قوله** ... رضع ... **قوله** ... الرضاع ... **قوله** ...
[illegible]
قوله ومن ارضع صبيا ... **قوله** وحرم النبي عليه السلام بالرضاع ما يحرم من النسب ...
قوله ولا يحرم ... الرضاع ...
[illegible]
العدة ...
[illegible]
شرح قوله ...
[illegible]

... **شرح قوله** ... المذكورة ...
... تعالى ... ثلاثة قروء ... ابو حنيفة ...
... عشرة ... **قوله** التي ...
... **قوله** ... المطلقة ...
... الشهور ... ثلاثة اشهر ...
... ثم ... بالاهلة ...
... **قوله** في الحرة والامة ... **قوله** ...
... الحرة المستحاضة ...
... **قوله** والطلاق ... ثلاثة قروء ... اربعة اشهر وعشرا **قوله** وعدة الحامل
في وفاة او طلاق وضع حملها ...
[illegible]
... **قوله** ...
... **رجم** وعدة الحرة ... اربعة اشهر وعشر ...
... **شرح قوله** وعدة الحرة ... اربعة اشهر وعشر ...
[illegible]
... **قوله** ...
[illegible]
... **شرح قوله** ...
[illegible]

خول الحمل وتحت

ولانه ذو الحطام ويجتنب الصباغ الا الاسود المربعي الا الكحول بينه عند نوم وتستركه عند هي قوله وتجتنب الطيب كله بجميع

... والياسمين ومؤنثة كالمسك والعنبر والكافور والغالية والمذكر ما يقصد ريحه والمؤنث ما ...

قوله ولا تختضب بحناء ... لا تصح ... ولا تمتشط ...

بالطيب ويجوز ان تدهن بالزيت ونحوه في راسها وغيره من غير طيب ولا تمتشط بما يختمر في راسها ...

وغيرها قوله وعلى الاصح ولو كانت الصغيرة والكبيرة الاحداد واصل وجوبا الاحداد قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة

تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قوله وعلى الامة خلافا

قوله الحرة الصغيرة خلافا لابي حنيفة قوله الصغيرة ... قوله والبلوغ ...

قوله واختلف في الكتابية ... هل عليها الاحداد ام لا قوله وتنتقل المطلقة رجعيا ... طلاقا بائنا ...

مات عليها انتقلت لعدة الوفاة وعليها الاحداد قوله وتجبر الكتابية على العدة من المسلم الوفاة ...

وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة وكذا ... اعتقها ... ثلاثة اشهر ...

[illegible]

شرح قوله ومن ابتاع حاملا من غيره او من اشترى امة حاملا من رجل غيره او غيرها ...

الحامل من غيره بغير ... كالهبة والصدقة والسبي ... ولا يتلذذ منها بشيء ...

شيء حتى تضع ... الحمل ... من زوج غير البائع او من زنا ... من البائع وغيره ...

قوله من غيره احترازا من ان حملت منه وهي زوجته ثم اشتراها ... النكاح ...

من غير استبراء ... حتى يستبرئ من النكاح ...

النكاح قوله ولا يقربها لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه زرع غيره قوله

والسكنى للحرة المطلقة المدخول بها ... كانت حاملا او ... او كتابية ...

... قوله ولا نفقة الا للتي طلقت دون الثلاث ...

من الثلاث ... المطلقة ... رجعية ... السكنى والنفقة ... والكسوة قوله والحامل ...

[illegible]

يكن سوا لعقوله من الاقارب **شرح قوله** وندا الابعد الام ان ماتت او نكحت الا والحضانة حق للام فان ماتت ام
او نكحت فهي غير جدة الطفل لجدة للام ثم الخالة المحضون فان لم يوجد من ذوي رحم الام احد من النساء فالاخوة
المحضون عماته او لا يعني بعد ام الام ثم ام الاب فهما مقدمتان على الاخوات وان تعالت **قوله** فان لم يكون
فان لم يكن ... من النساء فالعصبة وقد تقدم ترتيبهم الاناث ولا ترتيب الذكور **قوله**
ولا يلزم الرجل النفقة الا على زوجته ... لا تجب النفقة على الرجل بثلاثة اشياء الزوجية والقرابة والرق
على الموسر الا بالقرابة والملك والتي تجب على الزوج للزوجة ستة اشياء احدها الطعام الثاني الادام الثالث
الشغل عن نفسها والرابع سكناها الخامس خدمها ان كانت زوجها علامة تعلي فتخدم نفسها والله
سكنى **قوله** كانت غنية او فقيرة لان النفقة عوض من الاستمتاع **قوله** وعلى ابويه الفقيرين يعني بشرط ان يكون
الولد موسرا وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم وان كان لهم فلا تجب عليه ينفق على الذكور حتى يحتلموا حتى
يكونوا في حال ... لا امرض فيهم فيمنعهم التكسب كالعمى والعرج والجنون
وجوب النفقة مستدام على الاب ان لم يكن لهم مال وينفق على الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن الا انقطع نفقة الانثى
بالبلوغ حتى تدخل على زوجها ولا نفقة تكون سوى العلاة من الا قارب تجب النفقة على الام لولدها ولا نفقة في
و لا حد ... على ولد ولدها ولا نفقة على الجد ولا احد لولد ولدها ... ولا تجب لغير هؤلاء من الاقارب **قوله**
يكن سوى هؤلاء ... الذين هم غير هؤلاء الا غير الابوين والاولاد **شرح** وان اتسع فعليه اخدام زوجته و
عليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في مال
الزوج وقال سحنون ان كانت ملية ففي مالها وان كانت فقيرة ففي مال الزوج **شرح قوله** وان اتسع فعليه اخدام زوجته
ان اتسع اصله وتتسع ... فان روجة ... التاراي ان وسع مال الزوج فالعلما يجب على الزوج اخدام زوجته
وان لم ... منها بنفسه ... لها خادما او يكري ومن يخدمها الا ان ... في خدمة نفسها **قوله**
وعليه ان ينفق على عبيده ويكفنهم يعني على عبيده ... قوله عليه السلام تقول المراة انفق علي او طلقني ويقول العبد
قوله ... على او بعني ويقول الولد انفق على ... وكذا الاسلاف ... عليهم او اعتقهم ...
... ان ... كل ... **قوله** صلى الله عليه وسلم ...
... جميع ... تترك من غير ... **قوله** ونحسبهم ان ماتوا اي يجب على سيد
ان ينفق على عبيده ... من فقراء المسلمين ويكفن الفقير من بيت
المال ... جماعة المسلمين واختلف في كفن الولد والابوين فقيل يجب وقيل لا يجب ... يجب اولا
الابوين ... لا يجب عليهم من ... المسلمين ... من بيت المال ... المسلمين **قوله**
واختلف في كفن الزوجة ... فقال ابن القاسم في مالها لانقطاع العصمة وقال عبد الملك في مال
الزوج ... الزوجية باقية بينهما ... وغير ذلك **وقال سحنون** ان كانت ملية ففي مالها
وان كانت فقيرة ... الزوج ... قول سحنون ثالث ... تفسير للقولين ...
غير منصوص وسحنون ... منصوص

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية في الديون ... ومن الربا في غير النسيئة في العقد
بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب ولا تجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا
بيد والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها مما يدخر من قوت او ادام لا
يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه تاخير **شرح قوله** باب في البيوع وما
شاكل البيوع ... احكام البيع واحكام ما شاكل البيوع ... البيوع كالاجارة والكراء والقراض ... والمساقاة والسلف وغير ذلك **وحقيقة** البيع ...
... **قوله** واحل الله البيع وحرم الربا ...
... على جواز البيع وتحريم الربا **قال** عبد الوهاب واختلف ...

هو الذي لا يباع

الاي ... من لفظه ... سنة وقيل عموم يحتمل التخصيص فتكون عموما في الصحيح والفاسد فخصصت
السنة البيع الفاسد والربا وقيل عموم فيحتمل التخصيص ولا يصح ... الفاسد **قال** عبد الوهاب والفائدة
... الاستفتح ... محمد في هذه الاية ... في كتب الاصول واختلف في الربا والمراد
... الاية فقيل ربا النسيئة وقيل ربا التفاضل وقيل بيع الحرام **قوله** وكان ربا الجاهلية في الديون ... الربا هو
الزيادة سواء كانت في الفضة او الذهب والربا ضربان تفاضل ونساء فالتفاضل وحصر ... في الغير
... في المعنى التفاضل في العين ... في جنس المطعومات والتقود وهو الذهب والفضة والنسا
في العين مثل صاع من تمر جيد وصاع من تمر رديء بصاعين من تمر وسط **قوله** وكان ربا الجاهلية في
الديون ... اذا حل الدين اما ان يقضي الدين واما ان يربي له اي يزيد ...
... وهو سلف جر منفعة ممنوع والمنفعة هي الزيادة **قوله** ومن الربا في غير
النسيئة اي غير التاخير ... بيع الفضة بالفضة سواء كانا مصوغين او مسكوكين
او تبرا ... متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب متفاضلا ربا ... الجواز في الفضة
والذهب ... ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد ... الميزان ...
... بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب ... الحلقة ... **الصرف** ... في الفضة
بالفضة ربا ... **قوله** ... الاطعمة ... والطعام
من الحبوب والقطنية ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الفضة
بالفضة والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ... كل واحد منها
... مثلا بمثل يدا بيد ... فقد اربى ... المطعومات ... الاقتيات والادخار وقيل الا
... وقيل ... ولا ... الاقتيات والادخار ... العيش غالبا ...
... والطعام من الحبوب وهي البر والشعير والسلت والعلس والدخن والذرة و
الارز والقطنية وهي العدس والفول والحمص واللوبيا والجلبان والبسيلة **قوله** وشبهها
التمر والزبيب واللحم **قوله** ... مما يكون اصلا للعيش غالبا **قوله** او ادام كالملح والزيتون والخل
... والجلجلان مما يعتصر منها والبصل والثوم ...
... اصلا للعيش غالبا ...
والهندبا ... ومالبس بطعوم ...
... التمر ... ونحوه ...
... الحبوب ...
التي ... والتوابل ...
هو ... **قوله** ...
... ولا يجوز الجنس منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ...
... معلوم ... يجوز ... الميزان ...
... الكيل ... التاخير وهو النساء
... بطعام ... من جنسه ...
... من جنس ... منهما ...
... التاخير ... **شرح** ولا يجوز طعام بطعام ... من جنسه ...
... يدا بيد ... ومن جنس واحد ...
... الجنس الواحد ... الفواكه ... والطعام والشراب الا الماء وحده
... اجناسه ... والطعام ... التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز
... الجنس الواحد ... وجنس واحد ...

كالم ضوء

والترتيب كله والتصور والتصنيف في البيوع واختلف فيها قبل الاقوم بعشك قوله في التركة انها صنف واحد شرح قوله ولا
[illegible]

يعني به بيعا بيع قوله ونهى المستكن طعام او ادام او شراب كل طعام كان ربويا او غير ربوي [illegible]
[illegible]

القيم يوم عقد البائع من الثمن ويقوم سالما ...

او بين ذلك ... او رجع المشتري الى العيب ... مع العيب القديم ... ويرجع على البائع ...

... قوله ...

[illegible]

... فهو والبيع على الخيار ...

[illegible]

... قوله ... شرح قوله ...

[illegible]

من الغلة الى سنة ويعجل له بقل الاجل عشرة ثم يرد فيه جاز لان الزيادة في الصفة ومفهومه المنع في العدد

مسألة في البيع **قوله** ومن بيع في العرض في السلف الا ان يكون عجله في مجلس ... [illegible]

وانما الخلاف ... [illegible]

[illegible]

وكذلك ... [illegible]

[illegible]

فصل ومن علية ... [illegible]

[illegible]

شرح قوله ومن عليه ... [illegible]

[illegible]

قوله ولا يجوز بيع ثمر واحد ... [illegible]

[illegible]

واجل السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر يوما او على ان يقبضه ببلد اخرى [illegible]

[illegible] ومن اسلم الى ثلاثة [illegible]

[illegible] غير واحد من العلماء وكره هذا اخرون ولا يجوز ان يجعل راس المال من جنس ما اسلم فيه [illegible]

شرح قوله ولا باس بالسلم في [illegible] والرقيق العبيد والاماء [illegible]

[illegible]

قوله عليه السلام اسلموا [illegible] معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

ولا يجوز ان يجعل راس المال [illegible] **شرح قال** [illegible] صورة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] **صورته** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

فهذه المسئلة [illegible] **فهذه** [illegible]

[illegible] **قال الشيخ** [illegible]

[illegible] **فهذه** [illegible] **اذا اشتروها** [illegible]

[illegible] **فهذه تسعة** [illegible] **قوله** [illegible] **فهذه** [illegible]

[illegible] **فهذه اثنا عشر صورة** [illegible]

[illegible] واحد [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] فصل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] شرح قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] شرح قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] شرح قوله [illegible]

[illegible] وصورة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

وتفسخ الاجارة مع بقاء العين والمستاجر كالاربع مسائل الرضاع وصبي الحضانة وفرس الانزاء [illegible] الرمكة
الاولى والمتعلم وفرس الرياضة الا ما مات نص والصناع ضامنون لما غابوا عليه باجر او بغير اجر ولا ضمان على صاحب الحمام
ولا على صاحب السفينة ولا كراء له الا على البلاغ ولا باس بالشركة بالابدان اذا عملا في موضع واحد عملا واحدا
او متقاربا وتجوز الشركة بالاموال على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد والعمل عليهما بقدر ما شرط
الربح لكل واحد ولا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا في الربح شرح قوله والصناع ضامنون [illegible] على تضمين الصناع
ان الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
للصنعة [illegible] على هلاكه [illegible] على هلاكه [illegible]
[illegible] عند اشهب [illegible] عند ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] على هلاكه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] والفضة [illegible]
[illegible] السفينة [illegible] على صاحب الحمام
[illegible] صاحب [illegible]
السفينة [illegible] قوله ولا ضمان على صاحب السفينة [illegible]
[illegible] ولا كراء له الا على البلاغ [illegible]
[illegible] قوله ولا باس بالشركة بالابدان [illegible] في موضع عملا واحدا
او متقاربا [illegible]
من الاخر قوله وتجوز الشركة بالاموال [illegible]
[illegible] مالك [illegible]
والفضة [illegible]
[illegible]
[illegible] على المشهور قوله على ان يكون الربح بينهما
[illegible] قوله [illegible] راس المال [illegible] الربح على قدر [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] الربح [illegible] راس المال [illegible]
[illegible] نص والقراض جائز بالدنانير والدراهم وقد ارخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض ويكون ان نزل اجيرا
[illegible] وعلى قراض مثله في الثمن [illegible]
الربح [illegible] شرح قوله والقراض جائز [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله جائز [illegible]
[illegible] قوله بالدنانير والدراهم [illegible]
[illegible] قوله وقد ارخص فيه بنقار الذهب والفضة [illegible]
[illegible] قوله والنقار [illegible]
[illegible]
[illegible] وان [illegible] واذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

الى ساقر

الى ساقر [illegible] الكثيرة وهذا على ثلاثة اوجه السفر البعيد والمال الكثير يكتسى وينفق
[illegible] السفر القريب والمال القليل لا يكتسى [illegible] الطعام والسفر البعيد والمال القليل [illegible] والسفر القريب و
المال الكثير [illegible] قوله وما يقتسمان الربح حتى ينض راس المال
[illegible] نص والمساقاة جائزة في الاصول على ما تراضيا عليه من الاجزاء والعمل كله على العامل
[illegible] ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة [illegible]
[illegible] الحظيرة [illegible] واصلاح [illegible]
[illegible] شرح قوله والمساقاة جائزة [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] الثمار [illegible]
[illegible] قوله في الاصول [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله ولا يشترط عليه عملا غير عمل المساقاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحظيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحظيرة [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نص ولا تجوز المساقاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شرح قوله ولا تجوز المساقاة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ولا باس [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] وصورة [illegible]
[illegible] نص والشركة
[illegible] في الزرع جائزة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شرح قوله والشركة في الزرع [illegible]
[illegible]
[illegible] فهذه صورة [illegible]
[illegible] صورة ثانية [illegible]

لبنها

بينهما والعامل جميعا والبذر بينهما **صورة** الثالثة هو لا ارض من الاخر **قوله** [illegible]

الارض والعمل عليه [illegible] على صاحب الارض **فهذه صورة** او عليهما [illegible] وكان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر

عليهما **فهذه صورة** ثانية وكذلك ان كان العمل على صاحب البذر **وهي صورة** ثالثة [illegible]

قوله ولو كان الكثير الارض [illegible]

[illegible]

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وام الولد والولاء

[illegible]

بيد وله ذخيرة عفا

ولد خدمته وان التزم اعطاه ما لم يعرف ولد وطلبها ان كانت ولا يبطل العتق الى اجل وبيعها ولد ان يستخدمها وان التزم [illegible]

[illegible] **شرح قوله** [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] على الثلث فقسم الثلث [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] والثلث والسدس [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

قوله والرجل الرجوع [illegible] من عتق وغيره [illegible] ويجوز للموصي رجلا كان او امراة [illegible]

[illegible] بعد الموت [illegible] الوصية [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] **قوله** والتدبير [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

مال المكاتب [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] مكاتبته او [illegible] الى اجل [illegible] ولدها من غير السيد [illegible]

[illegible] المكاتبة والمكاتبة [illegible] الكتابة وعتق [illegible] ويجوز كتابة الجماعة و

[illegible] **شرح قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

في حال كونه كان قليلا [illegible] النجوم [illegible] المنتقى [illegible]

قوله وان لم يكن له الا [illegible] المكاتبة ولا ادخلوه [illegible] كتابته [illegible]

[illegible]

نص ومن اولد امته [illegible]

[illegible]

شرح قوله ومن اولد امته ولم [illegible]

[illegible]

ابن القاسم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله عتق عليه [illegible]

[illegible]

قوله ومن عتق [illegible]

[illegible]

قوله ولا يعتق [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

البطن الاول

كل البطن الاول فيع البطن الثاني **قوله** واما ان واحد يعني من بني المعتق الاول ترك ولدا اي ابنا واحدا وما اخوه [illegible]

[illegible]

باب الشفعة

الشفعة والكلام [illegible]

[illegible] **شرح قوله** [illegible]

[illegible] احكام الشفعة واحكام الهبة واحكام الصدقة واحكام [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** وتقسم بين الشركا [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible] **ثم** [illegible]

[illegible] **شرح قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

شرح قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فيضمنه قوله ولا يضمن ما لا يغاب عليه من الحيوان والجناية ... او ان شرط عدم الضمان او شرط ...
ثابت الحيوان فيما يغاب عليه وشرط عليه الرهن ضمان فيما لا يغاب عليه ...
كان الضمان ... قوله وثمرة ... النخل الرهن للراهن ...
... الرهن ... قوله ...

[illegible]

شرح قوله ... قوله ... قوله ... مرسلة ...

[illegible]

ولا شيء له الا الولد ... واختلف ... الولد وان كانت الغلة متولدة ... المغصوب ... والارض
... اقوال ... الخامس ... الغلة ...
قوله وعليه الحد ... قوله ... المغصوب قوله ...

التعدي

... قوله ... قوله ... ومن خالطه ...
... قال ابن القاسم ... وقال اصبغ ...
... ابن القاسم وان كان ماله ...
وقيل ... قوله ...

فصل في احكام الدماء والحدود والقتل

... يقسم الولاة خمسين يمينا ... القسامة ...
... خمسين يمينا ... شرح قوله باب في احكام الدماء والحدود ... احكام القتل والجراح قوله والحدود ...

[illegible]

[illegible]

ولا علم بيد

ولا عقوبة لا في جارية ولو كان الجمع ... قوله والرجال ...
لو وجد بعد ... الجميع على قدر الدية على العاقلة ...
... وصورته ...
كان التعيين لا يستعمل ... قوله ...
ولا عقل ... مع ... البنين ...
عصبة او الاخوات فثلاثة ... قوله
... للبنات ... عكسه قوله ...
... قوله عليه السلام ...

[illegible]

وما امتنع ... الكلام الدية وفيه ... المراة ... وفي عين الاعور الدية شرح قوله وفي البيضتين الدية
جملة ... عشرون ... عشرة ... زوال الشوي
وهي ... الراس ... الوصول ... المارن ... والكلام والسمع والعقل
والصلب وعظام ... قطع ... والعشر ... السمع ... المراة
... قوله وفي اليدين الدية وكذا الرجلين ... الاصابع ...
... قوله عليه السلام وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي
العينين الدية قوله وفي كل واحد منهما نصفها لقوله عليه السلام ... خمسون ...
... قوله
وفي ... لقوله عليهما السلام ...
وفي السمع الدية لقوله عليه السلام وفي السمع ... وفي الصلب ... قال عبد ...

[illegible]

من الدية قوله وليس فيها الا حكومة [illegible]

[illegible] وصفتها [illegible] عليه [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله وعلى جنين الحرة كانت مسلمة او ميتة من زوجها المسلم قوله غرة عبد او وليدة افضل العبد او وليدة تامة
تقوم خمسين دينارا قيمتها خمسون دينارا او ستمائة درهم وهو سنة ماضية جرى عليها اثنا عشر درهما للدينار
وتورث الغرة على كتاب الله اي على حكم كتاب الله وسنة نبيه في المواريث قوله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية
عليه السلام ليس للقاتل شيء وروي ليس للقاتل ميراث ولانه يستعجل الميراث فعوقب بالحرمان قوله ولا يرث قاتل الخطا
يرث من المال دون الدية لانه عليه السلام من قتل وليه خطا يرث من ماله دون ديته قوله وفي جنين الامة من سيدها
ما في جنين الحرة يعني وانما الولد من سيدها الحر فيه نصف عشر دية ابيه قوله وان كان من غيره اي من غير السيد
اما من زوج او زنا ففيه عشر قيمة امه كان ذكرا او انثى قوله ومن قتل عبدا فعليه قيمته يعني ان قتله في سلامة
وان قتله عمدا فقيل عبد قتل بحر او قتله كافر فيقتل به ونصف عليه قيمته وهو الذي ذكره ابن شاس انظر
قوله وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة الحرابة قطع الطريق وتخويف السبيل واشهار السلاح
والقتال على اخذ المال والغيلة الغدر على المال تخدع فيهما فسماه فيحتم الحرابة والغيلة فان يقتل وحضر
وان لم يعن الذي قتل ولم يقصد له المقتول وما في الجماعة من غيرهما فلا يقتل منها الا من باشر القتل او اعان عليه
او امسكه له او دله من هرب حتى الحقه نص وكفارة القتل في الخطا واجبة عتق رقبة مومنة فان لم يجد صام
شهرين متتابعين وهو من بلاد الذي اعطي عنده في العمد فهو خير له شرح قوله وكفارة القتل في الخطا وا
جبة يعني على القاتل المسلم الحر ولا يشترط العقل ولا البلوغ فهو واجبة وجوب الفرائض قوله تعالى ومن
قتل مومنا خطا فتحرير رقبة اي فالواجب عليه تحرير رقبة مومنة وحرية مسلمة الى اهله قوله عتق
رقبة يعني بالشرط المذكور في كفارة الظهار قوله فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين يعني انها على
الترتيب وهي كفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة المتمتع وثلاث على التخيير وهي كفارة جزاء الصيد
كفارة الاذى وكفارة من افطر في رمضان وكفارة اجتماع فيها التخيير والترتيب وهو كفارة اليمين بالله قوله
ويومر بذلك اي بالكفارة عليه قوله فهو خير له اي بالتكفير مستحب للقاتل العمد سواء قتل حرا او عبدا مسلما
او ذميا وقاعدته من احكام الدماء شرعية في الجنايات الموجبة للعقوبات نص ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته
وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام وكذلك الساحر ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويوخر للتوبة ثلاثا وكذلك من ترك
الصلاة وقال لا اصلي اخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فان لم يصلها قتل ومن امتنع ان يودي الزكاة اخذت
منه كرها ومن ترك الحج فالله حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن
سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من اهل الذمة بغير ما به كفروا او سب الله عز وجل بغير ما
به كفروا قتل الا ان يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين شرح قوله ويقتل الزنديق ولا تقبل توبته لقوله
عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ومن غير دينه فاضربوا عنقه من بدل المرتد ومن غير الزنديق ولا تقبل توبته لانه
لا تعرف توبته ثم فسر الزنديق بقوله وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام ويسمى في زمن الناس بالمنافق
ثم اطلع عليه ان كان على انه يعبد الاصنام فانه يقتل ولا تقبل توبته الا ان تعلم وهذا الحكم في زمانه عليه
السلام قوله وكذلك الساحر يعني يقتل الساحر ولا تقبل توبته السحر ما يغير الطبائع والاجسام قال ابن العربي
الفنون من السحر ما يفرق به بين المرء وزوجه وما يصلح به بين المرء وزوجه وكلاهما كفر قاله مالك وغيره فهما انالكلب
عليه انه سحر المراة بالقرا وبالمحبة فتقتل قوله ويقتل من ارتد الا ان يتوب فارتد ذكرا كان بالغا عاقلا رجلا او امراة والا
رتداد هو قطع الاسلام من القلب قوله ويقتل من ارتد لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ومن غير دينه فاضربوا
عنقه قوله الا ان يتوب لقول عليه السلام عمر رضي الله عنه هلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه رغيفا في كل يوم فلعله
يتوب الا فقتلتموه لم امر ولم ارض اذ بلغني قال الشيخ الا ان من قتله قبل التوبة بيس ما صنع ولا قصاص عليه ولا
دية قوله وكذلك المراة خلافا لابي حنيفة في قوله لا تقتل المراة لنهيه عليه السلام عن قتل النساء والصبيان قوله
ومن لم يرتد وامر بالصلاة وقال لا اصلي اخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فان لم يصلها قتل يعني الا خلاف الا ان
حبيبا كفره ويريد الوقت الضروري وقت الظهر والعصر الى الغروب والمغرب والعشاء الى الفجر على ما تقدم في اوقات
الصلاة قوله ومن امتنع ان يودي الزكاة اخذت منه كرها ان يوجد ويادب ان يعفو اخذت الزكاة اي يأخذها الامام منه
كرها

كن هذا
بغير ما كفر به او سب الله بغير ما كفر به فانه يقتل الا ان يسلم قوله ومن ترك الحج فالله حسيبه فالله يجازيه ولا يعرض له لان الشروط
الحج وخفاها قوله ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد لانه كذب الكتاب والسنة والاجماع يستتاب
اي يطلب التوبة ثلاثة ايام فان تاب والا قتل كفرا اتفاقا قوله ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته
وكذلك من سب كل نبي من الانبياء وجحد كتابا من الكتب المنزلة قوله قتل يعني كفرا لان الاجماع على ان حده
قتل حدا وقد قال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ومن سب احدا من الصحابة قال سحنون ان قال كانوا على ضلالة
قتل وان شتمهم كما يشتم بعض الناس نكل النكال الشديد قوله ومن سبه من اهل الذمة يعني اليهود
والنصارى بغير ما به كفروا او قال يقول ليس بنبي او ليس بعالم او استصغره او استنقصه فانه يقتل قوله بغير ما
به كفروا او بسبه بالذي كفروا به فلا يقتل وعلى ذلك يحمل الحديث كان يقول محمد نبيكم وليس نبينا موسى
ولا يقتل وان قال لم يوح اليه قتل الا ان يسلم وقيل يقتل وان اسلم قوله وسب الله عز وجل ان تنزه ويعظم عن
صفات المجد ثالث ثلاثة او سب الله اي ان يتنقص عنه بعض صفاته او شتمه قوله بغير ما به كفروا فان الكفر به
النصارى وقولهم ان الله ثالث ثلاثة وقولهم المسيح ابن الله والذي كفر بها اليهود كقولهم عزير ابن الله فلا يقتلون
بها الذي به كفروا وعلى ذلك يعطوا الجزية قوله الا ان يسلم وقيل يقتل وان اسلم قوله وميراث المرتد لجماعة
المسلمين لقوله عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم نص والمحارب لا عفو فيه فان قتل احدا
فلا بد من قتله وان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه ثم
قتله او يقطع من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها حتى يتوب فان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه كل حق هو لله
من ذلك واخذ بحقوق الناس من مال او دم شرح قوله والمحارب لا عفو فيه لانه حد من حدود الله تعالى اذا ظفر به قبل ان
اخذ قبل التوبة فان قتل احدا فلا بد من قتله سواء كان المقتول كفؤا او انثى حرا او عبدا مسلما او ذميا رجلا او امراة
صغيرا او كبيرا قوله فان لم يقتل فيسع الامام فيه اي في المحارب اجتهاده بالنظر والسعي في المحارب مما تقدم من الاربعة
انواع بينها بقوله فاما قتله يعني من غير صلب او صلبه ثم قتله ولا يقطع رجله من خلاف نفيه وصلبا له ويعيد
فان راى و منع ما يجتمعون اليه فالواجب فيه ان يقتل وان كان ذو راى وكان راى فيه فالواجب ان يقطعه من خلاف فالواجب
ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى وقال اشهب اليد اليسرى والرجل اليمنى وان لم يكن الحرابة الامرة او امنة عوقب فالواجب فيه
الحبس وقطعوا قوله او ينفيه اي يخرجه من بلده الى بلد الى غيرها فيحبس فيه حتى يتوب وان في مسافة البلد الذي ينفى
اليه مسافة القصر قوله فان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه اي سقط عنه كل حق هو لله سبحانه من ذلك اي من الحدود
الاربعة المتقدمة وهي القتل والصلب والنفي والحبس واخذ في الحد التايب بحقوق الناس من مال او دم وان اخذ قبل
التوبة واجب الحد تعزر اموال الناس ان كان له والا ستفتت نص وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال و
تقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة او حرابة شرح
قوله وكل واحد من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال اللصوص جمع لص واللص هو السارق والذي يكلف التجوس والاموال
ويقتل الناس من مواضع قال عبد الوهاب حكمه حكم المحارب لانه لما سلم اموال الناس قوله وكل واحد منهم من اللصوص ضامن
لجميع ما اخذوه من اموال الناس يد فاخذ الغرم واحد منهم رجع على اصحابه بما غرم عنهم وكذلك السارق
لسارق واللص ياخذ والمال خفية واللص يضل الناس على المال فحكمه حكم المحارب والسارق ولا يقتل الناس على اموالهم ولا يقتل وعليه
القطع قوله وتقتل الجماعة بالواحد في الحرابة وولي القتل منهم تقدم هذا في المسلة وقال اشهب الامر في القتل منهم كغير
المحاربين قوله ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة او حرابة وكذلك الكافر قتل الحر العبد قتل غيلة او حرابة يقتل به لان
القتل فيه حق في حق الله تعالى لا لتراعي فيه ما يراعى عليه حق الادمي من تكافؤ الدماء ولهذا لا يرجع عفو الولي
نص ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت والاحصان ان يتزوج امراة نكاحا صحيحا ويطاها وطئا صحيحا فان لم يحصن جلد
مائة جلدة وغربه الى بلد اخر وحبس فيه عاما وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة وكذلك الامة وان كانا متزوجين ولا تغر
يب على عبد ولا على امراة شرح قوله ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت الزنا ماخوذ من التضييق لقلة في مكان ضيق
يقال زنا وزناء من الصعود مرتقيا سمي الزنا محرم بالكتاب والسنة والاجماع وشروط الاحصان ثمانية البلوغ والعقل
والاسلام والحرية والتزويج الصحيح والوطء المباح فيه قوله ومن زنى من محصن احترازا من العبد محصن احترازا من

الكبرو

[illegible]

من الكبير وهو الذي لم يتزوج قط قوله حتى يموت وصفة الرجم أن يحفر للزاني أو الزانية إلى ...

[illegible]

عبارة عن الشيء [illegible] قوله [illegible] وليستأ [illegible]

[illegible] قوله ومن قال لرجل يا لوطي حد [illegible]

[illegible] قوله [illegible] يا لوطي [illegible]

ثم لا شيء عليه [illegible] قوله ومن قذف جماعة فحد واحد [illegible]

الخلاف [illegible]

[illegible] قال ابن رشد

[illegible] قوله ثم لا شيء عليه يعني الباقين قوله ومن كرر شرب الخمر او الزنا فحد واحد [illegible]

كله [illegible] قوله وكذا القذف [illegible] جماعة [illegible]

[illegible] قوله ومن لزمه حدود و قتل فالقتل يجزئ من ذلك [illegible]

[illegible] قال عبد الوهاب [illegible]

[illegible]

باب في الأقضية والشهادات، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة، كذلك قضى حكام أهل المدينة، وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة.

شرح قوله باب في الأقضية والشهادات أي هذا باب [illegible] الفصل بين الناس والأقضية جمع قضاء والقضاء [illegible] الشيء [illegible] القضاء من فروض الكفاية إذا كان في البلد عدد يصلحون للقضاء [illegible] واحد [illegible] سقط فرضه عن الباقين وإن لم يكن في البلد إلا واحد تعين عليه ولا يجوز [illegible] عن الدخول فيه وأجبر على الدخول فيه ولو بالضرب والسجن قال الشيخ [illegible] يجب على الناس أن يتخذوا قاضيا [illegible] بينهم [illegible] وشروط القاضي الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والعلم [illegible] ويستحب أن يكون [illegible] **قوله** والبينة على المدعي واليمين على من أنكر هذا حديث قال عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم [illegible] الناس [illegible] ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [illegible] على من أنكر [illegible] والمدعي [illegible] والمدعى عليه [illegible] **قوله** ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة [illegible] والخلطة [illegible] والظنة هي التهمة [illegible] **قوله** كذلك قضى حكام أهل المدينة [illegible] الفقهاء السبعة وهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد [illegible] البينة على المدعي واليمين على من أنكر [illegible] خلطة [illegible] بشاهد [illegible] بشاهد ويمين [illegible] **قوله** وقد قال عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور [illegible] قوله ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة [illegible] الخلطة والظنة [illegible] الناس [illegible] أحدثوا من الفجور [illegible] قال ابن وضاح قلت لسحنون [illegible] عليه اليمين [illegible] سحنون [illegible] عمر بن عبد العزيز تحدث للناس أقضية **قوله** وإذا نكل المدعى عليه لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه معرفة [illegible] البينة [illegible] اليمين للمدعى عليه الخلطة أو الظنة فنكل المدعى عليه [illegible] لم يقض للطالب [illegible] حتى يحلف المدعي [illegible] بشاهد واحد [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible] واليمين بالله الذي لا إله إلا هو [illegible] عند منبر الرسول عليه السلام في ربع دينار [illegible] الجامع [illegible] وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب [illegible] **شرح قوله** واليمين بالله الذي لا إله إلا هو [illegible] اليمين [illegible] ابن القاسم [illegible] اليمين في كل الحقوق [illegible] الأموال والدماء واللعان [illegible] وابن الماجشون [illegible] **قوله** ويحلف قائما [illegible] **قوله** ويحلف عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] وقوله عليه السلام من حلف على منبري كاذبا [illegible] النار [illegible] في ربع دينار [illegible] في السرقة [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] **قوله** وفي غير المدينة [illegible] الجامع [illegible] **قوله** ويحلف الكافر بالله حيث يعظم [illegible] اليهودي في الكنائس والنصراني في البيع [illegible] اليهود [illegible] التوراة على موسى وعلى النصارى [illegible] الإنجيل على عيسى **قوله** وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب [illegible] قضي له بها [illegible] للطالب بالبينة على المطلوب [illegible] الطالب [illegible] اليمين [illegible] **وصورة** ذلك [illegible] المدعى عليه [illegible] الطالب [illegible] وجد المطلوب [illegible] بينة [illegible]

[illegible] جالسه [illegible] على القاضي [illegible] **قوله** وإن كان [illegible] فلا تقبل منه [illegible] بالبينة [illegible] وأخذ اليمين [illegible] المطلوب [illegible] بالبينة [illegible] ولا تقبل منه [illegible] **قوله** ابن القاسم [illegible] لأنه [illegible] أنه لا يحلف **شرح** ويقضى بشاهد ويمين في الأموال ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حد [illegible] **شرح قوله** ويقضى بشاهد ويمين في الأموال [illegible] الأموال [illegible] البيع والشراء والإجارة [illegible] والرهن والقرض [illegible] والغرام وغير [illegible] **قوله** ولا يقضى بذلك أي لا يحكم بشاهد ويمين في نكاح أو طلاق أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع القسامة في النفس [illegible] ولا في [illegible] بشاهد ويمين **قوله** ولا في دم عمد [illegible] بشاهد ويمين في جرح [illegible] شاهد [illegible] **قوله** وقد قيل [illegible] في ذلك بشاهد ويمين في الجراح [illegible] ابن القاسم [illegible] عبد الملك **قوله** ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة [illegible] **شرح قوله** ولا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال [illegible] بالأموال كالبيع والإجارة وجناية الخطأ وجناية العمد [illegible] **قوله** ومائة امرأة كامرأتين [illegible] شاهد وامرأتين [illegible] **قوله** وشهادة امرأتين فقط [illegible] فيما لا يطلع عليه الرجال [illegible] **قوله** ولا استهلال [illegible] **قوله** وشبهه [illegible] **شرح** ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة عبد ولا صبي ولا كافر وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن للأبوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل لأخيه ولا تجوز شهادة [illegible] **شرح قوله** ولا تجوز شهادة خصم [illegible] **قوله** ولا يقبل إلا العدول [illegible] **قوله** ولا تجوز شهادة المحدود [illegible] **قوله** ولا شهادة عبد [illegible] ولا صبي [illegible] **قوله** ولا كافر [illegible] **قوله** وإذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلا في الزنا [illegible] **قوله** ولا تجوز شهادة الابن للأبوين [illegible]

ولا قال

ولا هما له ابوا ولا شهادة تعم اله التهمة في جر منفعة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا متهم
قوله ولا الزوج للزوجة ولا هي له اي ولا تجوز شهادة الزوج للزوجة ولا شهادة الزوجة للزوج لحديث المستقيم ولان كل
واحد من الزوجين متهم في جر النفع [illegible]
التهمة [illegible] قوله وتجوز شهادة الاخ لاخيه [illegible]
[illegible] قوله او مجرب في كذب [illegible]
[illegible]

وكلية الحد لانه ان رووله ان ولد الغاصب من تلك الامة فيوافقه ولو كان لا يلحق النسب بالغاصب
تم ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة فان ابيا وان رجع اليه المشتري قيمة البقعة براحا
وان ابيا كانا شريكين بقيمة ملطوق حد شرح قوله ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة
يوم الاستحقاق لا يوم البناء فان ابيا ان تلاشا علينا مقلوعا بخلاف الغاصب قوله وان ابى المستحق
من دفع قيمة العمارة دفع اليه المشتري قيمة ارضه براحا خالية من العمارة قوله وان ابيا
اي امتنع المستحق من دفع القيمة وامتنع المشتري من دفع قيمة الارض كانا شريكين
بخلاف الارض بقيمتها ما بنيه لكل واحد صورة المسألة ان يقال ما قيمة الارض براحا فيقال خمسون
ثم يقال ما قيمتها مع العمارة فيقال مائة فيكونان شريكين على النصف وقس على هذا ان اختلف
زمانه بختلف الشركة بحسب اختلاف القيمتين تم والغاصب ومن يقلع بنايه وزرعه وشجره وان شاء
اعطاه ربها قيمته على انه منقوض والشجر مقلعا بعد قيمة اجرة من يقلع ذلك ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد
القلع والهدم ويرد الغاصب الغلة ولد هاعى الغاصب والولد في الحيوان وفي الامة الا ان الولد من غيره
السيد باخذه المستحق للامهات من بيع مبتاع او غير ومن غصب احد شرح قوله
والغاصب يقلع بناه يعني ان المالك الغاصب يقلع بناه وشجره وان يخلي له ارضه وان شاء
اعطاه الغاصب قيمة ذلك النقض ما بنيه من الحجر والجص والتراب والخشب بعد الخراب
والشجر مقلعا في حال كونه مقلوعا ما بعد اسقاط اجرة من يقلع ذلك ممن يخرب ذلك البناء
ويقلع الشجر الا ان يكون الغاصب ممن يتولى الخراب والقلع بنفسه او بعبيده ولا يسقط له شيء من قيمة
ذلك بعد قلعه والبناء والشجر واما الزرع فقال اللخمي على اربعة اوجه ان يحصد ثم يثبت او بعد ما
نبت ولم يبلغ حد الانتفاع او على ان يبلغ حد الانتفاع به وبعد الثلاثة او بعد ابان الزرع او في وقته او بعد
بعد ابان الزرع وفي الاول يكون الزرع لصاحب الارض وليس عليه زريعة ولا في الثاني ولا يجوز ان ياخذه الغاصب
باعطاء الحب لانه بيع فيه ربا والصلاح والوجه الثالث بقلع الغاصب ما لم ينبت الارض ويكون الزرع له او يتركه
ويعطيه قيمته مقلوعا والوجه الرابع قيل له قلعه وقيل ليس له الا الكراء الارض والزرع للغاصب
قوله ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع كالزرع الذي لم يبلغ حد الانتفاع به والشجر الذي لا منفعة
فيه والنقض والتبن والجص بعد الهدم قوله ويرد الغاصب الغلة وكذا الثمار لقوله عليه السلام
ليس لعرق ظالم حق وهو المشهور وقيل لا يرد الغلة لقوله عليه السلام الخراج بالضمان واما الوارث فلا شيء عليه
من الغلة ولا خلاف الذي في الغلة ولو ان عليه من يشاركه في الميراث فلا هم وجوب الغلة عليه خصة الغلة
عليه واما المبتاع اذا استغله بعض الحبس عليهم ثم طرا عليه من يشاركه ولم يعلم فقيل يرجع عليه وقيل
لا يرجع عليه ومن اشترى عبدا فاستحق بحرية واستغله فالمشهور لا شيء عليه وقيل عليه الغلة
قوله والولد في الحيوان وفي الامة الا ان الولد من غير السيد باخذه المستحق للامهات من حكم الولد حكم
الام لصحيح ملك السيد قوله باخذه المستحق للامهات من بيع مبتاع او من بيد المشتري قوله او غيره
اي او من بيد المشتري كالموهوب له والوارث وغيرهم قوله الا ان الولد من غير السيد او من غيره
المشتري الامة عالما كان مشتريها قبل ذلك تقدم في قوله ومن استحق امة قد ولدت قوله ومن غصب امة فوطئها
تحد لانه زان ولا شبهة له فيها معلوم نسب ولدها وعليه الحد وعلى الغاصب الحد لانه زان تم
واصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف عليه وتعليق الغرف عليه اذا وهي السفل وهدم حتى يصلح
ويجبر على ان يصلح او يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح كوة قريبة يكشف منها جاره
او فتح باب قبالة بابه او حفر ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه شرح قوله واصلاح
السفل على صاحب السفل يعني انه اذا كان بيت لرجل فوقه بيت لرجل اخر وجب على صاحب الاسفل اصلاح ما يحتاج اليه قوله
اذا وهى السفل يعني اذا ضعف الاسفل وخيف انهدامه وانهدم الى اخره فقوله وهدم اي واراد هدمه
حتى يصلح ويجبر على اصلاحه او يبيع لمن يصلح والخشب للسقف الاسفل على صاحب السفل وتعليق
اللخمي

وتعليق الغرف اي جمع غرفة وصورة تعليق الغرفة ان يركز خشبا مائلات لاعلى في جهة الجدار
لتدعيم وتركز خشبة اخرى في الجهة الاخرى الجدار كذلك خشبة وينقض الجدار من اعلاه فاستعمال فقد ...
الى جوفه وتنصب خشبة اخرى كذلك وكل واحدة على خشبة من الخارجة والطرف الاخرى على خشبة من الداخل
حلة وتزحم مع الغرف جانب العلو الذي تشد اليها حتى تعلق او تجدها فيهدم الجدار ويبنى الجدار
حتى يصل المعلق ثم تنزع الخشب ويصنع مثل ذلك حتى يصح والنفقة كلها والنفقة والكل الى
على صاحب السفل وكذا السلم والمخرج ثم استند على ذلك بقول المعلق عليه وكلا ضرر ولا ضرار ولا يفعل
ما يضر جاره وبقلله وهو معنى الا ضرر قوله فلا يفعل ما يضر بجاره تفسير لمعنى نفي سواء
نفعله او لم ينفعه ثم بين الضرر المنهي عنه بقوله من فتح كوة قريبة يكشف منها جاره ينظر الى دار جاره
منها ما اتفاقا يغلق عليه ويؤمر بسدها اي هلا بابا يستحل بسد الكوة فيها قوله او فتح باب قبالة بابه
يعني في السكة غير النافذة واما في النافذة فلا يمنع الداخل يفتح حيث شاء قوله او حفر ما يضر بجاره
في حفر وان كان في ملكه الا ان يجبر بيس انه يخاف منه الضرر يسوء جاره هذا رواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم
ان كان له مكان اخر يحفر فيه منع والا لم يمنع لانه اضطر الى ملكه تم ويقضي بالحائط لمن اليه القمط والعقود
ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ واهل ابار الماشية احق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء شرح قوله
ويقضي بالحائط لمن اليه القمط والعقود والقمط جمع قماط وهو ما يشد الحائط من التطليس بالطين والجص
والعقود ان يدخل الاركان ويقال هما شاهد الحائط الى من يليه الحائط والكوة غير النافذة او وجه الانحناء
والبنيان ونصب الخشبة عليه واختلف في شاهد الحائط هل يقوم مقام الشاهدين فيحكم به بغير يمين
او مقام شاهد واحد فيحكم مع يمين ولا دليل بعد قوله تعالى وامر بالعرف والحديث كل من اشتر
كا قوله ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ يعني ان من حفر بيرا في ارض موات ليسقي ماشيته فهو احق بما يسقي
الماشية فان كان حوله كلأ فيه ولا يمنع ما فضل عن حاجته لان المنع يمنع الكلأ وهو الربيع والحشيش
فمنع الماء في ذلك الموضع وهذا معنى قوله واهل ابار الماشية احق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء في فضلها
عن حاجتهم لهم فيها سواء الا المسافر فيقدم وقوله ولا يمنع فضل الماء هذا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تم
ومن كانت في ارضه عين او بير فله منعها الا ان تنهدم بير جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله واختلف
هل عليه في ذلك ثمن او ينبغي ان لا يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره ولا يقضى عليه شرح قوله ومن كانت
في ارضه عين او بير فله منعها لانه مالك رقبته منع الناس منها الا بالثمن ويستحب له ان يتطوع به ولا يجبر عليه قوله
الا ان تنهدم بير جاره وله زرع على الماء ويخاف عليه التلف فلا يمنعه فضله ان كان فضل لم يشغل
ملكه المستغل باصلاح بيره بشرط ان يشتغل بها واما اعطاه فضلا واختلف هل عليه في ذلك ثمن او
فيل عليه الثمن لا تنقطع به وقيل لا يجب عليه الوجوب الفعل له مع كون اصله مباحا قوله وينبغي ان لا
يمنع الرجل جاره ان يغرز خشبة في جداره وتم الحديث لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره ابا ...
يمنعه من ان يجعلها في زهو الا الاخوان قوله ولا يقضى عليه الحكم عليه ان يا ما الحديث على الندب
والاستحباب لقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه لان الحائط ملك له ويجوز ان
يغرزها في جدار المسجد قال ابن عتاب وقال ابن رشد يجوز في جدار المسجد الجملة ويجوز اخراج
الاجنحة ونحوها الى الطريق اذا لم يضر بالناس تم وما افسدت الماشية من الزرع والحوائط بالليل فعلى
ارباب الماشية ولا شيء عليهم في افساد النهار شرح قوله وما افسدت الماشية من الزرع والحوائط
بالليل فذلك على ارباب الماشية لقوله صلى الله عليه وسلم على ارباب الاموال حفظها نهارا وعلى ارباب الماشية حفظها
بالليل على الذي تعيين ناقة دخلت حائطا فافسدت فيه قال ابن رشد في باب الاقضية من البيان انما يسقط عن
ارباب الماشية ما افسدت بالنهار اذا اخرجها عن جملة المزارع والحوائط مع راع يرعاها فيخرج منها شيء وفيه
الى المزارع فيفسد هاهنا عن غير تفريط ولا تعمد وكانت بين الزرع والحوائط ان راعيها ... بغير
... من الراعي ولا يضمنوا ان ارسلها بلا راع او ... الراعي فانه يضمن ما افسدت
والثمار

والضمان على الراعي المعرب وفي الاصبغ النحل والدجاج والحمام كالماشية ولا يمنع صاحبها من اتخا
ذها وانما يقصر ارباب الماشية [illegible] فيسقط [illegible] البدل اذا تركها مهملة واذا ارعى عليها
ورعيها فخرج منها شيء من غير تعد بل بلا ضمان عليه نص ومن وجد سلعته في التفليس فاما احق [illegible]
سلعته ان كانت قائمة بعينها وهو في الموت اسوة الغرماء شرح قوله ومن وجد سلعته في التفليس الخ
هو [illegible] من الفلوس اي ليس عنده دراهم ولا في يده شيء الا الفلوس وهي قطع من النحاس [illegible]
الدراهم والفلوس [illegible] وهو [illegible] والتفليس تصيير الحاكم الرجل مفلسا ومثله من التصرف
في ماله [illegible] الغرماء [illegible] ثمن [illegible] البيع [illegible] مال البيع بعينه [illegible] سلعة بينة او اقرار المفلس
قبل التفليس [illegible] والاخذ بين اهل الاحور [illegible] قوله ومن وجد سلعته في التفليس
اي مال المفلس [illegible] قوله فاما احق [illegible] فهو مخير اما حاص [illegible] فيس [illegible] الحاصل
قوله وان [illegible] اخذ سلعته ان كانت قائمة بعينها اي بينة انما هي التي باعها [illegible]
للمفلس [illegible] المفلس [illegible] المفلس قوله وهو في الموت اسوة الغرماء اي صاحب السلعة [illegible]
[illegible] مساو [illegible] الغرماء ليس له اخذ سلعته [illegible] المفلس او الميتة السلعة واما ان [illegible]
[illegible] البائع فهو احق بها في الفلس والموت الا ان يعطيه الغرماء ثمنها من مالهم او من مال المفلس فلهم ذلك
في جميع الصور [illegible] بعض الثمن [illegible] اخذها قوله اسوة [illegible] الغرماء نص والضامن غارم و
حميل الوجه [illegible] غرم [illegible] ومن احيل بدين [illegible] فلا رجوع له على الاول وان افلس [illegible]
الا ان يغره منه وانما الحوالة على اصل دين والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته [illegible]
المطلوب او تفليسه [illegible] عليه [illegible] على غيره ولا [illegible] المال [illegible] عليه ولا يتبع به سبيله
[illegible] او لا حبس على [illegible] شرح قوله والضامن غارم الضمانة [illegible] والزعامة [illegible]
قوله والضامن غارم [illegible] حديث عنه عليه السلام من ضمن شيئا [illegible] عليه غرمه والضمان [illegible]
[illegible] عليه المال فيحمل الوجه اي ضامن وجه المطلوب ان يحضره عند الحاكم [illegible] غرم ما عليه الا ان يشترط
انه لا غرم عليه ان لم يحضره [illegible] بشرطه قوله ومن احيل بدين [illegible] فلا رجوع
له على الاول [illegible] الحوالة نقل [illegible] من ذمة الى ذمة تبرأ بها الاولى [illegible] الثانية وتشتغل الثانية
بالحق وهي مستثناة من [illegible] وشرطها [illegible] حلول الدين المحال به
[illegible] المحال عليه [illegible] المحال به وقدره [illegible] رضى المحيل والمحال دون المحال عليه الرابع الا
يكون الدينان او احدهما من سلم [illegible] قال عليه السلام اذا اتبع احدكم على ملي فليتبع قوله ومن احيل
[illegible] الا ان يغره منه [illegible] اي المحيل المحال من [illegible] المحال عليه [illegible] كونه
[illegible] ولم يعلم المحال [illegible] على فقير [illegible] وعدمه فانه يرجع عليه لانه [illegible]
[illegible] قوله وانما الحوالة على اصل دين [illegible] الحوالة التي تبرأ بها الذمة الاولى [illegible] احاله على اصل
دين [illegible] على المحال عليه [illegible] عليه دين [illegible] ثابت [illegible]
وهي حمالة [illegible] الرجوع على [illegible] ولا [illegible] المضمون عليه [illegible] الضامن قوله ولا يغرم
الحميل [illegible] عدم الغريم او غيبته [illegible] ان يطلب الضامن [illegible] الحق [illegible] وروى عن
مالك انه يطلب من شاء منهما قوله [illegible] عدم الغريم [illegible] او غيبته [illegible]
[illegible] قوله ويحل [illegible] بموت المطلوب [illegible] موت [illegible] او تفليسه او
حكم عليه [illegible] لان صاحب الدين [illegible] سالمة [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] التركة سواء كان [illegible] قوله ولا يحل ما كان له على غيره
اي ولا يجب ما كان للمطلوب [illegible] على غيره حتى يتم اجله [illegible] اجله بسبب موته [illegible]
[illegible] الغرماء الا تمام اجله قوله ولا تباع رقبة [illegible] عليه [illegible] والاسم [illegible]
[illegible] وهو [illegible] من [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]

في ما عليه [illegible] على [illegible] النبي [illegible] حكم [illegible] المفلس
[illegible] وهو ان يقسموا ما وجد بيده [illegible] بالحاصص [illegible] قوله ولا
ولا يتبع به [illegible] الا ان يتبع [illegible] يتبع
بدينه قوله ويحبس [illegible] ليستبرأ [illegible] ثبت عسره [illegible] تأخير [illegible] يحبس
وان [illegible] فانه يحبس [illegible] ثبوت عسره [illegible] يحبس المجهول الحال
[illegible] الحاكم يحبس [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] عدمه [illegible] ما حبس [illegible]
او يوخذ اموال الناس [illegible] قوله
ولا [illegible] نص وما انقسم بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر [illegible]
[illegible] البيع [illegible] وقسم [illegible] الشركاء [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] شرح قوله وما انقسم بلا ضرر قسم [illegible] ضرر [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] والعبيد
والحيوان [illegible] والطعام [illegible] السلع قوله وما لم ينقسم بغير ضرر [illegible] ينقسم [illegible] بضرر
[illegible] الشركاء [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] او غيرهما قوله وقسم
[illegible] قوله ولا [illegible] الشركاء [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله وان كان في القسمة [illegible]
[illegible] القسم [illegible] نص ووصي الوصي كالوصي والوصي
[illegible] باموال اليتامى [illegible]
[illegible] شرح قوله ووصي الوصي كالوصي [illegible]
غيره على [illegible] قوله والوصي [illegible]
باموال اليتامى [illegible] قوله ومن
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] نص ومن [illegible] عشر سنين [illegible]
[illegible] شرح قوله ومن حاز دارا على حاضر
عشر سنين [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] عشرين سنة [illegible]
[illegible]
[illegible] نص ولا يجوز اقرار المريض لوارثه بدين او بقبضه شرح قوله
ولا يجوز اقرار المريض لوارثه [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله او بقبضه [illegible]
[illegible]

ثم

نص ومن اوصى بحج انفذ والوصية بالصدقة احب الينا والاجارة اجيبى الحج فبان اريحل وله بحساب ما عمل ويرد ما بقي
وما هلك بيده فهو منه الا ان ياخذ المال على ان يحج على البلاغ والفاضل عن الدبر واجوه ويرد ما فضل ان فضل شيء شرح
قوله ومن اوصى بحج انفذ اي جاز وامضي في ثلث ماله سواء كان ضرورة ام لا قوله والوصية بالصدقة احب الينا لانها
متفق عليها والوصية بالحج اختلف فيها العلماء ومذهبنا جوازها قال ابن القاسم مع الكراهة والاجارة
اجيبى الحاج فبان اريحل وله بحساب ما سار لانه عمل بعض العمل فيجب له على قدر ما عمل ويرد ما بقي لوارثه لانه
لم يستحقه قوله وما هلك بيده فهو منه لانه ضمنه بالقبض هذا وجه الاجارة على الحج وهو غير
الاجارة والوجه الثاني يسميه اصحابنا البلاغ وهو ان يدفع اليه مالا يحج به فان فضل شيء رده وان احتاج
الى زيادة رجع بها وان فضل شيء رده وان تلف فالنفقة منه حتى يرجع وان [illegible] قوله الا ان ياخذ المال
على ان يحج على البلاغ اي على قدر ما يبلغه ويحتاج اليه فيضمن القصار على البلاغ بر واجوه قوله ويرد ما فضل ان فضل
شيء وان احتاج الى زيادة رجع بها

باب الفرائض

[illegible] من الرجال الا عشرة الابن وابن
الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ وابن الاخ وان بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج ومولى النعمة

شرح قوله باب في الفرائض قيل الفرائض والمواريث لفظان مترادفان على معنى واحد وهما عبارة عن من يرث
بالفرض والتعصيب وقيل الفرائض عبارة عن من يرث بالفرض والمواريث عبارة عن من يرث بالتعصيب
قوله عدد الوارثين فعدد الوارثون من الرجال من الذكور عشرة على الجملة وهم في التفصيل خمسة عشر
الابن وابن الابن وان سفل واحد يجمع عليه قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الآية قوله وان كانت واحدة فلها النصف
وارثا الابن بالفرض وابن الابن يرث بالفرض وان سفل قوله والاب ورثا بالفرض والجد للاب يرث بالقرابة
العصبة قوله وان علا قوله وابن الاخ احترازا من ابن الاخت قوله والجد للاب احترازا من الجد للام والاخ
يعني مطلقا ورثوا بالسنة وابن الاخ يعني ابن الاخ الشقيق وللاب ورثوا بالسنة والاجماع دون ابن الاخ للام وان بعد
قوله والعم يعني الشقيق وللاب دون العم للام وابن العم يعني ابن العم الشقيق والاب دون ابن العم
للام وارثه بالعمومة وبينها بالسنة والاجماع قوله وان بعد قوله والزوج ورث بالكتاب قوله ومولى
النعمة اي مولى العتق ورث بالسنة فهذه خمسة عشر ذكرا في التفصيل زاد الشارح من بعض الاخ وثالث من ابن الاخ
ورابع من بعض العم وخامس من بعض ابن العم نص ولا يرث من النساء غير سبع البنت وبنت الابن والام والجدة
والاخت والزوجة ومولاة النعمة شرح قوله ومن النساء سبع اي يرث من الاناث سبع البنت بالفرض وبنت الابن
بالسنة والاجماع وبنت البنت والام بالفرض والجدة يعني للام ورثت بالسنة والاب ورثته بالاجماع
رضي الله عنه وان علت والاخت يعني مطلقا وارثا الاخوات بالفرض والزوجة بالفرض ومولاة النعمة
اي مولاة العتق بالسنة هذه عشرة في التفصيل زادت واحدة من بعض الجدة وثانية وثالثة من بعض
الاخت فجملة الورثة خمسة وعشرون والمبراث وجهين تعصيب وفرض والفرض ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس والفرض هي السهام المقدرة والعاصب من يحوز جميع المال
اذا انفرد او ياخذ ما بقي بعد اهل السهام واصحاب النصف خمسة والثلثين اربعة وعشرون واصحاب الربع
اثنان واصحاب الثمن واحد واصحاب الثلثين اربعة واصحاب الثلث اثنان واصحاب السدس سبعة وكلهم في الشرح
نص وميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن منه او من غيره فله
الربع وترث هي منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها الثمن شرح
قوله وميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا يعني ذكرا او انثى وولد ابن يعني ذكرا او انثى احترازا من ولد
البنت قوله النصف لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم والزوج اول اصحاب النصف قوله فان كان له ولد
يعني ذكرا او انثى كان من الزوج او من غيره لعموم لفظ الولد المضاف الى الزوجات فله الربع جواب الشرط
لقوله تعالى فلكم الربع وهو اول اصحاب الربع قوله وترث هي منه الربع وهي الثانية من اصحاب الربع وترث
الزوجة من زوجها الربع ان لم يترك ولدا ذكرا او انثى او ولد ابن ذكرا او انثى لقوله تعالى ولهن الربع فان كان له
ولد او ولد ابن ذكرا او انثى منها او من غيرها لعموم لفظ الولد المضاف
الى الازواج

الى الزوج فلها النصف جواب الشرط لقوله تعالى فلهن الثمن وهي النصف والثمن يا ابن الام من
اثنتين او ثلاثة ان لم يترك ولدا او ولد ابن فيجتمع زوجة وابوين فللزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب ومع زوج وابوين فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب ولها في غير هذا
الثلث الا ان تحجبها العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنين ما كانوا فلها السدس حينئذ شرح
وميراث الام من ستها الثلث هذا اول اصحاب الثلث لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث قوله ان لم يترك
ولدا يعني ذكرا او انثى او ولد ابن ذكرا او انثى واثنين من الاخوة ما كانوا ما شركية اي شقيقين كانوا يحجبوا الام
لابويها لاحدهما ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا على احد من يحجبهم وبه قال مذهب العلم كافة قوله
الا في فريضتين في مسالتين وهما الغراوان المشهورتان ولو التغليبين ترث فيهما الام الثلث مع عدم الولد والاخوة
الاولى فريضتين في مسالة تاركة زوجة وابوين فللزوجة الربع معامه من اربعة اعطها واحد الربع اربعة
وللام ثلث ما بقي واحد من الثلث الباقية وما بقي وهو اثنان للاب وفي مسالة تاركة زوج وابوين فللزوج
النصف مقامه من اثنين وللام ثلث ما بقي مقامه من ثلاثة فتضرب في ثلاثة بستة للزوج نصفها ستة وهو ثلاثة
وللام واحد وهو ثلث ما بقي وما بقي للاب وهو اثنان فثلث ما بقي في الاولى ربع وفي الثانية سدس قوله ولها
اي وللام في غير ذلك اي في غير الغراوين الثلث الا ان يكون حاجب قوله الا ان تنقصها العول زيادة السهام
على المال وصورته امراة تركت زوجها وامها واختا شقيقة للزوج النصف مقامه من اثنين فسقط احد الاثنين
للنصف فيبقى اثنان وثلاثة احدهما في الاخرى بستة ومنها تصح للزوج نصف ستة بثلاثة وللاخت مثلها وللام
ستة وللام الثلث لخمسة عالت ثمانية عالت باثنين مثل ثلثها وانتقص لكن واحد ربع ما بيده الا ان التسع
الزائد من الام واثنا نقص من المجموع عوضه نقص العول الا وهذا ربع ثلثها قوله الا ان يكون للميت ولد التغليبي
للام الثلث في غير الغراوين في غير مسائل العول الا ان يكون للميت ولد يعني ذكرا او انثى او ولد ابن ذكرا
او انثى او اثنان من الاخوة ما كانوا على ما تقدم من تفسيرها كانوا فلها السدس حينئذ قوله ولها في غير هذا الثلث الا السدس حينئذ
حيث الواحد الى اخ مذكور وهو اول اصحاب السدس وحجبها الولد الى السدس بقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس ان كان له ولد وحجبها الاخوة لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وحجبها الولد ان كان من
نوعا اقل الجمع اثنان وهذا عند الصحابة الا ابن عباس فانه قال لا يحجبها الا ثلاثة ويروى عن ابن عباس ان الحجب
في هذا الباب يقتضي لا تنبني الا على البنتا الواحدة النصف ولا تنبني التلثان وكذا الاخوات فالام
يحجبها الاخوة الا مورثون او يحجبهم الاب نص وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله ويفرض له
مع الولد الذكر او ولد الابن السدس ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من شيء كان من اهل
السهام سهامهم ثم كان له ما بقي شرح قوله وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال كله لقوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث فكان له الباقي اذا بقي صار عاصبا الام ان لم تكن وارث الجميع والاجماع الصحابة على ذلك قوله ويفرض
له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد فهذا النص على انه
يفرض له بالفرض وهو الثاني من السبعة الذين لهم السدس قوله فان لم يكن له ولد ابن فرض للاب السدس واعطي من
شريكه في الفرض من اهل السهام سهامهم ثم كان له ما بقي فيجمع الاب هنا بين الفرض والتعصيب الفرض من السدس
من والتعصيب ما بقي ولا خلاف انه يفرض له السدس مع البنات وياخذ ما بقي بالتعصيب واختلف هل يفرض له السدس
مع ذوي السهام غير البنات او ياخذ ما بقي عنهم بالتعصيب خاصة وتظهر فائدة الخلاف فيمن او صى بثلث ما
بقي السهام نص وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام من معه من زوجة وابوين
او جد او جدة وابن الابن بمنزلة الابن اذا لم يكن ابن فان كان ابن وابنة فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة
البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع المال او ما فضل منه بعد من شركهم من اهل السهام وابن الابن كالابن
في عدمه فيما يرث ويحجب شرح قوله وميراث الذكر جميع المال من الابن فهو في العصبة لانه اقوى ويسقط
العاصب جملة كالاخ والعم ويحجب العاصب عن التعصيب الى الفرض كالاب والجد قوله او ياخذ ما بقي بعد سهام
من معه يعني من اهل الفرض ومن لم يسقط اهل الفرض ومن الذين يشاركون الابن في الميراث فقال من زوجة وابوين او جد او جدة

فيه كلمة

عندكن خمسة **قوله** وابن الابن عند فقد الابن [illegible] فيما يرث ويحجب كما يحجب [illegible] ابن الابن [illegible]
يكون ابن الابن [illegible] وكان هذا [illegible] بنت مع وجود [illegible] للام **قوله** فان كان ابن واحد
للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] ابنة [illegible] فيكون للذكر مثل حظ الانثيين
مثل نصيبها الانثيين [illegible] ابن يحجب ابنة عن [illegible] التعصيب فيرث معها جميع المال [illegible]
او ما بقي من السهام [illegible] لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** وكذلك [illegible]
البنين والبنات [illegible] الحكم [illegible] يرث البنون والبنات كذلك [illegible]
[illegible] وهو للذكر مثل حظ الانثيين جميع المال [illegible] وما فضل عنه من المال [illegible]
اخر [illegible] من [illegible] من اهل السهام **قوله** وابن الابن كالابن [illegible] فيما يرث ويحجب [illegible]
الولد [illegible] موجود [illegible] ابن الابن [illegible] ويحجب الزوج الى الربع والزوجة الى الثمن والاب
والجد الى السدس والام الى السدس **قوله خمس** وميراث البنت الواحدة النصف وللاثنتين الثلثان
[illegible] على الثلثين وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك بناته كالبنات [illegible] البنات فان كانت
ابنة وبنت ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وان كثرت بنات الابن لم يزدن على السدس
[illegible] وما بقي للعصبة فان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء الا ان يكون معهن اخ
[illegible] بينهم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
[illegible] بنات الابن مع الابنة السدس [illegible] بنات ابن [illegible] بينه وبين اخوات
[illegible] من [illegible] الثلثين من بنات الابن **شرح قوله** وميراث البنت الواحدة
النصف لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف [illegible] وهي النصف [illegible]
قوله وللاثنتين [illegible] الثلثان وهي النصف الاول من [illegible] الثلثين لقوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك [illegible] **ان النبي صلى الله عليه وسلم** اعطى ابنتي
سعد بن الربيع الثلثين [illegible] السدس تمام الثلثين [illegible]
الثلثان [illegible] ابن عباس [illegible] النصف [illegible] الجماعة
ما تقدم [illegible] **قوله** وابنة الابن كالبنت اذا لم تكن بنت والاجماع على ذلك وهو النصف
من [illegible] وابنة ابن فللابنة النصف ولا
بنة الابن السدس تمام الثلثين [illegible]
[illegible] من تمام الثلثين والاجماع على ذلك [illegible] الواحدة [illegible]
النصف [illegible] **قوله** فان كثرت بنات الابن لم يزدن على السدس [illegible]
[illegible] على الثلثين [illegible] **قوله** وان لم يكن [illegible]
النصف [illegible] الثلثين [illegible]
بالتعصيب **قوله** وان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء [illegible]
بنات الابن السدس [illegible] **قوله** الا ان يكون معهن اخ [illegible]
او ابن عمهن [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
[illegible] الثلثان [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] بنات الابن [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين
قوله لو ورثه بنات الابن مع الابنة السدس [illegible] تمام الثلثين [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الرابعة **قوله** [illegible] الثلث [illegible] السدس [illegible]
تمام التلثيث

تمام التلثيث بين الذكور [illegible] الثالثة [illegible]
الدرجة الثالثة [illegible] الدرجة الرابعة [illegible] **قوله** [illegible] التلثيث
[illegible] السدس [illegible] تمام الثلثين [illegible] الثانية [illegible] السدس
[illegible] **نص** وميراث الاخت الشقيقة النصف
ولا ثنتين فصاعدا الثلثان فان كانوا اخوة واخوات شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قلوا او كثروا والاخوات مع البنات كالعصبة لهن [illegible] وميراث الاخ
[illegible] والاخوة مع الاب ولا مع الولد الذكر او مع ولد الولد والاخوة للاب [illegible] الشقائق
[illegible] اخت [illegible] واخوات للاب فالنصف للشقيقة [illegible] من الاخوات للاب السدس
ولو كانت شقيقتين لم يكن للاخوات للاب شيء الا ان يكون معهن ذكر [illegible] وما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
شرح قوله وميراث الاخت الشقيقة النصف لقوله تعالى فلها النصف ما ترك ولاثنتين فصاعدا الثلثان
الثلثان لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك [illegible] والاخوات الشقائق والاخوات للاب
[illegible] والاخوة الشقيقة [illegible] النصف والاخوة للاب [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الثلثين [illegible] التلثيث
قوله فان كانوا اخوة واخوات [illegible] الذكور والاناث من الشقائق [illegible] للاب خاصة
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين **قوله** والاخوات مع البنات كالعصبة لهن [illegible]
[illegible] البنت الواحدة النصف [illegible] التلثيث [illegible]
بالتعصيب [illegible]
[illegible] الاخوات مع البنات [illegible] تعصيب الاخوات مع بنات [illegible]
[illegible] **النبي صلى الله عليه وسلم** للبنت النصف ولا
بنة الابن السدس وما بقي للاخت **وهو** [illegible] ابن عباس [illegible] الاخوات مع البنات **قوله**
ولا ميراث للاخوة مع الاب [illegible]
ما تقدم [illegible] شقائق او لاب [illegible] مع الاب ولا مع الولد الذكر
او مع ولد الولد الذكر [illegible] **قوله** والاخوة للاب [illegible]
الشقائق [illegible] سواء وان اجتمع
الذكور والاناث [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
[illegible] الشقائق [illegible]
[illegible] شقيقة [illegible] النصف [illegible] للاب السدس
تمام الثلثين **قوله** والاخوات للاب مع الشقيقة [illegible] **صنف** رابع [illegible] السدس [illegible]
[illegible] ولو كانت [illegible] **الطلب قوله** [illegible] التلثيث [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الثلثان [illegible]
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
[illegible] التعصيب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
[illegible] **فيهن وميراثه** [illegible] السدس [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] للاب [illegible]
[illegible] الاخ للاب [illegible]
للذكر مثل حظ

الذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الاخ [illegible] وسقط بذي بالسهام وكان له ما بقي وكذلك ما بقي للاخوة والا
خوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يبق شيء فلا شيء لهم الا ان يكون في اهل السهام اخوة لام [illegible]
وفيهم اخ شقيق او اخوة ذكور او ذكور واناث [illegible] فيشاركون كلهم الاخوة للام في ثلثهم يكون بينهم
بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة شرح قوله وميراث الاخت للام والاخ للام سواء السدس لكل واحد
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة اي [illegible] وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس وسوا بينهما قوله وان كثروا فالثلث بينهم الذكر والانثى فيه اي في الثلث لقوله تعا
لى فان كانوا اكثر من ذلك اي من واحد فهم شركاء في الثلث والشركة اذا اطلقت تحمل على التساوي قوله ويحجبهم
اي يسقطهم [illegible] الميراث اربعة الولد ذكرا او انثى وولد الابن ذكرا او انثى وهو معنى قوله وبنوه قوله
والاب والجد للاب احترازا من الجد للام فانه لا يرث ولا يحجب قوله والاخ يرث المال كله [illegible] لقوله تعالى وهو يرثها
ان لم يكن لها ولد قوله كان شقيقا او لاب [illegible] على ان الاخ للاب [illegible] في عدم الشقيق قوله والشقيق
يحجب الاخ للاب لانه يدلي اي يصل الى الميت بسببين ويصل الاخ للاب بسبب واحد واصول التعصيب ثلاثة
البنوة فالابوة [illegible] والسببان قبل السبب الواحد والبطن الاول قبل البطن الثاني قوله وان كان اخوة [illegible]
[illegible] فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قوله وان كان مع الاخ ذو سهم بدئ باهل
السهام ثم كان له ما بقي لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما بقيت السهام فلاولى عصبة ذكر قوله وكذا
[illegible] الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان الجميع عصبة قوله فان لم يبق
شيء فلا شيء لهم [illegible] قوله الا ان يكون في اهل السهام اخوة للام فدور شركوا الثلث
[illegible] وفيهم اخ شقيق او اخوة [illegible] فيشاركون [illegible] الاخوة للام
[illegible] ثلث الاخوة للام فيكون الثلث بينهم اي بين الاخوة للام والشقائق بالسواء [illegible] الزوج
الذكر والانثى فيه سواء وتسمى هذه المسألة المشتركة والحمارية لان الشقائق [illegible] الام
ورثت هذا الثلث فيقولون [illegible] الشقائق [illegible] هب ابانا حمارا اليس [illegible] الام [illegible] فيشاركو
نهم لاجل الاشتراك [illegible] الام [illegible] يحجبهم الاخوة للام في التساوي بين الذكر والانثى في
قسمة الثلث وصورة المشتركة امرأة تركت زوجا واما او جدة واثنين فاكثر من الاخوة للام واخا
شقيقا فاكثر [illegible] الشقائق ذكورا او ذكورا واناثا فهي وان كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا
الاخوة للام [illegible] الام [illegible] ولو كان من بقي اختا او اخوات لابوين او لاب [illegible] لم كن من
اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة [illegible] للاخوة [illegible] وان كانوا اناثا [illegible] الابوين
او لاب [illegible] والاخ للاب [illegible] المشتركة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا [illegible] المشتر
كة وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب ولا يرث ابن الاخ للام شرح قوله وان كان من بقي [illegible]
[illegible] الاخوة [illegible] يشاركون الاخوة للام في ثلثهم [illegible] بقولهم [illegible]
الام [illegible] الاخوة للاب [illegible] على الاخوة للام في ثلثهم [illegible] للاب [illegible]
ورثها الاخوة للام قوله ولو كان من بقي [illegible] المشتركة [illegible] لابوين او لاب [illegible]
[illegible] لا يحجب [illegible]
حجب [illegible] العصبة قوله وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة لان الواحد
من ولد الام [illegible] السدس [illegible] والام [illegible] التعصيب [illegible]
الشركة [illegible] وان كانوا ذكورا او ذكورا واناثا [illegible] يكونوا عصبة
وما بقي هو السدس [illegible] التعصيب قوله وان كن اناثا لابوين او لاب [illegible]
وقد تقدم قوله والاخ للاب كالشقيق في عدم الشقيق الا في المشتركة [illegible] الاجماع انه يقوم مقامه في
عدمه وانه يحجبه اذا اجتمعا لان السببين قبل السبب الواحد قوله الا في المشتركة [illegible] الاخ للاب
[illegible] الام وقد تقدم بيانه قوله وابن الاخ كالاخ في عدم الاخ كان شقيقا او لاب يريد انه يرث كميراثه

ابن الاخ عصبة

لانه عصبة كابيه وكان له حكمه ولا يريد انه يرث في كل موضع يرث فيه ابوه ولا انه يحجب كل من كان ابوه
يحجبه قوله ولا يرث ابن الاخ للام [illegible] باعتقوم من قوله كان شقيقا او لاب وانما لم يرث ابن الاخ للام
لانه من ذوي الارحام [illegible] تعصيب [illegible] لا يرث [illegible]
لا يرث لانه من ذوي الارحام نص والاخ للابوين يحجب الاخ للاب والاخ للاب اولى من ابن اخ شقيق وابن اخ
شقيق اولى من ابن اخ لاب وابن اخ للاب يحجب عم الابوين وعم لاب يحجب ابن عم لا
بوين وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب [illegible] وهكذا يكون الاقرب اولى ولا يرث بنو الاخوات ما كن
ولا بنو البنات ولا بنات الاخ ما كان [illegible] ولا بنات العم ولا جد لام ولا عم اخ ابيك لامه شرح قوله والا
خ للابوين يحجب الاخ للاب [illegible] السببين قبل السبب الواحد قوله والاخ للاب اولى واحق بالا
رث من ابن اخ شقيق [illegible] البطن الاول قبل البطن الثاني ومن يدلي بنفسه اولى ممن يدلي بغيره قوله وابن اخ
شقيق اولى من ابن اخ لاب [illegible] السببين قبل السبب الواحد قوله وابن اخ لاب يحجب عم الابوين [illegible]
[illegible] قبل الابوة [illegible] ابن الاخ [illegible] الاب والعم [illegible] وبيان [illegible]
[illegible] ابن الاخ [illegible] والعم [illegible] البنوة قبل الابوة
قوله وعم لابوين يحجب عم الاب [illegible] السببين قبل السبب الواحد اي من يدلي بسببين اولى ممن يدلي
بسبب واحد قوله وعم لابوين يحجب عم الاب السببان قبل السبب الواحد قوله وعم لاب يحجب ابن عم
لابوين [illegible] البطن الاول قبل البطن الثاني قوله وابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب [illegible] السببان قبل السبب
الواحد قوله ولا يرث بنو الاخوات [illegible] ولا اولاد الاخوات ذكورا او اناثا [illegible]
الاخوات [illegible] الولد يطلق على الذكور والاناث والابن على الذكر خاصة [illegible]
[illegible] وبنات الاخوات قوله ما كانوا [illegible] كان الاخوات [illegible]
[illegible] ذوي الارحام [illegible] عشر [illegible] الاخت والجد للام وامه
وابن الاخ للام وبنت الاخ مطلقا وبنت العم والعم للام اخو الاب لامه والعمة [illegible] والخال [illegible] والخالة
وولدها [illegible] الارحام [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
انه ترك عمة وخالة [illegible] كتاب [illegible] اخبرني جبريل عليه السلام
انه لا شيء لهما قوله ولا بنو البنات [illegible] قوله ولا بنات الاخ ما كان [illegible] ولا يرث بنات الا
خ اي نوع كان [illegible] احترازا من ابن الاخ لغير الام فانه عاصب وقد تقدم قوله ولا بنات العم مطلقا
وحتى [illegible] ابن العم لغير الام فانه عاصب وقد تقدم قوله ولا الجد احترازا من الجد للاب قوله ولا عم اخ ابيك
لامه احترازا من العم الشقيق والعم للاب فصل ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ولا ابن الاخ للام ولا الجد لام ولا ام ابي الام ولا ترث ام الاب مع ولدها ابي الميت ولا ترث اخوة لام
مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى ولا ميراث للاخوة مع الاب [illegible] ولا يرث عم مع الجد
ولا ابن الاخ مع الجد ولا يرث قاتل العمد [illegible] ولا يرث قاتل الخطأ [illegible] شرح قوله
ولا يرث عبد ولا من فيه بقية رق [illegible]
[illegible] قوله ولا من فيه بقية رق [illegible]
[illegible] قوله ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم [illegible] حديث عنه صلى الله عليه وسلم
وقال ايضا [illegible] قوله [illegible] الارحام [illegible] قوله ولا الجد للام
[illegible] قوله ولا ام ابي الام [illegible] قوله ولا ترث ام الاب مع ولدها ابي الميت وقال ابن مسعود
ترث ام الاب مع وجود الاب [illegible] وجود الاخ للام [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] على الطلبة [illegible]
[illegible] قوله ولا ترث اخوة للام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد ذكرا كان الولد او انثى [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] بقوله ذكرا كان الولد او انثى قوله

قوله ولا ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا [illegible] الا بالصلة [illegible] قوله ولا ابن العم مع الجد [illegible] العم
يدلي بالجد [illegible] فلا يسقطه مثله قوله ولا ابن اخ مع الجد لان الجد اقرب تعصيبا من ابن الاخ لان الجد يدلي بالاب
وابن الاخ يدلي بالاخ [illegible] قوله وقد يرث [illegible]
الثالثة من العلل المانعة من الميراث لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل [illegible] ليس للقاتل ميراث
استعجل الميراث [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم
عن امتي الخطأ والنسيان [illegible] وقوله عليه السلام من قتل
يرث من ماله [illegible] وصورة المسئلة رجل قتل [illegible]

[illegible]

او اقل من الثلث وفي بينته **ومسايل المعادة** اثنا ثلاثة عشرة واصلها خمسة ام شقيق واخت شقيقة
اخ لام واخت شقيقتان ثلاثة شقايق بعضهن شقيق باخ لاب واخت لاب واختين لاب واخت لاب واخ
ختين لاب وتعد ثلاث شقايق باخت لاب ويفا سعر الجد الا الاخوة في هذه المسايل كلها يفا سهم الشقايق
الا يصح له مما هو الذي يصح لهم الشقايق وفي بينته وانما ينظر في مسايل المعادة اثنا حيث يبقى شيء للاخو
ات للاب وحيث لا يبقى ولا يبقى شيء للاخوات للاب لا يبقى ولا يبقى للاخوات للاب الا في اربع مسايل
اشار اليها بقوله جمعوا اي بمنع الشقايق الجد بعض الميراث الذي يا خذه لو لم يعدوا ثم كان الشقايق
اخوة من الاخوة للاب الجد بما ملكه الشقايق الجد بسبب المعادة اما [illegible] هب الاخوة للاب
بلا شيء **قوله** الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة ولم تلزم لاب اي وحدة الجد [illegible] اخ للاب فاخذ الجد خمس
وكملت النصف الواجب لها لو لم يكن جد ولا نصف لخمسة الذي قسمها على الجد فيضرب مقام النصف
وهو اثنان في خمسة بعشرة من له شيء في خمسة مضروب له في اثنين للجد اثنان في اثنين باربعة ومن له خمسه
عشرة والشقيقة والاخ للاب ثلاثة في اثنين بستة فتاخذ منها نصف عشرة وهو خمسة
فتسلم ما بقي للاخ للاب وهو واحد واصحه عشر **قوله** او اخت للاب لا يبقى لها شيء لانه [illegible]
للجد خمسا وثلثها سهمان وهما النصف الواجب للشقيقة فتاخذ جميعها **قوله** او اخ واخت للاب
فياخذ الجد سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة ثلاثة نصف الجميع ويبقى سدس للاخ للاب واخته
منكسر فاضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر من له شيء من ستة مضروب له في ثلاثة [illegible]
فياخذ الجد خمسة ويبقى عشرة للاختين للاب فتصح من عشرين [illegible] عليها [illegible]
او ثلاث اخوات للاب فهي من ستة للجد سهمان [illegible] فتاخذ نصف ستة وهو ثلاثة يبقى واحد
وهو سدس منكسر على ثلاثة فتصح من ثمانية عشر وهذه [illegible] قوله فتاخذ نصفها معا حصل
وتسلم ما بقي الى الاخوة للاب وهو سهم من اثنين وعشرة [illegible] من المسايل الاربع التي يبقى فيها
واليك حساب الثالثة والرابعة [illegible] اشرت اليه [illegible] الشقيقة
خمس مسايل وانه يبقى شيء للاخوة للاب في اربع مسايل منها والخامسة وهي الاعادة باخت للا
ب وانه لا يبقى لهم شيء مع غير الشقيقة **قوله** ولا يربى [illegible] للاخوة مع الجد [illegible]
والاخوات للاب مع حضور الجد في المسئلة الا [illegible] وجود عصبة
[illegible] هي المشهورة وهو صورة [illegible] وسنذكر هذه المسئلة
التي تسعة بالغ [illegible] بعد هذه **انتهى** [illegible] المولى الاعلى اذا انفرد جميع المال كان رجلا او امرأة فان كان
معه اهل السهام كان للمولى ما بقي بعد اهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة وهو احق من ذوي
الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن او جره من اعتقن اليهن
بولادة او عتق **شرح قوله** ولا يرث المولى الا على الا اذا انفرد جميع المال [illegible] من اعتق عبدا او امة
[illegible] جميع مال [illegible] غير المعتق [illegible] وهو
احق بالميراث من ذوي الارحام **قوله** كان رجلا او امرأة لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق **قوله**
فان كان معه اي مع المولى اهل السهام [illegible] **قوله** كان [illegible] للمعتق ما بقي
بعد سهامهم لانه عاصب [illegible] ولا تاخذ المرأة جميع المال بالتعصيب الا ان تعتق
عبدا او امة [illegible] **قوله** ولا يرث المولى مع العصبة لان الولاء فرع النسب ومشبه
بالنسب [illegible] **قوله** وهو احق من ذوي الارحام الذين لا سهم
لهم في كتاب الله احترازا من [illegible]
من له سهم في كتاب الله والاخوة للام **قوله** ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن [illegible]
تم واذا اجتمع من سهام [illegible] كلهم الضرر وقسمت
الفريضة على مبلغ سهامهم ولا يجال للاخوة مع الجد الا في الغراء وحدها وهي امرأة تركت زو
جها

زوجها وامها واختها للاب او لام وجدها فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
[illegible] النصف ثلاثة اسهم ثم جمع اليها سهم الجد فتقسم جميع ذلك بينهما [illegible]
والثلث له فتبلغ سبعة وعشرين سهما **شرح قوله** واذا اجتمع من سهام [illegible] في كتاب الله فكان
[illegible] فكان ما اجتمع من السهام اكثر من المال [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الورثة كلهم الضرر وهو [illegible] وقسمت الفريضة [illegible]
[illegible]
وهو [illegible] **قوله** ولا يجال للاخت مع الجد [illegible]
[illegible] في المسئلة المشهورة وهي الاكدرية [illegible]
[illegible] زوجها وامها واختها للاب او لام وجدها [illegible] فللزوج النصف
[illegible] وهي امرأة تركت زوجها [illegible] نصف الستة التي هي الاصل
وللام الثلث وللجد السدس [illegible] للاخت نصف
[illegible] بالنصف وهي ثلاثة اسهم فتبلغ [illegible] وانما عيل للاخوة هنا [illegible]
[illegible] الجد مع الاخوة
[illegible] فيضرب مقام الثلث
[illegible]
وهو ثلاثة في اصل المسئلة [illegible] فتبلغ سبعة وعشرين سهما ومنها تصح [illegible]
من تسعة مضروب [illegible] للزوج ثلاثة [illegible] وللام [illegible] وللجد والاخت
اربعة في ثلاثة باثني عشر للجد ثمانية وللاخت اربعة [illegible]
[illegible] عشر [illegible] فللزوج تسعة وللام ستة [illegible] للجد ثمانية للاخت اربعة

باب جمل من الفرائض وهي السنن الواجبة والرغائب
الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق من الوضاءة

[illegible] الا المضمضة والاستنشاق [illegible] والسواك مستحب مرغب فيه
والمسح على الخفين رخصة وتخفيف والغسل من الجنابة ودم الحيض والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة
والغسل للعيدين مستحب والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب وغسل الميت سنة **قوله** باب
جمل من الفرائض [illegible] والجمل جمع جملة والكمال [illegible]
[illegible] على مسايل [illegible] من الفرائض [illegible] وهو [illegible]
او وجب عليه **قوله** ومن السنن والرغائب [illegible] سنة ما فعله **النبي صلى الله عليه وسلم** وحض
عليه [illegible] في جماعة [illegible] والرغائب [illegible] رغب فيه **النبي**
صلى الله عليه وسلم ولم يظهره في جماعة [illegible] وفضيلة ومستحب [illegible]
[illegible] **قوله** الوضوء للصلاة فريضة لقوله تعالى فاغسلوا وجو
هكم وايديكم الى المرافق الاية **قوله صلى الله عليه وسلم** لا يقبل الله صلاة بغير طهور والاجماع على
وجوبه ويجب بخمسة شروط الاسلام والبلوغ والعقل [illegible] والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الو
قت والوضوء في اللغة مشتق اي ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن والجمال لانه يحسن الاعضاء
[illegible] **قوله** الا المضمضة [illegible] المضمضة وهي تطهير الفم والاستنشاق وهو
تطهير الانف ومسح الاذنين [illegible] سنة [illegible]
والسنن [illegible] **قوله** والسواك مستحب مرغب فيه **لقوله صلى الله عليه وسلم** لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك لكل صلاة والسواك [illegible] الاسنان والرغبة [illegible] **قوله** والمسح على
الخفين رخصة الرخصة جواز الاقدام على الشيء [illegible] قيام السبب المانع منه وتخفيف على العباد **قوله**
والغسل من الجنابة [illegible] الحشفة وانزال الماء الدافق ودم الحيض
وهو الذي

وهو الذي ياتيها في كل شهر والنفاس دم الولادة قوله فريضة جر عن الاول وعيسى عن خص الثاني والثا
لث والغسل من الثلاثة فرض لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله
والحيض والنفاس واحد قوله وغسل الجمعة سنة يعني عند الرواح الى الصلاة قوله والغسل للعيدين مستحب
اي فضيلة قوله والغسل على من اسلم فريضة لانه جنب وقيل تعبدا وقيل مستحب قوله وغسل الميت سنة
وقيل واجب شرح والصلوات الخمس فريضة وتكبيرة الاحرام فريضة وباقي التكبير سنة والاعتدال في
الصلاة سنة والنية فريضة ورفع اليدين سنة والقراءة بام القرءان فريضة وما زاد عليها سنة واجبة
والقيام والركوع والسجود فريضة والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة والسلام من الصلاة فريضة والتيا
من قليلا سنة وترك الكلام في الصلاة فريضة وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة والوتر سنة واجبة
وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء شرح قوله والصلوات الخمس فريضة لقوله تعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس اي زوالها يعني الظهر والعصر الى غسق الليل يعني المغرب والعشاء وقرءان الفجر يعني صلا
ة الصبح قوله وتكبيرة الاحرام فريضة لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبا
قي التكبير غير الاحرام سنة واحدة عند اشهب وقال ابن القاسم كل تكبيرة سنة قوله والاعتدال في الصلاة
بنية الفرض فريضة سواء اتصلت … التكبير حالا او حكما وكانت النية بين الهمزة والراء وتقدمت النية
… الى التكبير النية في اللغة هي القصد وفي الشرع قصد الصلاة وتعيينها بقلبه والاطلاع
… بالعادة قوله ورفع اليدين سنة وقيل فضيلة يعني عند الاحرام الى المنكبين قوله والقراءة بام
القرءان في الصلاة فريضة لقوله عليه السلام كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرءان فهي خداج الا وراء الامام
وما زاد عليها سنة واجبة يعني السورة قوله والقيام فريضة يعني للاحرام وام القرءان والسورة سنة
والركوع فرض والرفع منه فرض والسجود فرض والرفع منه فرض لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
قوله والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة بقدر … هو الفرض وما بقي الى … التشهد
مسنون والسلام من الصلاة فريضة لقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
والتيامن قليلا سنة وهو ان يرد المصلي راسه عند اخر السلام على اليمين حتى يظهر له بياض خده
قوله وترك الكلام في الصلاة فريضة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين قوله والتشهدان سنة اي كل وا
حدة منهما سنة والجلوس سنة ثانية قوله والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة هذا هو المشهور
وقيل سنة واستقبال القبلة فريضة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وصلاة الجمعة فريضة
لانها بدل من الظهر وكل ما دل على وجوب الظهر دل على وجوبها والسعي اليها اي صلاة الجمعة
فريضة لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله قوله والوتر سنة واجبة اي مؤكدة وكذلك صلاة العيدين وصلاة خسو
ف الشمس وصلاة الاستسقاء كل واحد منها سنة مؤكدة وقد تقدم … شرح وصلاة
الخوف واجبة امر الله سبحانه بها وهو فعل يستعمل … والغسل لدخول مكة مستحب والجمع
ليلة المطر تخفيف وقد فعله الخلفاء والجمع بعرفة والمزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر في جد السير رخصة وجمع
المريض يخاف ان يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه لعلة به فيكون ذلك ارفق به والفطر في السفر رخصة والاقصار
فيه واجب شرح قوله وصلاة الخوف واجبة امر الله سبحانه بها لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلا
ة … الاية وهو فعل … يستعمل … يستعملون …
قوله والغسل لدخول مكة مستحب والجمع ليلة المطر تخفيف … رخصة … اجتمع مطر وطين وظلمة …
… واختلف في الطين وحده وقد فعله الخلفاء يعني ابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم بعد ان فعله النبي صلى
الله عليه وسلم … الخلفاء لئلا يتوهم انه نسخ بعده عليه السلام والجمع بعرفة سنة … الزوال
يجمعون بين الظهر والعصر ومن فاته جمع وحده والجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر عند
… العشاء سنة … عند ابن المواز … مقصورة اذا كانت رباعية …
واختلف … سنة واجبة … مؤكدة وجمع المسافر في

جد السير

في جد السير اي … السير … رخصة …
سواء كان السفر طويلا او قصيرا قوله وجمع المريض يخاف ان يغلب على عقله يعني عند الصلاة الثانية تخفيف اي خفة
قوله وكذلك جمعه لعلة به … المريض لعلة … في الظهر والعصر … في المغرب والعشاء فيكون
ذلك ارفق به فيكون الجمع اسهل على المريض … رخصة والصوم افضل … قوله
والفطر … وقصر الصلاة في السفر واجب … ويستحب … في الوقت شرح
وركعتا الفجر من الرغائب وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل كثير
ومن قامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب
فيها شرح قوله وركعتا الفجر من الرغائب اي من الفضائل هذا قول اشهب وقيل من السنن لابن القاسم
والعتبية وصلاة الضحى نافلة ويستحب فيها … الاخفاء لان النوافل في البيوت افضل قال ابن العربي
واقلها ركعتان واكثرها ستة عشر ركعة ووقتها … ارتفاع الشمس … الزوال
وكذلك قيام رمضان نافلة اي … في قيام رمضان فضل كثير … الرغائب …
… ومن قامه كله غفر له ما تقدم من ذنبه
… الصغائر …
قوله ومن قام رمضان … قوله ايمانا …
… والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها اي من
… النبي صلى الله عليه وسلم … والصلاة على موتى المسلمين
فريضة … سنة واجبة وكذلك طلب العلم
فريضة عامة يحملها من قام بها … وفريضة الجهاد عامة يحملها من قام
بها الا ان يفجأ العدو محلة قوم … فرضا عليهم … والرباط في
ثغور المسلمين … شرح قوله والصلاة على موتى المسلمين
فريضة عامة يحملها … وقيل سنة يحملها من قام بها …
… قوله وكذلك
طلب العلم …
… فريضة عامة يحملها من قام بها اي من
… والفرض على الاعيان هو الذي يلزم كل مكلف ولا يحمله احد عن احد … معرفة الله تعالى …
وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز له ومعرفة انبيائه ورسله وتصديقهم فيما جاءوا به من عند
الله تعالى … كل مكلف … من اعمال الابدان كالوضوء والصلاة والصيام والزكاة والحج …
ذلك كله … خاصة بنفسه اي يلزم كل واحد
في خاصة نفسه ولا يحمله احد عن احد فيكون فرضا عليه قوله وفرض الجهاد عامة لقوله تعالى قاتلوا المشركين
يحملها من قام بها … وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين … الناقون …
الباقون … قوله الا ان يفجأ العدو محلة قوم … فيجب عليهم …
… والمحلة الموضع لانه موضع
الحلول قوله فرضا … قوله والرباط
… ثغور المسلمين والرباط الملازمة وفي الشرع ربط النفس وحبسها … اموال المسلمين …
… في الرباط قوله عليه السلام … حرم الله … على النار
… ليلة يوم ليلها وصوم نهارها …
في الجهاد فيه فضل كثير قوله في ثغور … جمع ثغر وهو … من العدو وهو

موضع سقوط

موضع سقوطه بين الاستار والمراد بالطواف الطواف بلا في المسلمين سواء كان فيها فهو ام لا قوله وسدها
وحجابتها لفظان مترادفان على معنى واحد وهو حفظها بالبنيان والزرب والحق واجب ابا جرة يحملها من مال
بهلاء فرض كفاية شرح وصوم شهر رمضان فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل بالصوم مرغب فيه وكذ
لك صوم يوم عشوراء ورجب وشعبان ويوم عرفة والتروية وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل منه للحاج
وزكاة الحرث والماشية فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت فريضة والا
لعمرة سنة واجبة والتلبية سنة والنية بالحج فريضة والطواف للافاضة فريضة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وكذا الطواف المتصل به واجب وطواف الافاضة الحج منه والطواف والسعي بين الصفا والمروة
والمبيت ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة واجب ووقوف المشعر مأمور به ورمي الجمار سنة وكذا
الحلاق وتقبيل الركن سنة والغسل للاحرام سنة والركوع عند الاحرام سنة وغسل يوم عرفة سنة والغسل
لدخول مكة مستحب شرح قوله وصوم شهر فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام الى قوله شهر
رمضان والشهر ماخوذ من شهرة الهلال عند رؤيته وهي ستة شروط الاسلام والعقل والبلوغ والصحة
والاقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس قوله والاعتكاف نافلة قال ابن رشد اجمع العلماء على ان الاعتكاف
مندوب اليه مرغب فيه قوله والتنفل بالصوم مرغب فيه لقوله عليه السلام في خبر تمامه عليك بالصوم
لان الصوم لا مثل له وفي الجنة باب لا يدخل منه الا الصائمون ليس المراد بالصوم عن الطعام والشراب خاصة
كذلك صوم يوم عاشوراء لقوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء كفارة سنة ورجب الى التسع
والعشرين منه يعني النبي عليه السلام قوله وشعبان لقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته اكثر صوما منه في شعبان ويسمى شعبان
لتشعب القبايل للقتال فيه وسمية عاشوراء لانه عاشر المحرم وقيل التاسع منه وقيل لان الله تعالى اكرم
فيه عشرة انبياء بعشر كرامات تاب فيه على ادم واستوت سفينة نوح على الجودي ونصر موسى على
عدوه واخرج يوسف من الجب وتاب على داود واخرج يونس من بطن الحوت وتاب على قومه ورفع عيسى
الى السماء ورفع ادريس مكانا عليا وكشف الضر عن ايوب وفيه ولد عيسى عليه السلام قوله ويوم
عرفة لقوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة كفارة سنة قبله وسنة بعده وهو التاسع من
ذي الحج ويوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحج وجاء في الحديث صومه يكفر سنة قوله وصوم يوم عرفة
لغير الحاج احسن منه للحاج اي للذي كان في عرفة واقفا فيها لان الفطر في ذلك اليوم والفطر له افضل من الصوم ليتقوى
بالفطر على الوقوف والدعاء وملائكة الله عليه السلام افطر فيه وهذه الثلاثة ايام من السبعة المرغب فيها
يوم هو في السنة والرابع ثالث المحرم والخامس السابع والعشرون من رجب والسادس من الخامس والعشرين
من ذي القعدة والسابع يوم من ذي الحجة قوله وزكاة العين والحرث والماشية فريضة يريد بالكتاب
والسنة والاجماع والعين الذهب والفضة والحرث ما تنبته الارض والماشية هي الابل والبقر والغنم سميت بذ
لك لنموها للمشي في المرعى قوله وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل فرض فرضها الله
اي اوجبها فهي فرض وقيل فرضها اي قدرها بالصاع فهي سنة قوله وحج البيت فريضة الحج هو القصد
الى الشيء وفي الشرع هو القصد الى بيت الله الحرام فهو قصد مخصوص في زمان مخصوص بافعال مخصوصة على وجه
مخصوص وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع والعمرة سنة واجبة والعمرة في اللغة هي الزيارة قوله سنة مو
كدة وقيل فرض والتلبية سنة وهي الاجابة وقد تقدم منه كلام في باب الحج والنية بالحج فريضة يعني به الاحرام
عدو العقل والطواف للافاضة وهو ركن والسعي بين الصفا والمروة فريضة وهو ركن وكذلك الطواف المتصل به
واجب يعني وجوب السنن وهو معنى قوله وطواف الافاضة اخص منه الاصحاب اقوى من دم القدوم اقوى من طواف
الوداع والطواف للوداع سنة وقيل مستحب قوله والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة وجه وجوب الدم على
تاركه هو كالي قوله والجمع بعرفة واجب يعني وجوب السنن وقد تقدم وقوله المشعر مامور به سنة غير موكدة
قال عبد الملك فرض قوله ورمي الجمار سنة جاز تركها كلها او واحدة منها او حصاة منها وعليه هدي وكذا
الحلاق

وكذا الحلاق بمنى والتقصير يجزئ عنه قال في الهدي قوله وتقبيل الركن سنة يعني الحجر الاسود قوله والغسل للا
حرام سنة يعني قبل الاحرام وينبغي ان يتدلك فيه ولا ينتدلك في غيره من اغتسالات الحج ولا دم على تاركه والركوع
عند الاحرام سنة يعني غير موكدة وغسل عرفة سنة يعني بعد الزوال والغسل لدخول مكة مستحب وقيل سنة وهذه
الثلاثة اغتسالات لا تمنع في الحج وقال ابن بشير كلها اغتسالات من السنن الموكدة شرح والصلاة في الجماعة افضل من صلا
ة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام افضل من الصلاة في سائر المسا
جد واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ولم يختلف ان الصلاة في
مسجد الرسول عليه السلام افضل من الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد واهل المدينة
يقولون ان الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف وهذا كله في الفرائض واما النوافل ففي البيوت
افضل والتنفل بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف والطواف للغرباء احب الينا من الركوع لقلة وجود ذا
لك لهم شرح قوله والصلاة في الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة في الجماعة سنة مو
كدة لا فرض من فرض كفاية وهذا احد اشياء اعني قوله والصلاة في الجماعة الى اخره حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قوله والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام جدا افضل من الصلوات في سائر المساجد
جدا او بجماعة واختلف في مقدار التضعيف بذلك اي مقدار الزيادة بالصلاة بين المسجدين ان تجعلوا انهما
افضل من سائر المساجد ويليهما بيت المقدس وفي التفضيل البلاغي بين وغيره الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم افضل وقال ابن حبيب وابن وهب الصلاة في المسجد الحرام افضل ابن القاسم عن عمر الصلاة بمكة بمائة وتفضيلها
المدينة بسبع مائة ونحو البراقي مثل هذا في كتابه عن المسجد وعن عمر قوله ولم يختلف ان الصلاة في
مسجد الرسول عليه السلام افضل من الف صلاة فيما سواه وسوى المسجد الحرام من المساجد واهل المدينة
يقولون ان الصلاة فيه افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف اي باقل من الالف وهو تسع مائة يحتمل ان يشير
بها الى ما تقدم عن عمر قوله وهذا كله في الفرائض وهذا الخلاف الواقع في التفضيل انما هو في الصلوات
الخمس واما النوافل فافضل بقاعها في البيوت افضل وهو منزل الغيبة بين في مكة والمدينة وغيرهما قال عليه
السلام ونحو من الرياء قوله والتنفل بالركوع لاهل مكة احب الينا من الطواف اي من تنفل بالطواف لانهم يجدو
ن الطواف في حقهم موجودا والطواف للغرباء والتنفل بالطواف للغرباء الواردين على مكة احب الينا
من الركوع لقلة وجود الطواف لهم فلهذا وبعضهم من هذا الى الصلاة الكثير من اجر الطواف
الكثير من اجر الطواف للمقيم بمكة شرح ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج
ولا في النظر الى المتجالة ولا في النظر الى الشابة لعذر من شهادة عليها وشبهه وقد ارخص في ذلك للخاطب
شرح قوله ومن الفرائض غض البصر عن المحارم وتقدم النهي لزمة الشرايع وان الفرائض فيسمى احد
هما ترك المنهيات الثاني فعل الطاعة وترك المنهيات اشد في الطاعة بقدر عليها كل واحد وترك
الشبهات لا يقدر عليه الا الصديقون ولهذا قال صلى الله عليه وسلم المهاجر من هاجر الهوى والجهاد
من جاهد هواه والجوارح سبع وهي الاذن والعين واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج يحفظها
بتجنب الاعمال الخبيثة والشر وهو نعمة الله على الانسان واما نته عنده في الاستعانة بنعمة الله على معصية
الله غاية النعمى والخيانة في امانة الله غاية الطغيان قوله ومن الفرائض اي ومما اوجب الله تعالى على الا
نسان غض البصر كسره وحبسه عن النظر في المحارم والاصل فيه قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤولا وقوله تعالى وقل للمومنين يغضوا من ابصارهم الاية قوله عن المحارم اي عن امراة لا تحل وعن النظ
ر الى امرة الخصي العورة وعن النظر الى مسلم بغير الاحتقار وعن الاطلاع على مسلم وعورته وكل ما لا يحب ان ينظر
فيه من عيوبه واملاكه قوله وليس في النظرة الاولى بغير تعمد حرج اي اثم لقوله عليه السلام لعلي رضي الله
عنه لا تتبع النظرة النظرة فلك الاولى وعليك الثانية قوله ولا في النظر الى المتجالة اي العجوز والمتجالة ما خرجت من
التجلي وهو الظهور لظهور هاوبروزها وهي التي انقطعت منها امر النكاح وزال عنها الا لتذاذ ولا في
النظر الى وجه المتجالة قوله ولا في النظر الى الشابة لعذر ثم بين العذر بقوله من شهادة عليها اي على عينها
واسمها

واسمهم لا يشهد احد على امرأة حتى يعرفونها الا هي ولا يصح والمشهور انه لا انها جلالة قوله وشبهها
من يبح الطبيب لاجل التداوي او ان يعني الشهود عن موضع العلة فينظر فيه الطبيب حتى يداويها وقد رخص
في ذلك للخاطب يعني الذي يخطبها للتزوج ويعني النظر الى وجهها وكفيها وعليها ثيابها لقوله عليه
السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم ما بينهما نص ومن الفرائض صون اللسان عن
الكذب والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا او ليصمت وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه شرح قوله ومن الفرائض صون اللسان اي حفظ اللسان عن
ما والكذب هو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه وضده الصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه
عليه والكذب حرام والصدق مأمور به قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب وقال تعالى في حق المنافقين
والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون وامر بالصدق وكونوا مع الصادقين وقال عليه السلام
[illegible] والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم
بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله [illegible]
صديقا ويجب الكذب لا لانقاذ نفس او مال ويجوز للاصلاح بين الناس قوله والزور هو قبح الكذب [illegible]
[illegible] قوله تعالى واجتنبوا قول الزور حنفاء لله قال ابن عطية في تفسير الآية كل ما ضاهى الحق وهو كذب وزور
ومنكر والفحشاء هو الكلام القبيح وقال الثعلبي هو كل شيء جاوز المقدار وقال ابن عطية الفحشاء الزنا وغيره
من المعاصي وكانهم خصوها [illegible] والمنكر [illegible] جميع المعاصي [illegible]
على اختلاف انواعها والبغي هو [illegible] الاشعار والسكارية فيه قوله والغيبة هي ذكرك الانسان [illegible]
من العيوب التي يكره ان يسمعها [illegible] وهو ظلم وبهتان قوله والنميمة ماخوذة من [illegible]
والزيادة وهي ذكر الانسان ما يقول فيه اخر [illegible] قال عليه السلام [illegible]
[illegible]

[illegible]

والخيانة والرشى والسحت والقمار والغرور والغش والتحيل والخلابة شروح قوله وحرم الله سبحانه اكل المال بالباطل
لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ... جملة ومن الباطل الغصب وهو اخذ المال ...
وهو مجاوزة ما امر به ... والتعدي ...
كالخيانة في الامانة والغرام ... والغصب في الرقاب ... والخيانة ضد النصيحة
او بالباطل ... والربوا في البيوع والسحت الرشوة ... الحكم بالحق
... على السياحة وعلى الكهانة ... المال كله ...
... الحرام وهو مشتق من ... الشي ... والقمار ما ياخذ الانسان على المخاطرة
... غره اي غلبه ... في البيوع كالبيع ...
... المنصحة وهو ماخوذ من ... البيوع ...
... الخلابة ماخوذ من القطع ...

[illegible]

[illegible]

رحمه **شرح قوله** وعلى المومن ان يستغفر لابويه المومنين [illegible] الدعا للابوين ورغب الله تعالى فيه وقال رب ارحمهما [illegible]
لهو لابويه بعد موتهما ان يصلي ركعتين ليلة الخميس بين المغرب والعشاء يقرا في كل ركعة منهما بام القران خمس
[illegible] وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد خمس مرات والمعوذتين كل واحدة خمس مرات فاذا فرغ منهما
سلم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة مرة وقال استغفر الله الولد خمس عشرة مرات وصلى الله على النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة مرة وقال استغفر الله [illegible] الجزولي [illegible] الثالث وقال من فاتته صلاة
عنهما في جنازتهما [illegible] بعد مماتهما **قوله** المومنين احترازا من الكافرين فلا يستغفر لهما
بعد الموت واما في حال الحياة فقال [illegible] وقال كثير من العلماء لا باس ان يستغفر المومن لابويه الكافرين
ما داما حيين [illegible] على الكفر تبين انهما من اصحاب الجحيم اي من عمرهما وسكنها قال ابن عطية
والاستغفار للمشرك الحي جائز اذ يرجى اسلامه ومن هذا قول ابي هريرة رحمه الله رجلا استغفر
لهريرة ولامه فقيل له ولابيه قال لا ان ابي مات كافرا [illegible] كانت حية [illegible] الاخ الكافر [illegible]
وعليه موالاة المومنين [illegible] في مواخاتهم ونصرتهم وقيل ان يحبهم ويحب لهم الخير كما يحب لنفسه **قوله**
لمولاة الاعانة والنصرة والنصيحة للمسلمين ان يهديهم الرشد في امر دينهم ودنياهم والنصيحة لله بامتثال
اوامر الله واجتناب نواهيه والنصيحة لرسوله اتباع سنته **قوله** ولا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب
لاخيه المومن ما يحب لنفسه اي لا يكمل ايمانه [illegible] يكون فيه هذه الصفات ومعنى الحديث ترك
الحسد والحقد [illegible] زوال النعمة عن اخيه المومن واما الغبط فهو جائز وهو ان يحب ان يساوي من
حسنت حاله او كان الخير منه بشرط الا يحب زوال تلك النعمة عنه **قوله** كذا روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحديث **قوله** وعليه ان يصل رحمه اي وعلى المومن ان يصل رحمه اي قرابته من جهة [illegible] ذو رحم محرم
الرحم بالعون والمال او بالاحسان وقال عليه السلام من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه
شرح ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويشهد جنازته اذا مات وينصحه اذا غاب
لعلانية ولا يهجر اخاه فوق ثلاث ليال والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي ان يترك كلامه بعد السلام
والهجران الجائز هجران ذي البدعة او مجاهر بالكبائر لا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته او لا يقبلها
والغيبة في هذا [illegible] جائز ولا فيما بينهما [illegible] كالتشاور في النكاح او المخالطة ونحو ذلك [illegible]
شرح قوله ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه اذا لقيه لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها او يعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس وان يعطس يقول الحمد لله [illegible]
[illegible] السبع المذكورة [illegible]
من السبع المذكور [illegible]
في هو ولا تدابروا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر **قوله** ولا يهجر
اخاه فوق ثلاث ليال [illegible] والسلام [illegible] وقال عليه السلام تفتح ابواب
الجنة يوم الخميس ويوم الاثنين فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء
فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا **قوله** والسلام يخرج من الهجران اذا سلم ورد عليه الاخر جاز معا من الهجر
والحقد **قوله** والهجران الجائز هجران ذي البدعة [illegible]
وكذا الداعي [illegible] المعتزلة [illegible]
المسيع **قوله** او مجاهر بالكبائر كالزنا والسرقة وشرب الخمر [illegible]
المبتدع والفاسق ان قدر عليهما عاقبه [illegible] لا يقدر على موعظته [illegible] عليهما وعظهما او
عظمه ولا يقبل موعظته فيجب تجنبه [illegible] **قوله** او مجاهر بالكبائر
[illegible] بالقتل والغصب وشهادة الزور والنميمة والغيبة وشرب الخمر والزنا [illegible]
[illegible] الواجب الاعراض عنه وترك مخالطته والانقباض عن معاملته والاخذ عنه والاستماع
والنظر اليه وهو

والتكبر [illegible] وجوههم [illegible] الغالب ويقولون ان يكاب الذنوب **وفيه من يوسف** ابن عمر قوله والحجار
الجاير والهجران الجايز [illegible] من الكلام مع [illegible] قوله جايز قال الشيخ هو واجب على الاطلاق وليس مصر
[illegible] تعالى [illegible] الكتاب [illegible] واجب في [illegible] **وقد قال** [illegible] ولا يسلم على
اهل البدع [illegible] ولا يصلى خلفهم جمعة ولا غيرها ولا تشهد جنائزهم ولا يعاد مريضهم واهل البدع هم اهل
الاهواء والتاويل **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان اليهود افترقت سبعين فرقة كلها في النار الا واحدة
والنصارى افترقت اثنين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وان امتي ستفترق ثلاثة وسبعين فرقة كلها في النار
الا واحدة فقيل من هي يا رسول الله قال من على ما انا عليه اليوم واصحابي وقال العلماء اصول هذه الفرق ستة
الزنادقة والقدرية والخارجية والروافض والجهمية والمرجئة والزنادقة خمس فرق والروافض خمسة عشر
فرقة والقدرية سبع فرق والحرورية خمس وعشرون فرقة والجهمية ثمان فرقة والمرجئة اثنا عشر فرقة [illegible]
اثنان وسبعون فرقة [illegible] **قوله** ولا غيبة في هذين يعني المبتدع والفاسق في ذكر حالهما [illegible]
[illegible] المبتدع وفسق الفاسق [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] **قوله** ونحوه كان [illegible] ولا غيبة [illegible]
ونحوه ان يكون عليه شهادة الباطل يشهد به **شرح ومن مكارم** الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك وجماع اداب الخير وازمته تتفرع عن اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله للذي اختصر له في الوصية
لا تغضب وقوله المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه **شرح قوله** ومن مكارم الاخلاق [illegible] ومن محاسن الاخلاق
قال مالك [illegible] مكارم الاخلاق والحياء والامانة ان تعفو عمن ظلمك [illegible]
[illegible] **قوله** من حرمك [illegible] وتصل من قطعك
[illegible] **قوله** وجماع [illegible] الخير [illegible] ما يحسن للانسان
بينه وبين ربه وبينه وبين الملائكة وبينه وبين ابناء جنسه والخير هو النفع [illegible] **قوله** وازمته جمع زمام
اي وجملة ما يقود اليك الخير حتى تحصله تتفرع اي تتخرج عن اربعة احاديث احدها **وقول النبي صلى الله عليه وسلم**
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت اي من كان يصدق بتوحيد الله والحساب يوم القيامة فليقل
ما فيه الاجر او ليصمت اي او يسكت عن شر [illegible] عليه **وقوله** صلى الله عليه وسلم من حسن الاسلام المرء تركه ما
لا يعنيه اي ما لا يهمه **وقوله** للذي اختصر في الوصية لا تغضب لان الغضب يغير الطباع ويحمل الانسان [illegible]
يجوز في الغضب من الشيطان **قوله** المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه معنى الحديث ترك الحسد وقد تقدم
[illegible] **فصل** ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك ولا سماع شيء
من الملاهي والغناء ولا قراءة القران باللحون المرجعة كترجيع الغناء وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى الا بسكينة ووقار
[illegible] **شرح قوله** ولا يحل لك ان تتعمد سماع الباطل كله [illegible]
[illegible] عن صوته [illegible]
ما لا يجوز في الشرع لان السماع شريك القائل **قوله** ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك [illegible]
في الشباب [illegible] **قوله** وسماع شيء من الملاهي [illegible] والعود والزمر والقنبر
وهو ممنوع من الحديد [illegible] قال مالك والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضر **قال عمر**
ابن عبد العزيز [illegible] الغناء [illegible] الزنا والفساد **قوله** ولا قراءة القران باللحون
[illegible] باللحون [illegible] فصحاء [illegible] كترك الاظهار
والادغام والامالة [illegible] وهو ممنوع وهو [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] باللحون والمرجعة كترجيع الغناء
[illegible] **قوله** وليجل كتاب الله العزيز اي وليعظم كتاب الله [illegible]
[illegible] **قوله** ان يتلى الا بسكينة ووقار السكينة هي الطمانينة والوقار
[illegible]

اي وتعظيم وما يتقرب الى الله برضاه وهو ان يقرا بالخشوع والتدبر والتفكر في معانيه وتجديد التوبة عند
قراءته والاستماع له **قوله** ويقرب منه اي من رحمته في حضرة الفهم لا له والعمل بمقتضاه واجتناب جميع ما نهى
ومن قرا بغير [illegible] الاحي قال مالك والترتيل افضل من الهذ **شرح** ومن القرائن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
على كل من بسط يده في الارض وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه **شرح قوله** و
من القرائن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر **وقال صلى الله عليه** وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم [illegible]
هو فرض كفاية والمعروف كل ما امر به والمنكر كل ما نهي عنه **قوله** على كل من بسط يده اي من له قدرة ونفوذ حكم كالامير
كالسلطان وعلى كل من تصل يده اي من يصل حكمه الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كالقاضي ثم لا مالك الوالد مع
اهل داره والقاضي على عائلته **قوله** فان لم يقدر فبلسانه اي ان لم يخف منه احد فيقول الناس بلسانه فيقول هذا
حرام فاتركوه وهذا ما امر به فافعلوه فان لم يقدر على الموعظة فيجب [illegible] بقلبه ويكره المنكر **شرح** وفرض
على كل مؤمن ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء الشرك
الاصغر **شرح قوله** وفرض على كل مؤمن ان يريد بكل قول الخ اي ان يقصد بكل قول لسانه وعمل جوارحه [illegible] من البر اي من طاعة
الله وجه الله الكريم لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهذا امر بالاخلاص [illegible]
بالعبادة **قوله** وجه الله اي تعظيم وجه الله اي ذات الله فالوجه راجع الى الذات والله سبحانه لا يشبهه شيء
بل هو خالق الاجسام ليس كمثله شيء سبحانه فالوجه [illegible] من المتشابهات التي لا تحمل على ظاهرها
بل [illegible] الكريم اي [illegible] **قوله** ومن اراد بذلك غير الله اي بعمل طاعة الله غير الله
لم يقبل عمله منه **لقوله عليه السلام** لا يقبل الله من العمل الا ما اريد به وجهه **قوله** والرياء الشرك الاصغر
[illegible] المحمودة والثناء وخصوص [illegible] والرياء [illegible] منه **قال ابن العربي** وقوله
تعالى [illegible] عالم [illegible] على الانسان [illegible] من العمل
الخالص لله [illegible] الا ما اخلصت النية **شرح** والتوبة فريضة من كل ذنب من غير اصرار
والاصرار المقام على الذنب واعتقاد ان لا يعود اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود
فيها وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرائضه وبترك
ما يكره فعله ويتقرب اليه بما تيسر له من نوافل الخير **شرح قوله** والتوبة فريضة [illegible] التوبة هي الرجوع عن افعال
مذمومة الى افعال محمودة وهو فرض عين على الحر والعبد [illegible] **قوله** من كل ذنب من الصغائر والكبائر
من المعلوم والمجهول من الذنوب **قوله** من غير اصرار ثم بين الاصرار فقال والاصرار المقام على الذنب الخ
على فعله وهو ان يعتقد العود [illegible] الرجوع الى فعله فالتوبة الصحيحة الاقلاع من الذنب والندم على ما وقع
منه والنية ان لا يعود **قوله** ومن التوبة رد المظالم الى اربابها [illegible]
ثم على وارثه [illegible] **قوله** **واما الاعراض**
[illegible]
[illegible] **قوله** واجتناب المحارم اي ترك ما حرم الله والنية ان لا يعود الى الذنب
تاب منه ولا يصيره [illegible] **قوله** وليستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه
[illegible]
[illegible] رحمة الله [illegible] **وقال**
[illegible] **قوله** ويتذكر نعمته [illegible]
[illegible]
[illegible] والصلاة والزكاة والصيام والحج [illegible]
[illegible] المحرمات والمكروهات [illegible]
ما نهى عنه

ما نهى عنه ويتقرب الى الله بما تيسر له بما يسهل على العبد من نوافل الخير النوافل ما زاد على الفرض وكذلك
[illegible] من نقصه من فرائضه وكملت من نوافل [illegible] **شرح** وكل
ما ضيع من فرائضه فليفعله الان وليرغب الى الله في تقبله ويتوب اليه من تضييعه وليلجا الى الله فيما عسر عليه من
نفسه ومحاولة امره موقنا انه المالك لصلاح شانه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن او قبيح
ولا ييئس من رحمة الله والفكرة في امر الله مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك عليك وامهاله لك
[illegible] **شرح قوله** وكل ما
ضيع من فرائضه فليفعله الان [illegible] من تضييعه الا تنفع
منه **قوله** وليلجا الى الله [illegible]
الجموح ومحاولة امره [illegible]
في حال كونه موقنا ان الله هو المالك [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
من حال حسن او حال قبيح ولا ييئس من رحمة الله [illegible] **قوله** والفكرة في امر الله
في مخلوقات الله مفتاح العبادة [illegible] **قال** علي رضي الله عنه [illegible]
[illegible] في مخلوقات الله [illegible]
قال صلى الله عليه وسلم من كثرت [illegible]
[illegible] **قوله** فاستعن بذكر الموت [illegible]
[illegible] **قوله** والفكرة
فيما بعده [illegible]
[illegible] **قال** ابو حازم [illegible]
[illegible]
ربك وامهاله لك [illegible] **قوله** واخذه لغيرك
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك ومن الفطرة خمس
قص الشارب وهو الاطار وهو طرف الشعر المستدير على الشفة [illegible] وتقليم الاظفار ونتف الجناحين
وحلق العانة [illegible] **شرح قوله** [illegible]
[illegible]
وقص الشارب [illegible]
الاظفار ونتف الجناحين والختان والاستحداد وحلق العانة [illegible]
[illegible] **قوله** وحلق الشعر اي ما يجوز حلقه وما لا
يجوز **قوله** واللباس [illegible] وما لا يجوز **قوله** وستر العورة [illegible]
[illegible] **قوله** وما يتصل بذلك [illegible] **قوله** ومن الفطرة خمس قص الشارب
شارب وهو [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** وقص الاظفار [illegible] **قوله** ونتف الجناحين
[illegible]
[illegible]
الحلق

وكذلك نتف الشيب كرهه فان وقع امرا حراما فان وقع من انتف والا فلا باس به **قص** والختان للرجال سنة والخفاض
في النساء مكرمة وامر ان تعفى اللحية وتوفر ولا تقص قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وقاله غير
واحد من الصحابة والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم ولا باس بالحناء والكتم **شرح قوله** والختان في
الذكور سنة يعني مؤكدة وهو قطع الجلدة التي على الحشفة [illegible] ولا امامته واختلف في الكبير اذا
خاف منه على نفسه هل يرخص له في تركه قوله **والخفاض** في النساء مكرمة اي مستحب حسن لانه اشرق للوجه
واحظى للزوج [illegible] جماعها وفي الحديث فمكمل ولا تنهكي اي لا تكثري وهو ان تقطع شيئا يسيرا
[illegible] **قوله** وامر اي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تعفى اللحية فقال اعفوا الشارب واعفوا اللحى
واحفوا الشارب عنه [illegible] لا حلقه ثم فسر اعفاء اللحية وقال وتوفر وهي [illegible] تترك ولا تقص
قال مالك ولا باس بالاخذ من طولها اذا طالت كثيرا وهو ما زاد على القبضة [illegible] اصابع قال عليه
[illegible] عنه طول اللحية [illegible] العقل [illegible] احد [illegible] قال جماعة من الصحابة والتابعين
جواز الاخذ من طول اللحية اذا كثر **قوله** ويكره صباغ الشعر بالسواد من غير تحريم [illegible] التنزيه [illegible]
النبي [illegible] ولا باس [illegible] بالحناء يحسن الشعر وهي [illegible] والكتم [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] ومثله عن ابي بكر وخضب المراة يديها ورجليها واختلف في [illegible] يديها ورجليها
ابن القاسم جوازه وروي عن عمر انه نهى عنه وقال تخضب كل موضع السوار **قص** ونهى الرسول عليه السلام الذكور عن
لباس الحرير وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا يجعل ذلك
في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهي [illegible] عن التختم بالحديد والاختيار مما روي في
التختم في اليسار [illegible] باليمين [illegible] بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس الخز [illegible]
وكرهه [illegible] الثوب من الحرير [illegible] الخط الرقيق **شرح قوله** ونهى الرسول عليه السلام عن لباس الحرير لما روي
انه عليه السلام خرج وفي يده [illegible] حرير والذهب [illegible] فقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها
[illegible] وتختم الذهب اي ولبس خاتم الذهب **قوله** وعن التختم بالحديد **لقوله صلى الله عليه وسلم** لرجل عليه
خاتم [illegible] حلية اهل النار [illegible] خاتم صفر [illegible] ريح الاصنام **قوله** ولا باس بالفضة في حلية الخاتم
[illegible] خاتم [illegible] من فضة [illegible] **قوله** في حلية الخاتم [illegible] الخاتم ولا يسمى خاتما
حتى يكون [illegible] **قوله** والسيف اي لا باس بالفضة في تحلية السيف وفي الذهب قولان [illegible] المصحف
[illegible] بالذهب والفضة **قوله** ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك [illegible]
والحاصل في غير السيف والمصحف [illegible]
قوله ويتختم النساء بالذهب [illegible] ونهي عن التختم بالحديد [illegible] للنساء [illegible] المتقدم والحديد
حلية اهل النار [illegible] **قوله** والاختيار مما روي في التختم في اليسار [illegible] في اليد اليسرى
ثم [illegible] باليمين [illegible] الخاتم
الخاتم باخذ الخاتم بيمينه ويجعله في يساره [illegible] استحباب التختم
في اليمين [illegible] ونقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله [illegible]
في خاتم [illegible] **قوله** واختلف في لباس الخز وهو ما كان سداه من حرير ولحمته من كتان او غيره وقال
ابن حبيب [illegible] **قوله** واختلف في لباس الخز [illegible]
[illegible] اي قبل [illegible] اصبع وقيل اصبعان [illegible] وروي عن عمر اجازته
الى اربعة اصابع **قص** ولا يلبس النساء من الرقيق ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء
وليكن الى الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى لربه وينهى عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك من جهة
واحدة ويبدي [illegible] **شرح قوله** ولا يلبس النساء
من الرقيق ما يصفهن [illegible] لقوله عليه السلام رب كاسيات في الدنيا عاريات يوم القيامة
قوله [illegible] **قوله** ولا يجر الرجل ازاره بطرا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة [illegible]

الى من بعض

اي من جر ازاره [illegible] خيلاء والبطر [illegible] الكبر وهما [illegible]
وهما من فعل الجبابرة **قوله** الرجل [illegible] المراة وكذلك [illegible] الثياب [illegible]
[illegible] الكعبين [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** وينهى عن اشتمال الصماء وهو ان يلتحف بالثوب [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
والعورة واختلف [illegible] **قص** [illegible]
[illegible] **قص** ويؤمر بستر العورة وازرة المؤمن الى انصاف ساقيه والفخذ عورة [illegible]
ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر ولا تدخله المراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان في لحاف واحد ولا تخرج امراة
الا مستترة [illegible]
نوح نائحة او لهو من مزمار او عود وشبهه من الملاهي [illegible] في النكاح [illegible] **شرح قوله**
ويؤمر بستر العورة لقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد **قوله** وازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لقوله صلى
الله عليه وسلم ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما زاد ففي النار [illegible] **قوله** والفخذ عورة
[illegible] العورة [illegible]
قوله ولا يدخل الرجل الحمام الا بمئزر [illegible] بستر العورة [illegible] دخلته المراة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان في لحاف واحد [illegible]
[illegible] **قوله** ولا تخرج امراة الا مستترة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قص** [illegible]
[illegible] **شرح قوله** [illegible]
رجل وامراة [illegible]
[illegible] **شرح قوله** ولا يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم
لقوله عليه السلام لا يخلون رجل بامراة ليست منه بمحرم فان الشيطان ثالثهما **قوله** ولا باس [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] للتزويج فيجوز قبل
عقد النكاح [illegible]
[illegible] **قوله** وينهى النساء عن وصل الشعر [illegible] الوشم
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة
[illegible] **قص** ومن لبس خفا او نعلا بدا بيمينه
واذا نزع بدا بشماله ولا باس بالانتعال قائما ويكره المشي في نعل واحدة ويكره التماثيل في الاسرة والقباب والجدران
والخاتم وليس الرقم في الثوب من ذلك وغيره احسن **شرح قوله** ومن لبس خفا او نعلا [illegible]
او نعلا [illegible] واذا نزع [illegible]
عنه عليه **قوله** ولا باس بالانتعال [illegible] **قوله** ويكره المشي في نعل واحدة

لقوله عليه

لقوله عليه السلام لا يمش احدكم في نعل واحد لينتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا

قوله ويكره التماثيل في الاسرة [illegible]

والاسرة جمع سرير [illegible] لقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه [illegible]

[illegible] لقوله عليه السلام [illegible]

ثم قال

[illegible]

ابن عطية ... **باب** السلام والاستئذان والتشميت وذكر ... الله عز وجل ...

السلام ... السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام ...

عليكم ... واكثر ما ينتهي السلام الى البركة ... وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ...

... **شرح قوله** باب في السلام ...

... حكم السلام ... وهو طلب ...

صلى الله عليه وسلم ...

... **قوله** ورد السلام واجب ...

الجنة بالسلام **قوله** ... **قوله** والسلام ...

قوله ... السلام عليكم ... وعليكم السلام ...

[illegible]

على النبي صلى الله عليه وسلم ... **قوله** ...

فصل ...

... **شرح قوله** ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...

... صلى الله عليه وسلم ...

... **قوله** ...

... **قوله** ... **فصل** ...

[illegible]

[illegible]

اللهم إني أعوذ بك [illegible] أهرب إليك وأعتصم بك وأحتمي بك [illegible] باسمك من [illegible]

[illegible]

وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين [illegible] لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

[illegible] شرح قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] عند الخلاء [illegible] شرح قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

من النجو [illegible] وحكم [illegible] المعلوك وما يجوز [illegible] والعلامة التي [illegible]
شيء [illegible] شينه [illegible] ما يجوز [illegible] من الكلاب وما يجوز [illegible] المعلوك قوله ولا باس بالاستر [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible] الناس [illegible] رسول
[illegible] قوله لا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible] قوله [illegible] شرح قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] شرح قوله [illegible] قوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله [illegible] شرح قوله [illegible]

[illegible] بعد الله

بها الا انه يكون شريكهم ... عن كلمة الله قوله ولا باس ان يسلم على من يلعب ... [illegible]

شرح قوله ... [illegible]

[illegible]

مسئلة وفي اجوبة سيدي عيسى الهودي ان من قرا الفاتحة في صلاته
وترك السورة نسيانا حتى رجع من ركوعه فقراها ان طال فعيد وان قراها [illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

جميع ما احتوى عليه هذا المجلد المكتوب هذا الرسم على اول ورقة منه ملك
خالص لسيد [redacted] بن احمد الايسي ملكته له بيع الصحيح وابرائه من
الثمن بعد التقليب والرضى وكتب برسم الاشهاد عبد الله تعلى عبد
الله بن الحاج على النمجرو تو

ومن احكام ابن بطال ما نصه ومن اراد ان يحول طريقا الى موضع اقرب من الاول واسهل
وليس ذالك له وكذالك الساقية وجد والباء وليبقه مكانه على ما هو عليه قال ابن القاسم
ومن له ارض وقد شقها ارض المسلمين فلا يجوز له ان يحول له منها الى موضع اخر وان كان
ذالك رفقا باهل الطريق وقال [illegible] بعضهم لانه طريق جميع المسلمين فلا يعتبر فيه [illegible]
البعض الا ان يكون الطريق لقوم معينين فاذنوا له في تحويله [illegible] ومقدار الطريق
[illegible] ان يمر جملان مع [illegible] الطريق لا يمسا [illegible] الاخر [illegible] اهل الله عليه
عليه وسلم من اقطع [illegible] المسلمين وانتهبهم شبرا من الارض طوقه الله يوم
القيامة من سبع ارضين وليس لاحد ان يضر [illegible] المسلمين [illegible] او يجد [illegible] ضرورته
ولا يجعله [illegible] على المسلمين في ضررهم ولو كان [illegible]
متسعة [illegible] لا يجوز [illegible] والطريق في هذا الوقت قد ضاقت [illegible]
[illegible] الامام [illegible] رحمه الله [illegible] واما ما يكون بين الدبار
من الرحاب والشوارع فيا خذ واحد منهم [illegible] فان كان ذالك [illegible] بالمارة [illegible]
[illegible] وان جعل هدم واختلف اذا كان لا يضر فروى مالك الجواز والكراهة اه
[illegible]

[illegible] العلي العظيم وصلى الله على محمد [illegible] الحمد لله رب العالمين بشرح قوله والحمد لله رب [illegible]
والشكر الكامل [illegible] الكتاب [illegible] العلم [illegible] الحمد
[illegible] لا نهتدي لولا ان هدانا الله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ما احتوى عليه الكتاب من العقائد والشرائع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الوضوء والصلاة والصيام والزكاة والحج [illegible]
[illegible] من الكتاب والحديث [illegible]
[illegible] والكسوف والاستسقاء قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible] الكتاب اجعلنا بالحق [illegible] والرحمة [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible] والقارئ والناظر فيه
كمل الحمد لله
[illegible]
يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا
[illegible] محمد وسلم تسليما ورضي الله عن [illegible]
[illegible]
[illegible] والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله الذي من علينا بنعمة الإسلام وجعلنا من أمة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام

[illegible]

[illegible]

الاستنجاء بغطى بجميعه وان لم يثبت في بعض النسخ والاظهر انه لا يشير بعد الاختلاف قوي والبطرد ذلك في ان مع انه كثير في كلامه قوله او شك في مغيره [illegible] الشك هو التردد بين امرين متساويين [illegible] التردد في ما بين الاودية [illegible]

[illegible]

قوله وبصوت [illegible]

[illegible]

وصفة الغسل ان يجعل في الاناء او يجعل عليها الما، ويحرك ثم يكب الاناء ويخرج الما، وتعلق الزيت ثم يغلق مجرا الما، ثم يفرغ الما، ايضا بيعل [illegible] حتى يغلب على ظنه انه [illegible] يجوز استعماله مطلقا على قول الامام ابن عمر على الرسالة

[illegible]

جاء موسى او بلاما [illegible] الزيت في الاول السماع اصبغ عن ابن القاسم عن مالك وقبلها ابن اللباد والثاني للباجي عن ابن القاسم والثالث لاصبغ والرابع لابن الماجشون [illegible] يحيى بن عمر [illegible]

[illegible] الاول السماع عيسى موسى بن ابي [illegible] القاسم والثاني لسماع اشهب والثالث نقله ابن رشد عن [illegible] واختاره ونقله ابن رزقون [illegible]

عبد الحق وابن يونس [illegible] على الروايتين في اللحم وروي [illegible]

[illegible] قلت [illegible] فان قلت [illegible]

[illegible]

وعليه ابن [illegible] فاقع الشيم ساجي

ومسكة من البقعة قال ابن عرفة قال بعض شيوخ شيوخنا والبقعة تغسل انما البيسر الاستقصا المحقق وقال بعض شيوخنا
العامليين كالجسد ونقله عن قواعد عياض قلت بل ظاهر قواعد عياض ان البقعة كالثوب قوله واذا اشتبه طهور الى
اخره تبع الشارح لعنادو الشامل ان هذا القول مغاير للقول بانه يتوضأ ويصلي حتى تفرغ وهو وهم اغتر فيه بكلام ابن
عبد السلام وقد تعقبه ابن عرفة قال في التوضيح انما ينبغي ان يكون محل الاقوال الثلاثة ذكرها ابن الحاجب اذا لم يتحقق عدد النجس
من الطاهر او تعدد النجس وتعدد الطاهر قوله لا اجالة خاتمه ونحو غيره : نحو بالضاد المعجمة فعل مبني للفاعل او النائب
عن امثل ما يضيف به واجده من التكلف والضمير في قوله غيره للخاتم وهو من صيغ العموم اذ هو اسم جنس اضيف اي
ونحو ونزع غير الخاتم من كل حائل في يد او غيره فيندرج فيه ما يجعله الرماة في اصابعهم من عظم ونحوه وما يزين
به النساء [illegible]

[illegible]

لنب القاضي الحاجة حلوس ومنع من خوف [illegible] الطلب فلا اعرفه الا لابي حامد الغزالي اذ قال وان بقي
الوضع الحلب قوله وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة او مطلقا تردد هنا التردد في المنتقيين قال ابن عرفة وفي كون المعتبر فيه
اللزوم وقت الصلاة او اليوم قولا شيخي شيوخنا ابن جماعة والبودري والاشهر عدد صلواته وفسر ابن عبد
السلام الاكثر باتيان البول ثلثي كل ساعة ليلا ونهارا وتعقبه الاول بانه [illegible] من قصر
وجود البول على اوقات الصلوات [illegible] قصر المعتبر منه على الموجود اوقات الصلوات
وقوله واجاب ان كان الامر على ما قال لم يعقل [illegible] مشقة الاقل
والاكثر [illegible] التوضيح على [illegible] ينبغي ان يقيد
المسئلة بما اذا كان [illegible]

[illegible]

قال المازري

قال المازري وكذلك اختلف إذا التبس عليه في الإحرام ثم شك فيها وتمادى حتى أكملها ثم تبين له بعد ذلك أنه أحرم بعد التمادي

أو زاد في الصلاة شيئا عمدا أو سهوا ثم تبين أنه واجب هل يجزيه عن الواجب أم لا ومن ذلك الاختلاف فيمن سلم شاكا في إكمال

الصلاة ثم تبين بعد ذلك الكمال قال في التوضيح وعلى هذا فيتخرج الأمر هنا على قاعدة وهي إذا شك في الشيء ...

[illegible]

وليس ببعيد لانه في المدونة لم ينقل على الامام وانما نقل على التاخير لاجماع الناس كما قيد الباجي قوله وتطل المغرب
فيه تنبيه على انه لا يتنفل بعد الغروب وقبل صلاة المغرب قال ابن رشد الخلاف بين اهل العلم ان الصلاة فحلت بغروب
الشمس الا ان صلاة المغرب قد وجبت بالغروب فلا ينبغي لاحد ان يصلي قبلها الا صلاة المغرب قال وهذا هو الاشهر
وقال ملك للشافعية اوجه احدها حماية للذرائع لان ذلك لو ابيح للناس لتذرعوا الى ذلك من فعلهم وكان سببا لتاخير المغرب
عن وقتها المختار او عن اول وقتها على مذهب من رءاه والثاني فيه الاختيار والثالث ما روي ان النبي عليه السلام
قال بين كل اذانين صلاة ما خلا المغرب والثالثة استمرار العمل من عامة العلماء على ترك الركوع في هذا الوقت وان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا ابو بكر ولا عمر لو فعلوه لنقل عنهم قال وقد قال ملك ايضا وكتب بعض
ويتخرج جميعا قوله ذلك للفرق بين الجالس والداخل وقال اللخمي يكره للتاخير ولا باس به ان يقام الصلاة بعد ايته العاص
ومسح قوله وجنازة ونحوه تلاوة قبل اسفار واصفرار فهما جائزان اما سجود التلاوة فعلى مذهب المدونة
والرسالة واما الجنازة فيما تعلق به فقال ابن عرفة ونقل ابن رشد من تابعيه منعهما بعد الصبح والعصر عن الموطا
وعم ان نقل ابو عمر الاجماع على جواز ها حينئذ قوله ومزبلة ومحجة ومجزرة ان امنت من النجس و الا فلا اعادة
على الاحسن ان لم يتحقق طاهرة نفي الاعادة في الثلاثة واسا على الاحسن ان لم تتحقق النجاسة وهو خلاف
ما شهره في التوضيح من ثبوت الاعادة الوقتية ونصه ان تحقق النجاسة او الطهارة في الثلاثة فواضح وان لم
يتحقق فالمشهور انه يعيد في الوقت بناء على الاصل وقال ابن حبيب يعيد ابدا بناء على الغالب وهذا اذا صلى في الطريق
اختيارا واما ان صلى بها لضيق المسجد فانه يجوز نص على ذلك في المدونة وغيرها المازري وراينه فيما علق
عن ابن الكاتب وابن مناصر ان من صلى على قارعة الطريق لا يعيد الا ان تكون النجاسة فيها عينا قاتمة انتهى
وكذا صرح ابن بشير بمشهورية الاعادة الوقتية في الثلاث فينبغي ان يتاول كلامه هنا على نفي الاعادة
الابدية دون الوقتية على الاحسن وعلى هذا فليس صيغة التفضيل ان الاحسن اثبات الاعادة الابدية وهو
قول ابن حبيب للطراز انما قاله في العامد والجاهل واما الناسي ففي الوقت وكذا نقله ابن عرفة ولا يبعد حمل
كلام المصنف هنا على ما علق عن ابي موسى ابن مناصر وابي القاسم ابن الكاتب لانه خاص بالطريق قوله وكره
بكنيسة ولم يعد لعله يريد ابدا ولم يعد ابدا بل في الوقت لان حاصل المسئلة على ما عند ابن عرفة ان الصلاة
في الكنيسة العامرة اختيارا ان تحقق نجاستها فواضح والا ففي ملك في سماع اشهب يعيد
في الوقت ما لم يضطر فلا يعيد وعليه حمل ابن رشد المدونة وقال سحنون يعيد في الوقت مختارا كان
او مضطرا قال ابن حبيب يعيد العامد ابدا وغيره في الوقت وان اضطر انتهى فانت ترى هذه
الاقوال ليس في شيء منها نفي الاعادة الوقتية عن غير المضطر وحمل كلام المصنف على المضطر
لا يعيد واما الدارسة من اثارها فلا باس قال ابن حبيب لا باس بالصلاة فيها ابن رشد اتفاقا ان اضطر
لنزول مطر او الاكثر على هذا سرفوا عمر قوله وبمعطن ابل ولو امن وفي الاعادة قولان الابدية والوقتية
جعل قال هو بنفسه في التوضيح اختلف اذا وقعت الصلاة فيه فقال ابن حبيب ان كان عامدا او جاهلا
اعاد ابدا وان كان ناسيا اعاد في الوقت وقيل يعيد في الوقت مطلقا انتهى وهو نقل صحيح ذكره في
النوادر ونسب الثاني لاصبغ وزاد وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم لو سلم من ان يخرج الناس فيه فلا باس
بالصلاة فيه انتهى ومنه يصح نقل ابن عرفة والمذهب على الاول وفي رواية يحيى اشار بقوله ولو امن قوله
وفضل في صونه عنه بالسيف وكذا في مسلم الشعب وقال ابن العربي قال انما خرجا علما بقاء
لاختلاف ضربه بالسيف لكن تخصيصا بالحديث نحي بتيمم نفسه او يقوم بالحوالة عليه من وعلل
قال وبهذا القول قوله او معبد لصلاته كذا ابدا وكره اقامة معبد لصلاته كما كره اذان المعيد
لصلاته وقال ابن الحاجب ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة وظاهرهما منع الاذان من المعيد
للتي صلاها ولو كان لم يؤذن لها اولا وقد قال ابن عرفة قال اللخمي عن اشهب لا يؤذن لصلاة من صلاها
وبعيد ولو الاذان والاقامة ما لم يصلوا ونقله ابو محمد والتونسي وابن يونس لا يؤذن لصلاة من صلاها
من صلاها واذن لها وروى ابن وهب جواز الاذان من اذن بموضع ولم يصل في اخر فنقل ابن عبد السلام
منعه لاشهب وجوازه لبعض الائمة ليس وهم ونصور للمعلوم نقل من ذكرنا ورواية ابن وهب
انتهى يعني ان الوهم في نسبة المنع لاشهب وانما معلوم نقل الاشياخ الثلاثة عنه الجواز والقصور

بعدم الوقت

بعدم الوقت على رواية ابن وهب حتى اخذ الجواز من بعض الائمة مع ان رواية ابن وهب عند اللخمي وغيره في الانفصال
صلاته الاولى اذن لها وصلاها في الثاني صلاها ولم يؤذن لها وقد تناولهما كلام المصنف ووافق الاطلاق اللخمي الثالثة اذا كان
لها ولم يصلها وحمل كلام المصنف عليه غير سداد لاتفاق رواية ابن وهب وغيره نقل الثلاثة عن اشهب وقول
بعض الائمة ليس على جواز اذا انه لها نا بها والاجنبي لم يخالفه فيه قد يكون في الله التوفيق قوله استقام الى باطن ومن
مسجد هذا التشريك لا يمنعه ولا اعرفه في هذا الفرع بعينه الا التشريك مساجد وانه قال وان علم انه لا ينقطع
فلا معنى لقطع صلاته التي شرع فيها وسواء كان في بيته او مسجد اذا كان محصبا او ترابا لا حصير عليه لان ذلك
ضرورة في مسائل اليد بعد فراغه كما ترك الاعرابي يتم بوله في المسجد انتهى ان كان في مسجد محصور وحصير
نحوه قوله قطع قوله وادام الجوف نادبه او تلطخ ثوبه لابد كجسده كان اذا انشئ وجعلها لا يقطع وانه يجوز ان يومي
تحوي تلاد في جسده الثالث لحوق تلطخ ثوبه في الحج المقدمات اجماعا وحكي غيره قولا من الجواز عن ابن حبيب
وعدمه عن ابن مسلمة وعلى الايماء فقال في تهذيب الطالب يومي للركوع من قيام وللسجود من جلوس واطلق
من تلطخ جسده فلا سبيل له الامام انها فلا اذا الجسد لا يعمد بعد تحصيل في التوضيح قوله وان لم يكثر ورشح فتله
باناملسواء في الخنصر الحلبة بعد ما اعتبر كلام الباجي خلاف ظاهر المدونة بيسير ابن عرفة وقال وقول الباجي على الانامل
اليد بيسير وقوله عن ابن نافع على الانامل الاربع قليل يقتضي قصره على يد واحدة وفيه ايضا نقله باصابعه وانه
فيما ينسب المدونة بعد كلام الباجي تبعيضا على ان ظاهرها عدم الانتصار على يد واحدة ولذا قال ابو الحسن الصغير ان
تخضيد على انامل اليسرى اسفل اي على انامل اليمنى وقد قال الشرمساحي وهو الذي سمعه المشاركة يجعول
الجلابوقيل واصابع اليمنى هكذا في نسختي بالواو على الجمع واما المصنف في التوضيح فانما حكي عنه قولين في كون
الفتل باليمنى فقط او باليسرى فقط ومثله الباجي لابن يونس عن ملك في المجموعة وجعله ابن عبد السلام
المزيد فقال قالوا بانامله الاربع مع انه كالمشهور قال في التوضيح ان فتله باصابعه وعلى الانامل الاربع قوله
جاز ان زاد على درهم قطع فجعل هنا الدرهم من حيز اليسير وجعله في العفوات من حيز الكثير حيث قال دون درهم
من دم مطلقا فجمع بين القولين قال في التوضيح قال ابن الوسطي قطع هكذا حكى الباجي وحكى ابن رشد ان الكثير
نحو الذي يزيد الى الانامل الوسطى بغير الدرهم في قول ابن حبيب والكثير عنده في رواية ابن زياد انتهى ونقل ابن عرفة قول
ابن رشد على التفسير للمذهب وقال عيرها كوم غيره وبوباه ان ابن يونس نقيسه رواية المجموعة
الساحقة ونحوه اعتق العود في النطق والغير واحد قوله ان لطخه او خشي تلوث مسجد اما ان الطخ الزايد
جسده او ثوبه فيقطع واما ان خشي تلويث مسجد وكان المسجد مفروشا فلا يبيو له الفتل الا باليخرج
من اما ابن شيخ حكاه في الذخيرة عن مسند بن عنان قال وانما شرع الفتل في المسجد المحصب غير المفروش
حتى ينزل المفتول في خلال الحصباء قوله والاقبله الا لطح ودب الشيئا اي ظاهره من شيئ بنحو ان ارسال او نظر وابن تلطخ
منه بكثير فالقطع مباح والبناء متعين تغليبا للعمل بما قوله ملك وعكس ابن القاسم تغليبا للقياس الا انه قال
يقطع بسلام او كلام وان ابتدا ولم يتكلم اعاد الصلاة حكاه في المقدمات قوله ويستدبر قبلة بلا عذر كذا
خرج به ابن العربي وهو المعلوم من كلام سند قوله والا بطلت اي بطلت الصلاة ان الاولى غير الجمعة ان لم يكن بعد
او شك ولم يرجع في الثانية الجمعة اي الخلاف فيما امر به فلم يرجع الجامع او رجع فجاوز اول الجامع بعد الامام
فجاز عليه واما مجاوزة المكان القريب الممكن في المسئلة السابقة فلا يشترط له التقدم في قوله او لا والا بطلت
قوله كمكنه بخروج فكسر بعيد كذا في اخر الصلاة الاول من المدونة قال فيها ومن انصرف من الصلاة لحدث او رعاف
كمن انه اصابه ثم تبين انه لاشيء به ابتدا انتهى ونقله عن غير المدونة قصور وعليه لو كان اماما ففي
صحة صلاة ماموميه قولان التسعان ان كان لا يمكنه على كل كلمة قوله ومن رعف ولم تبطل صلاته بعد الاول
شعر ابن رشد من كتاب الصلاة فاطعا الا بقية صلاته بخلاف الذي يستقبل كما يعلم انتهى وكانه حمل قوله
في المدونة ومن تقيا عامدا او غير عامد ابتدا الصلاة على غير المغلوب وفي بعض المقيدات ان ظاهر المدونة في هذا
مشكل الا ان يريد الكثير او النجس او المردود بعد امكان الطرح وفي بعضها انه قيل في العسر الصغير لعله
ان يريد انه اذا تعب القيء لا يعيد للبناء كما في الرعاف بل اصوب الا ان الشيوخ حملوه على خلاف ذلك انتهى
وبعض ما صوبه قوله بعده ولا يبني الا في الرعاف وان اشبه بخلاف فيه وكذا القول بهذا ان غير المغلوب
مندرج في قول المصنف لا يبنى بغيره ويخرج منه في الشعو اذ قال وتعمد كسجدة او نفخ او اكل او شرب او قيء
وقد استوفينا القول على هذه المسئلة في وضعنا على المدونة المسمى تكميل التقييد وتحليل التعقيد
والله الموفق قوله لا عادة ركب الوسط كثيرا او احداهما يريد وكذلك الناعس والغافل والمزحوم ونحوهم
اذا كانوا مستوفين ذكره ابن عبد السلام قلت وقال الكواعي بزيادة الكاف الكاف افضل قوله وان عاد
اي ردي قلبه ولذا لم يحل باستعارة وما على لك عطف الكلب عليه قوله من صوت وركبة حقيقة التثنية
يعطي انهما غير الكلتين ونحو الذي اخترنا من الخلاف في المسائل الثلاث وان كان بعضها لو كذا زاد في التوضيح
واعلم اذا خشي من الامة العتقة وجب الستر لرفع العتقة لا لانه لك عورة قوله واعادت لصدرها واطرافها

[illegible]

... والوقت في القصر للاصفرار وفي العشاء نصف الليل كله على مذهب المدونة وان قلت ...

... لانه سيعيدها بعد واعادة ان ارعفت للاصفرار ككثيرة ان تركت القناع ...

... مسئلة الشعر فائدة المعيدون جميعا ثلاثة عشر للاصفرار ...

... المختار وقد كتبت نقلت اصولهم في ثلاثة ابيات وقلت

لوقت الاصفرار في المدونة : كمقتر لبس فتبلد مبتمة : ومطلق العذر الى الغروب

كالعجز عن كسر وكالترتيب : والاختيار مقتد بمبتدع : ومطلق العشي معهما بملع

... توضا بماء مختلف في نجاسته ومن تيمم على موضع نجس ومن صلى ومعه جلد ميتة ...

... ومن صلى على مكان نجس وفصل اللبس بضم اللام وهو اللباس لثلاثة وفي الحرة اذا صلت ...

... ومن صلى بثوب حرير ومن صلى بما تعذب وفصل القبلة للاثنين من ...

... وفصل مطلق العذر لسبعة وهي الكافر ...

... والمصاب بخوف او عكسه والمسافر بهدم او عكسه ومن صلى ...

... الى القبلة وفصل الترتيب الى الناسي وهما من صلى صلوات وعود الى الصلاة ...

... وفصل مطلق ...

... ومن نسي الماء في رحله والخائف من سبع ونحوه والراجي والموقن ...

اذا تيمم اول الوقت ...

[illegible]

التونسي التكبار الى ان يومي للسجود الاولى من اخلاله بعد الركوع انه لا يعلم قبلها فان قعد رجلس ثم اوما بها وعزا ابن
بشير للاشياخ وهو على الخلاف في الحركة الى الاركان قوله وان لم يقدر الا على نية اي فوله الوجوب بها على قال المازري والمراد
بغيره ابن بشير واتباعه وقد جعلهما الحنفي بعنا وفي التوضيح متواردين على محل واحد وليس كذلك بل تكلم ابن بشير على
الاخذ الا على النية وتكلم المازري على من يقدر على النية مع الايماء بالطرف وجوابهما مختلف على ما [illegible] عليهما ان شاء
الله تعالى اما المازري فقال في شرح التلقين ما نصه ان لم يقدر مستطيع المريض ان يومي براسه للركوع والسجود
فمقتضى المذهب فيما يقصر انه يومي بطرفه وحاجبه ويكون مطالبا مع النية وبه قالت الشافعية وقال
ابو حنيفة لا يصلي في هذه الحالة وتسقط واما ابن بشير فقال اما العاجز فقد ذكرنا حكمه في التكبير والقراءة
واما غيرهما من الاركان فان عجز عن جميعها بالمرض او ما في معناه فلا يخلو من ان يقدر على حركة بعض الاعضاء من
راس او يد او حاجب او غير ذلك من الاعضاء فهنا لا خلاف انه يصلي ويومي بما قدر على حركته وان عجز عن جميع
ذلك سوى النية بالقلب فهل يصلي ام لا هذه الصورة لا نص فيها في المذهب واوجب الشافعي القصد الى الصلاة
ومذهب ابي حنيفة اسقاط الصلاة عنه [illegible]

[illegible]

فصل: تاركها عمدا والمجمع عنه ولا عن غيرهم من الائمة سوى داود وابي عبد الرحمن الشافعي [illegible]
[illegible] واما العربي [illegible] المازري في قضاء ما تركه [illegible] الوجوب [illegible]
قال ابن عرفة [illegible] على نقل [illegible]
[illegible] اقوال الاول الوجوب للمدونة والثاني السقوط لابن شعبان [illegible] رواية ابن القاسم [illegible]
[illegible]

[illegible]

قبل السلام وبعده كما تقدم وفي رسم ان امكنت من سماع عيسى وسئل عن الامام يصلي بالناس فيجلس في ثالثة او يقوم في الخامسة
فيسبح به فلا يرجع فيكلمه انسان ممن يصلي خلفه قال فيرا حسن ويتم صلاته قلت وكذلك لو سال الامام انتقضت صلاته
ام لا قال نعم كذلك ايضا قال ابن رشد قوله وكذلك لو سال الامام انتقضت صلاته قال نعم كذلك ايضا هذا قبل السلام وهو
بعيد اذ لا ضرورة بالامام الى السؤال قبل السلام [illegible] صلاته لان الواجب عليه اذا شك ان يبني على اليقين الا
ان يسبح به فيرجع فان سال [illegible] او سلم على شك فقد افسد الصلاة وان سلم على يقين ثم شك جاز له
ان يسال [illegible] الكلام [illegible] معناه اذا شك في [illegible] صلاته بعد ان سلم على يقين [illegible]
بخلاف الذي يستخلف [illegible] ساعة وقوله ولا علم له بما صلى الامام فانه يجوز له السؤال [illegible] بالاشارة [illegible]

[illegible]

فإن الصبح يسجدون معها ويسجد وسنا معه وإباه ابن القاسم والساهون كالمسبع والتابعون له على ترك السجدة ...
بسهوه فإن الرواية ان صلاته منتقضة وتتخرج على ما في الموازية ان تبطل عليهم الركعة ولا تستقيم الصلاة الا ان السجدة
الا كانت على مذهبه لا يجزيه ... ولا يضره تركها وإما اذا نسي الإمام ... ولا يخلو من خلفه من حالين
احدهما ان يسجدوا الا نسيتم والثاني ان يتبعوه على ترك السجدة ... فلما ان يسجدوا ...

[illegible]

وما كان الرابع على الركعة ... على الإسقاط عن ... لا عن امامهم وقد اقتصر في التوضيح على ...
تجزيهم عند مالك وابن المواز والقوم الى الإمام فإن فقهه ... لابن يونس متصلا بالمقال المتقدم عن ابن المواز
ما نصه ولو قال الإمام كنت اسقطت سجدة من الاولى فإن اجزات من اتبعه ممن فاته ركعة واجزات غيره ممن خلفه
ممن اتبعه الا ان يجمع كل من خلفه ولا ممن فاته ركعة ...
بأنها خامسة ممن فاته ركعة ولم يعتد بطلت صلاته ...
بعد سلامه جاز اجتمع الامام وكل من خلفه على انهم اسقطوا سجدة من الاولى اعاد صلاته ولو نسيها الامام وحده دون
من خلفه اجزاته صلاته اذا قضى الركعة التي بقيت عليه ...

[illegible]

[illegible]

الا تقدم وقوله وان قصد ... سهوا ... فانه انما انحط للسجدة بل لو وصل الى حد الركوع ادركه المسبوق ...

... الركوع ... للسجود ... الركوع ...

[illegible]

قاله اللخمي وظاهر قوله بعد الراتب ان الصلاة ان لم يكن لهذا المسجد امام راتب فلا كراهة في جمعهما فيه مرتين وان كان لغيرها

من الصلوات فيه امام راتب وهذا احد الاقوال وهو رواية ابن القاسم [illegible] واختاره اللخمي والمازري وابن عبد السلام واعتمده [illegible]

وان اذن على ما عند ابن رشد وهو خلاف ما [illegible] على وجه الكراهة فقال المغربي [illegible] الجماعة فيمنع الكراهة

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ... عن شيخنا الحافظ ابي عبد الله القوري عن الشيخ ابي القاسم ...

قوله ... [illegible]

قلت ... [illegible]

يستغل الى حين الرجوع والمسئلة مبسوطة في رسم الشفعة من سماع عيسى **قوله** ولو بيعت ابان الحرث منهم الموهوب كفتح ابواب وجعله اغنيا ...

عند الاغنياء في دين الحكم قال ابن عرفة ولو اخره ... **قوله** ... ولو ...

[illegible]

المسافر ... كتاب الزكاة الثاني من المدونة **قوله** لحبات ... في المدونة ... الزكاة على الحوائط المحبسة في سبيل الله **قوله** وحيوان ... في سبيل الله ليحمل عليها او على نسلها ...

الزكاة ... فلا زكاة فيما ادرك العدول منه ... **قوله** او على مساجد او غير معينين ...

تكميل قال ابن عرفة ... على المساجد ...

[illegible]

مسئلة وفي كتاب الفقيه لابن رشد تجوز الزكاة للعلماء وان كانوا اغنياء وعلة الامر كانت فيه منفعة المسلمين كالقضاة والمفتين والمدرسين والمؤذنين والائمة اللخمي العلماء اولى بالزكاة ولو كانوا اغنياء وقال الغزالي مثل ذلك في كتاب الوجيز وفي كتاب الجوهري مثل ذلك وهو في كتاب التنبيه لابي العباس وقال ابن ابي زيد لا تعطى الزكاة الا بجبر ولا تزاد له على اجرته الا ان يكون امام المسجد او معلم الصبيان اهـ من شرح التلقين لابن الكرامي

[illegible]

والقضاء في التطوع لم يوجبها اقل اعرف الشافعي وكبيري وفي ما قاله نظر ... في التطوع ان صومه قد فسد ... فاسا ... ونظر ... القضاء ... كلام ابن ناجي ... اهـ من حاشية ... علي خليل

[illegible]

[illegible]

فصل

او سواء انتهى [illegible] عن شيخنا الحافظ ابي عبد الله القوري عن الشيخ ابي القاسم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ينتقل الى حيز الربع والمسئلة مبسوطة في رسم الثمرة من سماع عيسى **قوله** ولو بعضها الخ
ضم الموهوب كقبض الواهب وجعله اغيا المقسم يدل على مراده قال الموهوب العد بن لا ضم جيدا **قوله** ولو قبضه لان
هذا الاغيا في دين المحتكر قال ابن عرفة ولو اخره فارا فقبضها زكاة لعام واحد وسمع اصبغ ابن القاسم لكل عام
بسبب المدونة والله تعالى اعلم قوله فيها ومن له دين على مليء يقدر على اخذه منه او على معسر لا يقدر على اخذه منه فاخره
بعد اعوام فانما عليه زكاة عام واحد [illegible]
[illegible]

مسئلة ومن كتاب اجوبة القروي [illegible]
[illegible]
[illegible]

قول [illegible]

المسلف [illegible] كتاب الزكاة الثاني من المدونة **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** وحيوان [illegible]
الزكاة [illegible]
فلا زكاة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **تكميل** [illegible]
[illegible]

هذا

عندك

[illegible]

النسك

[illegible]

مسألة وفي كتاب العتبية لابن رشد تجوز الزكاة للعلماء وإن كانوا أغنياء وعند الكمر كانت فيه منفعة المسلمين كالقضاة والمفتين والمدرسين والمؤذنين والأئمة اللخمي العلماء أولى بالزكاة وإن كانوا أغنياء وقال الغزالي ... وفي كتاب الوجيز وفي كتاب الجوهري مثل ذلك وهو كتاب ... ربيع ... العباس وقال ابن زيد لا تعطى الزكاة إلا لمن ... ولا تزاد له على أجرته إلا أن يكون إمام المسجد أو معلم الصبيان اهـ من شرح التلقين لابن العربي

من كان ولا من ولد ... المصنف وعدم ... على المشهور ... قوله ...
قوله وفي جواز ... ابن عرفة ... ابن عبد السلام ...
[illegible]

[illegible]

باب الاعتكاف

[illegible]

في تشبيهه مع ان كلام مطرف [illegible]

[illegible]

وهو بمنزلة

الا ان ينوي به الصلاة عياض القول الكثير والمنع من العمارة ابن يونس وانما كان يلزمه ما نوى من الاعتكاف بالدخول فيه
[illegible]
الواحد وصوم الايام المتتابعة يتخللها الليل فصار متصلا [illegible] لان الاعتكاف ليله ونهاره [illegible]
[illegible] فوله [illegible]
استقر عياض من المدونة والمصنف من كلام ابن الحاجب [illegible] المعتكف [illegible]
الثانية لعياض ان كان [illegible] في المسجد [illegible] الاول [illegible] اللخمي انه جائز
المدونة جواز [illegible] العتبية وقال [illegible] مسلمة [illegible] عياض [illegible]
[illegible] في المدونة ويجوز [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فوله [illegible] للامامة [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] فوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... بعد الاحتياط الامر الحج دون العمرة وكانه ... قول ابن الحاجب عمل على الحج والقران ...

... الاحرام او العمرة ... التشامل ... القران ... العمرة لاحتمال

... فوله كشكه ... او تمتع ... الحج ... قارنا ...

... بالاحوط ... ابن عبد السلام ... تشبيه ابن الحاجب ... الافراد او التمتع ...

... الحج والعمرة والعلق لاحتمال ان يكون احرم بحج ... يكون ...

... من السعي ... ابن الحاجب ... خال ابن عبد السلام

... عمرة ... الامة لانه ...

... التمتع لانه ... جميع اركانها ...

... غير واحد فوله ... ولا يسعى

... فوله ...

[illegible]

... والابداع ... التكبير ...

... الوسط ... الركوع ...

... غير هما تكميل

في بعض نسخ ابن الحاجب بخلاف

الرحيم

[illegible]

[illegible] والله تعالى المستعان **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

... ابن عبد السلام والاقرب ان كراهة الاحتيال ... على التحريم ... [illegible]

... وانه لا يراعي ... على نص المدونة ... [illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام ... [illegible]

... صلى الله عليه وسلم ... المدينة ... [illegible]

... وقد ذكر مسلم ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

... فإن قلت ... [illegible]

... قوله ... [illegible]

العجز

من اعضائه انتهى [illegible] **قوله** وفي جواز اكل ما ابتلع [illegible] في توضيحه وقال ابن عرفة [illegible]

بعد [illegible] ابن الحاجب مع ابن بشير عن المذهب والاول [illegible]

[illegible] ابن بشير [illegible] وقول ابن [illegible] والصواب جواز [illegible]

[illegible] من الصحابة [illegible] وقال اهل المدينة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] ابن العربي [illegible]

[illegible] في المدونة [illegible]

الذكاة **قوله** وفي النحر [illegible] مختصر النحر على اللبة [illegible] كما قال المصنف [illegible]

[illegible] بين اللبة والمذبح والاول هو مذهب اكثر الشيوخ الباجي وابن رشد وغيرهما والثاني مذهب [illegible]

[illegible] ما بين اللبة والمذبح [illegible]

وقال ابن رشد [illegible] عند الضرورة [illegible]

[illegible] موضع النحر [illegible] موضع الذبح [illegible]

الصدر [illegible] في المدونة [illegible] ابن عبد السلام [illegible]

عرفة [illegible] النحر قطع الحلقوم والودجين [illegible]

[illegible] كلام ابن عبد السلام [illegible] قطع الحلقوم [illegible] الودجين جميعا

والمذبح [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] بين اللبة

والذكاة [illegible] ابن عرفة [illegible] الرسالة

[illegible]

[illegible]

موضع من كتاب الصلاة ... وعاء الولد ... ابن رشد ...

التحصيل رحمه الله تعالى فوله ... شيوخ شيوخ ابن عرفة وهو حصلها ...

باب الاضحية

[illegible]

... ان له التأخير في الاحرام و اما ان كان لا يصل مكة اذا خرج من موضع الحلف الا بعد ان يجب عليه الخروج قبل اشهر
الحج ثم اختلف هل يخرج محرما قبل اشهر الحج او يخرج حلالا فاذا دخلت عليه اشهر الحج احرم سواء وصل الى الميقات
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما حكي من حبيب ان عمر بن الخطاب لما كثر المال دون العطاء ديوانا وقال ابدءوا بقرابته صلى الله عليه وسلم الاقرب فالاقرب
[illegible] وضعه الله وابدءوا [illegible] الانصار سعد بن معاذ ثم الاقرب فالاقرب فقال العباس وصلت رحم
[illegible] ان لنا الفضل لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه الذي جعله الله فيه كنا كغيرنا من العرب اهل
[illegible] منه فان لم يعرف لاهل القرابة منه قرابتهم لم تعرف لنا قرابتنا وكان عمر بن عبد العزيز يخص ولده في الخمس
[illegible] عام باثني عشر الف دينار [illegible] يعطي من ذوي القربى [illegible] الكلام في هذا الفصل

[illegible]

او يشاور في الاحكام قال الحسن [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **صلى الله عليه وسلم** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] والنهي عن المنكر [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **صلى الله عليه وسلم** [illegible]
[illegible] **عليه السلام** [illegible]
[illegible]
[illegible] **عليه السلام** [illegible]
[illegible]

الاقرب

وهو الاقرب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان قيل [illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

...القول ... فيه بدل ان يحتاج اليها والا فرق بينهما لان بها وحاصر عليها دون منعه ولم يحك ابن رشد [illegible]

[illegible] اختصار المصنف على طريقة اللخمي [illegible] تفسيره [illegible]

[illegible] والوجهين وكانه يقول الخيار المذكور واجب [illegible] العنون مرة في الشهر [illegible]

[illegible] العقد قوله واجل [illegible] سنة [illegible] الزوجين سنة [illegible]

[illegible] الاقسام العقلية [illegible] الاول العيب [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] والظاهر لا نفقة لها [illegible] رحمه الله تعالى

ومن الاجل [illegible] كعيب المرأة [illegible]

انما قال ابن رشد في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الطلاق قال ابو اسحاق التونسي [illegible] المجنون [illegible] سنة قبل الدخول [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

جعل ابن رشد ايضا قال لان النكاح به نكاح فيه خيار لان الجميع اله التركة من شاء [illegible] على الخيار يوجب [illegible]
خلاف فيه قوله وكراهته كالمغالات فيه والاجل فيه اما المغالات في المعلومات [illegible] في الصداق عند اهل العلم
احب البيع من المغالات فيه جلب الاحاديث واما الاجل فكذا عن كلام مالك كراهته مطلقا وقد صرح في المدونة [illegible]
في بعض الصداق ولو الى سنة ووجه ما ذكره من [illegible] الماضين [illegible] ربيعة ان الاسقاط [illegible]
حيث التيسير ولو حالا [illegible] الصداق [illegible] الاكال [illegible]
ذاه ابن رشد وقد ذكر اللخمي في كتاب التاجيل في البيوع ولم يذكره في النكاح قوله والا فتعلق فيه ان حلف الزوج هكذا
في النسخ الجيدة في الضمير [illegible] يتعلق على الوكيل والمعنى [illegible] الوكيل باقراره او ببينة بان الزوج
تعلق الوكيل ان حلف الزوج وكذا ذكر ابن يونس عن ابن المواز ونصه ان حلف الزوج ولا [illegible] تعلق الوكيل الرسول
[illegible]
وما قاله [illegible] حتى تحلف المراة على ان اصل النكاح كان بالعين لا على ان الزوج امر الرسول بالعين [illegible]
[illegible] قوله والا تعلق [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ابن يونس [illegible]
الام من كلام ابن يونس قوله والا فكالاختلاف في الصداق [illegible]
[illegible] التوضيح بعد ما ذكر الصور الاربع [illegible] الرابعة [illegible]
ابن يونس وغيره [illegible] الزوجين في الصداق [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله كان قبلت [illegible] قول المصنف [illegible]
حلف الزوج قلت [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] بالعين [illegible]
للزوج [illegible] المراة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الرسول [illegible]
وان نكل الزوج [illegible] النكاح [illegible] الرسول [illegible]
بالعين [illegible] الرسول [illegible] اختلاف الزوجين في الصداق [illegible] الزوجة
ان العقد كان بالعين [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] كلام المصنف [illegible] ابن يونس
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] حلف الزوج [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والرضى [illegible] الموت والطلاق [illegible]
قوله لا ان ابرأت [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الشفعة قبل الشراء [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الورثة الوصية للوارث
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] عبد السلام [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المصنف في فصل الرجعة [illegible]
[illegible] زوجي [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الام [illegible] العمة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] النكاح الفاسد يوجب صداق المثل [illegible]

لا يوم العقد

لا يوم العقد وهو مقتضى تعريف ابن عبد السلام لقول ابن الحاجب ومهر المثل في الفاسد يوم الوطء الا ان المصنف في التوضيح
[illegible] نكاح التفويض [illegible] التفويض الصحيح ان الصحيح يعتبر فيه مهر المثل يوم العقد [illegible]
يعتبر يوم الوطء [illegible] ابن الحاجب [illegible] حكم الصحيح [illegible]
كلامه وقيل يعتبر في الصحيح يوم البناء [illegible] يوم الحكم [illegible] الاختلاف على الخلاف في [illegible]
اذا كانت [illegible] يوم القبض او يوم [illegible] على المشهور [illegible]
قوله والا فعدد كالزنى بها [illegible] الضمير [illegible]
كلامه مشكل [illegible] المهر [illegible]
وكذا الوطء [illegible] والاتحد [illegible] التوضيح [illegible]
ابن الحاجب تبعا لابن عبد السلام قوله ولو شرط الا يطأ ام ولد او سرية لزم في السابقة [illegible]
ولد سابقة في لا اتسرى اما مسئلة لا اتسرى [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] العتبية [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ولد او سرية لم يلزم في السابقة [illegible] ولد سابقة في لا اتسرى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] النوادر [illegible] ابن القاسم [illegible] لزوجته [illegible] جارية يتسرر عليها [illegible]
[illegible] اصبغ وابو زيد [illegible]
وقال سحنون [illegible] الشرط [illegible] الرواية
[illegible] ابن حبيب [illegible] ابن القاسم [illegible] جارية [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] جارية [illegible]
[illegible] التسري [illegible] النكاح [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ابن القاسم واصبغ [illegible] التسبب [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الصور [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] كلام المصنف [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
النكاح [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] التسري [illegible]
[illegible] سحنون [illegible] قول سحنون
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابو الاصبغ [illegible] الاتخاذ [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاتخاذ [illegible] ابن القاسم
[illegible] المصنف [illegible] فان قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] التسري [illegible]
[illegible] جارية [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

العور المبتدأة فصواب والاهلا وذكره لك ابو عمر عن غير المذهب معتبرا برجوعه **عليه السلام** عن بيت والكعبة
القراطين ... باحية البيت فانصرف وقال ... اراد خارجا ... وقال ايضا ... او برجوع ... مسعود وابو
... والتابعين ... في كتاب الصلاة الاول وقال ابن رشد في رسم اغتسل ... من كتاب الصلاة فتحصل
... في تحريم ما ... فيه اربعة اقوال الاول الاباحة ما عدا ذلك ولو كان التصوير في جدار او ثوب منصوب
والثاني تحريم جميع ذلك والثالث تحريم ما في جدار او ثوب منصوب والاباحة ما في الثوب المبسوط والرابع تحريم ما في الجدار
والاباحة ما في الثوب المبسوط والمنصوب ... ابن عرفة وظاهر ... قولين ... وهو كظاهر
المدونة والاباحة ...

[illegible]

[illegible]

بضربه ولا تنطق التورية به لما علمت من كلام القرافي وابن عبد السلام [illegible] **قوله** او [illegible]
قال ابن عرفة يريد بيسيره واما الكثير ما اكراه مطلقا **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

[illegible]

الزوجات ليس ملكا للأزواج وإنما الأملاك الأموال والأبضاع من الأملاك وأما قوله الحلال علي حرام ولو قال إنه من جميع

ما أملك لم يكن عليه شيء وإن قال الحلال علي حرام فسوى التحريم في الزوجات إذا لم يعزل [illegible]

[illegible]

الصنف [illegible] وبتك حلال والحرام [illegible] قوله [illegible]

التعبير بالنية إلى [illegible] الكلام بالنفسي [illegible] القرافي في الفرق الثاني [illegible] إذا اختلف العلماء في

الطلاق بالقلب من غير نطق واختلفت عبارات الفقهاء فيه [illegible]

[illegible]

اليوم ان كلمت فلانا غدا فهذا قياس يستشعر به على مخالفة ابن عبد السلام في [illegible] ابن عبد السلام قال
فيها لا يلزم الحالف شيء بوجه لانه اذا حلف على ايقاع البتة راس الشهر [illegible] البتة الان وله طلب التحصيل المعلق
عليه وهو ايقاع البتة عند راس الشهر فاذا جاء راس الشهر فله ترك ذلك الطلب واختيار الحنث كما [illegible]
واذا اختاره لم يكن وقوع الحنث عليه لانعدام زمان البتة المحلوف بها لانه انما التزم معناها في زمن الحال الذي عاد ماضيا
عند راس الشهر قال في التوضيح وما قاله من عدم وقوع الطلاق بمضي زمانه بناء على ما قال ابن عبد الحكم فيمن قال
لزوجته انت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا انه ان كلمه غدا فلا شيء عليه لان الغد مضى وهي زوجة وقد
انقضى وقت وقوع الطلاق ومثله لابن القاسم في الموازية فيمن قال لامراته ان تزوجتك فانت طالق غدا فتزوجها
بعد غد لا شيء عليه وان تزوجها قبل غد طلقت عليه [illegible] قال ابو محمد قول ابن عبد الحكم خلاف اصل مالك
والعلماء ويلزمه اذا كلمه غدا وليس لتعليق الطلاق بالايام وجه وفي العتبية في انت طالق اليوم ان دخلت الحمام
غدا [illegible] ان دخل فلان الحمام غدا [illegible] عياض في باب الظهار وعلى هذا [illegible]
البتة ولو مضى زمانها وايضا فالمسئلة المذكورة [illegible] ما قال ابن عبد السلام لانه لو كان ما قاله [illegible]
للزم فيما اذا قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق الان البتة [illegible]
في تعجيل الواحدة [illegible] ما ذكره عياض عن العتبية [illegible] من سماع عيسى من كتاب
الايمان بالطلاق وقال وسئل عن رجل قال لامراته انت طالق اليوم ان دخل فلان غدا الحمام قال لا تطلق عليه
حتى يدخل [illegible] ابن رشد [illegible] عياض [illegible]
[illegible] في كتاب الظهار من المدونة في باب الظهار [illegible] وليس على ظاهره [illegible]
ومعناه على الحقيقة [illegible] وتاخير وسئل عن رجل قال اليوم لامراته انت طالق ان دخل فلان غدا
الحمام [illegible] الكلام [illegible] الجواب بانه لا تطلق عليه حتى يدخل [illegible]
[illegible] الطلاق وهو [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الاكرم [illegible] على [illegible]
امر مستقبل [illegible] الطلاق [illegible] التعليق ولا يلزم [illegible]
حصول السبب [illegible] سماع عيسى [illegible] ابو محمد [illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible]
لامراته [illegible] ابن عبد الحكم ان قال انت طالق اليوم ان كلمت فلانا غدا فكلمه فلا
شيء عليه ابو محمد هذا خلاف اصل مالك بل يلزمه الطلاق لانه لا يتعلق [illegible] ابن عرفة [illegible] المعلق [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن عبد الحكم والاعتبار [illegible] محمد [illegible] ابن القاسم [illegible]
لمحمد عن ابن القاسم فيمن قال للاجنبية ان تزوجتك فانت طالق غدا ان تزوجها غدا لزمه [illegible] لا شيء عليه [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] الطلاق [illegible]
عند محمد [illegible] بالروايات [illegible] مسألة
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] ابو محمد [illegible] التنكير [illegible] والله تعالى اعلم قوله الا كرها
[illegible] التنكير [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] قوله وفي الايمان المشكوك فيها [illegible] العراق [illegible]
[illegible] الايمان المشكوك فيها [illegible] كتاب الايمان بالطلاق من المدونة [illegible] حلف بطلاق
او عتاق او مشي او صدقة [illegible] بتلك نسائه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي الى مكة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] على ان اللخمي [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الرجعة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] قوله ثم ان تزوجها وطلقها [illegible] التوضيح [illegible] واحدة
واحدة او اثنتين [illegible]
طلقها في الثاني طلقتين وفي الثالث طلقة وفي الرابع طلقة [illegible] المشكوك فيها [illegible] الاخيرة
[illegible] على النصاب [illegible] واحدة [illegible]
عرفة قال اللخمي وان شك هل طلق واحدة او ثلاثا امر الا يرتجع الان ولا يقربها حتى تنكح زوجا غيره فان
تزوجها بعد زوج ثم طلقها [illegible] قولا واحدا [illegible]
الاخرى [illegible] الزوج
[illegible] على واحدة [illegible]
[illegible] حتى تنكح زوجا غيره لامكان ان يكون طلاقه الاول واحدة
[illegible] واحدة او اثنتين [illegible] الان [illegible]

ولا يقربها

[illegible]
ولا يقربها حتى تنكح زوجا غيره [illegible] ان يكون الاول [illegible] ثم طلقها [illegible] بعد زوج ثم طلقها [illegible]
انه او [illegible] بعد زوج لامكان ان يكون الاولى [illegible] ان تزوجها بعد زوج [illegible] كان له ان يرتجع
تنكح زوجا غيره لامكان ان تكون الاولى اثنتين [illegible] ابن عرفة [illegible] الشك
وان كان الاول [illegible] واحدة وان كان الاول اثنتين [illegible] واحدة او ثلاثا [illegible]
في العدد [illegible] الشك في واحدة او اثنتين او الشك في واحدة او ثلاثا [illegible]
ومسائل ما عرض عليه فيه [illegible] ان طلقها بعد ان تزوجها بعد زوج طلاقا دون [illegible] الكرموشي
طلاقه بعد زوج مع عدد [illegible] على ثلاث لم تحرم وان [illegible] واحدة حرمت قال الكرموشي
ان شك في عدد [illegible] واحدة وشك في الثانية [illegible] ابن عرفة [illegible]
شك في عدد [illegible] الوقوع [illegible] قوله وان حلف صانع طعام على غيره [illegible] الاخر [illegible]
حنث الاول [illegible] بضم الطاء وكسر النون المشددة [illegible] على المعنى [illegible]
[illegible] في كتاب العتق [illegible] من المدونة [illegible] الحالف [illegible]
بالطلاق ثلاثا [illegible] على قبضه [illegible]
[illegible] العارية [illegible] المستعير [illegible]
[illegible] والعارية [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] التنكير [illegible] العقد [illegible]
[illegible] قوله وان قال [illegible] لم تطلق الا [illegible] التعليق قال ابن عرفة وتعليق
التعليق [illegible] ان كانت لزيد [illegible]
على الحنث [illegible] الكلام [illegible] على التعليق [illegible] والله [illegible]
لي بامراة [illegible] عليه قوله وان شهد ثلاثة [illegible] الثلاث [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] كتاب الايمان بالطلاق [illegible] ثلاثة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] عياض قال القابسي [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] فقال [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] شيء [illegible] واحدة
[illegible] عليهما [illegible] الملك واصبغ باب التخيير والتمليك قوله
[illegible] الثلاثة الطلاق والبقاء [illegible]
التخيير [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التخيير [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] التمليك [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الامضاء [illegible] مرة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] قوله لا اختار [illegible]
[illegible]
في الامهات [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] على التخيير [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المدونة وان قال لامراته اذا قدم فلان
[illegible] بعد قدوم فلان [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التمليك والتخيير والرسول [illegible]
[illegible] الطلاق كما جزم به اللخمي وغيره [illegible] ابن عرفة [illegible] وان حمل
ان [illegible]

وان حمل على انه تجوز فيه فاطلقه على المملك بعد ان يعزلها ... المدونة ... وملك امرها الاجنبي

... والامر ... ولم يذكروا في ذلك خلافا **قوله** كيف انكر وجود الخلاف في هذا الاصل ...

... بن الماجشون ان من قال ... وخرجت ... من الفرقة ...

... **قلت** ... الباجي قول ابن الماجشون ... له الرجوع في سبب التمليك

... التمليك ... ابن زرقون وغيره ...

... المدونة ... بن القاسم ...

... توكيل ... على الطلاق وتمليك ...

[illegible]

بالصريح على القول بانه كنطار والله تعالى اعلم **قوله** كانت ... تشبيه المسئلة بالاخرى ...

المسئلة ... ولذا ... **قوله** في البنات ...

... البنات ثم شبه به مسائل الخيار ... بالبنات ... **قوله** ...

السلام ... عليه ...

[illegible]

... عاطله لو نكلت المرأة عن اللعان فقال أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو علي بن خلدون يقبل رجوعها ...
... على قبول رجوعها عن إقرارها بالزنا وقال ابن الكاتب وأبو عمران بعدم قبول رجوعها ...

[illegible]

أوراق

[illegible]

ولبعد انجا بقوله بعدا و عنمت منفردا في سلك الاغنيا او به يتحصى لك العوق [illegible]
مستعلي عنه كما قيل **قوله** كالموهوبات ان بعثا او زوجت بعد ان [illegible] وسبيت وليس قوله لو غنمت
قوله وبالوضع كالعدة احالها التشبيه على قوله في العدة انته فلا يبيعها الا بيسر وحاصل مستبراها
عليها اسير بها بعد ان الغيدان راجعان لمن حالة تعتد بذلك من [illegible] وضع حملها كله وان دما اجتمع **قوله** ولم تخرج من الحج
التصابر **قوله** او اشتري زوجته وان بعد البنا قال في المدونة ومن اشتري زوجته قبل البنا او بعد لم يستبرها **قوله** ولد لذلك يشير
وقال ابن كنانة في غير المدخول بها يستبرها قال ابن القاسم لا تكون اليوم حلالا وغدا حراما ولم يرد بها اشتراه
الاحبرا قال ابو الحسن الصغير وجه قول ابن كنانة انها كانت من غير استبراء حلالا بالنكاح الذي هو اوسع من
الملك لانها تكون بصدقة والملك اضيق لانها لا تصدق في الحيض قال ابن عرفة يعسوب قول ابن كنانة انه لا استبرا
المدخول بها اضعي وعلى هذا فلا يحسن قول المصنف وان بعد البنا بصيغة الاغيا وانما يحسن على المشهور
في التوضيح من ان الاستبراء بعد البنا احراعند ابن كنانة وانما هو بالاخف على الاشد صحيحا بان فايدته ايضا يظهر
كون الولد من وطء الملك فتكون به ام الولد اتفاقا او من وطء النكاح فتكون به ام ولد لاحتمال والاشكال ان بعد
التعليل حكاه ابن عبد السلام عن بعضهم واشار ابن عرفة الى انه خلاف نقل عياض عن ابن كنانة **قوله** وحصل
الحيض او حصل الملك المتقدم في قوله بحصول الملك وفي كثير من النسخ حصلت اي الامة او موجبات الاستبرا
من الملك وما عطف عليه **قوله** وهل الا ان تمضي حيضة الاستبراء او اكثرها تاويلان اما الاول فقال النو
ضيع به فيشير بحمو المعطلة فانها اذا كانت عادتها اثنا عشر يوما وبحوها وطلقها بعد اربعة ايام صدق
عليها انها كان اول الدم مع انها لا تستغني بيقية هذا عن الاستبراء لكن انما يا تي هذا على راي ابي بكر بن عبد
الرحمن الذي يراعي الحكثر الايام واما الثاني فاشار به لما في التوضيح من نقل ابن عبد السلام عن ابي حفص
العطار عن ابي موسى بن مناس ان معظم الحيض اليوم الاول والثاني لان الدم فيهما يكون اكثر اندفاعا من باقي
الحيضة وان كثرت الايام والدم القوي هو الذي يندفع ما في الرحم لا الرقيق انتهى في الضمير في قوله اكثرها
يعود على الحيضة الى اعتاده عادة الامة من ابن عبد السلام [illegible] ونصف والحواد اكثرها دما وافواها اندفاعا
لم حملته على هذا ولم نحمله على اكثر الايام ولا على ما هو اعم حتى يبقى الاكثر قابلا لاقوال يكون ابي موسى قلت
لو لم يكن الداعي الى هذا المعنى الا مطابقة المختصر للتوضيح لكان كافيا وقال ابن عرفة قال محمد ان ياخر عن
البيع ما يسقط حيضا كما ما لم يتقدم اكثر منه [illegible]

[illegible]

مكاتبة

في المدونة

[illegible]

[illegible]

لا يعيش من ثمانية ولا ينفع الحماء عن بينة **قوله** أو حبسته بأمر أو احبسه غير ما **قوله** وإقامة البينة و[illegible]

الشيخ بعضا بالفعل الماضي المتصل بعلامة التأنيث ونصب البينة على المفعولية وهي خبر من الشيخ [illegible] وإقامة البينة [illegible]

[illegible] لما به من الفصل بين المعمول [illegible] وعامله [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

قيل ملء العراقة منه بيع مكيلا مجهولا والعنب مع

مكيل لم يكن ملء السلة منه كذا اهـ قوله وعصافير حية نقص هو وما بعده معطوف

على غير مرئي ولذا أمال جبنة قوله ونقر أجبس والتعامل بالعدد وما جاز القمح ومن المنقول

وغيره ظاهر والفرق بين تعامل العدد والوزن أنه إذا كان التعامل بالعدد كانت الآحاد

مقصودة فإذا كان التعامل بالوزن صار المقصود مبلغ الوزن وما عظم من آحاد حينئذ

[illegible]

بيعه جزافا وهذه المسألة لم يذكرها ابن عرفة قوله وجزاف حب مع مكيل

منه أو أرض جزافا عطف على خرا إذا لا غير مرئي وأرض عطف على العين ... منه ومراده أنه لا

يجوز اجتماع جزاف مما أصله أن يباع كيلا كالحب مع مكيل منه أو مع مكيل مما أصله أن يباع جزافا

كالأرض قوله وجزاف أرض مع مكيلة أي وما يجوز اجتماع جزاف مما أصله أن يباع جزافا

كالأرض مع المكيل منه ولما كانت ... كتابة عن الحصر ...

البنا وفي بعض النسخ مع مكيلهما بالتثنية ... مع ... بالمثل

قوله لا مع حب أي لا اجتماع جزاف مما أصله

أن يباع جزافا مع مكيل مما أصله أن يباع كيلا كالحب ... على أصله فإنه يجوز

بجواز اجتماعهما في صفقة وقال ابن رشد ... ابن العطار قال ابن عرفة وما يجوز منه

ابن رشد انتهى وقد ظهر لك أن كلام المصنف اشتمل على أربعة أقسام ثلاثة ممنوعة

وواحد جائز وتصويبه كلامه بما أبطل الجزاف ظاهر وإنما ... ابن رشد في كتاب

الغرر من المقدمات وفي سماع ابن القاسم وسماع أصبغ من جامع البيوع تنبيه

من البيان ... والخروج في هذا الباب في معنى المكيل ... الشيخ أبو

العباس القباب في قول جماعة لا يجوز أن يشتري الرجل قربة على أن يزن ... قوله

[illegible]

بالحضرة

[illegible]

احاد عن الركوب في الامد المعين الصغير والبعيد في المدونة وكره الفعل كله بل الركوب اليسير انتهى وهو راجع الى قول الباجي
يحتمل ان يريد وكونه اليوم في المدينة على حسب ما يركب الناس في تصرفاتهم اليسيرة والبعيد [illegible]
قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

والجار عليه بقوا بعضا وعبارة الطرز فانه و خلاصة الحكم عشر بعشر وبعشر عشرا وعشرا وعشر الكبا وعليه جرى بعضا **قوله** وحرف
خال الموهوب ... اسقاطه واذا اشتد به الجوع ... وقد جرى بعض حروفنا وحرف بالضم ... والاسم الحرام ...
[illegible]
قوله ... [illegible]
ورجع ... كذا في اكثر النسخ ...
[illegible]
قوله وعيبه ... [illegible]
قوله الا ان يكون ... **قوله** ... [illegible]
وهو خير من النسخ ... **قوله** ... في بعض النسخ ... التشبيه
ان ... **قوله** ... [illegible]
[illegible]

ويشترك

ويشترك ... [illegible]

[illegible]

فروع ثم ترك شفعته واستحقاق ... عليهم ... الا غير الثمرة ... واما الثمن فيستقر ... العيب
والبيع ... [illegible]
[illegible]
وعليه ... التوضيح وقد كنت ... هذا المعنى ... بعض الفوايد فقلت

الفرع والظاهر في التعليس والعيب عنه ...
وما اصدو شفعة ومستحق ... عوض ولو كونه في الاحق
والبدء في الثمار ... بعد عمار اشتيا

الفرع والفراع ... [illegible]

[illegible]

وبعد صورة المبيع الغائب [illegible] الوجه الخامس [illegible] قامت على [illegible]
[illegible]
[illegible] على كلام المصنف واسقطنا منه ما لا تعلق له [illegible]
[illegible]
[illegible] احد عشر ولم يحصل [illegible] الربح [illegible]
[illegible] والى الرابع بقوله [illegible] قوله والاجل
وان بيع على النقد [illegible] وجب عليه بيان الاجل [illegible] السلعة بالنقد [illegible] على البائع [illegible] المراجعة
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الصنف الواحد واخرج بغير الاكل لغير التعامل فانه يختلف بسببه الثمن والى هذا نحو ابن عبد السلام انه اخرج بغير الاكل لغير
البيع ولم يذكر كبير التعامل هو وابن عرفة قوله وزايد على نصف شعر لعله اراد نصف الشعر الناقص والا فلا وجه اي
في القلة نصف شعر ... قوله كويبة وحفنة اي كويبة مع حفنة عياض والويبة ...

[illegible]

[illegible]

النشاع هو جميعه قوله والاستثناء في شركته ولها ان يقسم ويبيع ... [illegible]

[illegible]

تباع عند ملك الولد: الدين في ست مسائل تعد

والولد احمل حال علمه ... تابع الولد وحال عدمه

معلق موقوفة للقرما ... او الغرماء هونه ليغرموا

او يمد ابن امام التركة ... او الشركة الشركة

او عامل القراض ... او سيد جانية مستعلقة

في عدة السنة ... حوا ولا يدرا ... سالمه

والعكس ... بعد

في العبد ... وما در الصبي ...

فالام حرة وملك السيد ... بما ... مولد

[illegible]

في جعله إياه [illegible] الرضع وتعين [illegible] والاخصر يمنع ما منع [illegible] انتهى وتامل [illegible]

البيع الا بعد [illegible] فصل قوله ولا التزويج في تلك المقدمات [illegible] عموم فيما جرت العادة [illegible]

ومعنعته على الزوجة انتهى [illegible] فبحث التلقين واما بعده [illegible] المدونة [illegible] بالمال الاول [illegible]

فيما بعد قوله [illegible] ارجاء وتكون [illegible] كره المقدمات [illegible] قال التلقين لا يجوز [illegible]

بعطه من الكراء في التطوع وشبهه [illegible] على الاختلاف

في الجمع [illegible] ان يتزوج اربع زوجات [illegible] انتهى [illegible]

في التطوع وانما [illegible] الفريضة [illegible] المصنف التطوع [illegible]

بالتراضي [illegible] ابن رشد [illegible] على الاختلاف [illegible]

[illegible] المقدمات [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] قوله فيمنع [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible]

ستة وثلاثون حبة وهو خمسة اسباع درهم الكيل ودرهم الكيل ... مثل وخمس المثل فزنة العشرين دينارا التي يجب فيها الخاص على
المشهور من دراهم الصغيرة ... وسبعون ... العشرية ... قلت
ذلك اخبرنا به عن شيخنا الفقيه الحافظ ابي عبد الله القوري رحمه الله تعالى ان ... درهم الكيل سبعة دراهم وخمس درهم من دراهم
تعاتيب الصغار ... ستة دراهم وثلاثة اعشار الدرهم من دراهم سبعين الصغار ولما اختبرناه ... وجدناه ...
او في الصغير ... سبع حبات من الشعير وعلى ان الصغير ... حبات ... الزهري في ...
عشرا وثمانية ... اعشار ... غير حبة شعير ... الصغير التي ...
بالصحة وكبيرا ... وقد ذكرنا هذا كله في مسئلة صدقات الاعراب من كتاب النكاح الاول من تكميل التقييد وتحليل التعقيد والله
على استعيره قوله والمولى ترك التشجيع والقصاص عن القصاص في الصبي غير البالغ اذا جني عليه او على وليه فلا يعارضه ما تقدم
في البالغ وعبارة ابن الحاجب ابين ... قال والولي النظر في القصاص للصغير او الدية قوله ... عتقه عوض بزيد العتق ...
من غير ... العبد ... كتاب ... المدونة والوصي ... كاتب عبد من يليه على النظر ولا يجوز ان يعتقه على مال ياخذه منه او
لو شاء انتزعه ولو كان على غير الاجنبي جاز على النظر ... الاب ... كاتب عبد ابنه الصغير ...

[illegible]

وحرشه ولو اعتقد الاستظهار [illegible] واجبة الاولى واجمته كما مر في النكاح اللخمي وغيره قال ابن رشد لا ارى ان يتبع القاضي
القصير [illegible] بتبيين الذي لاجل هذا القول عمر لان موسى واحرص على الصلح ما لم يتبين له وجه القضاء وقيل في بعض النسخ
لا بأس به بعد التبيين ان كان [illegible] منهما كما [illegible] عليه ويرد بانه يؤدي الى [illegible] على مراد القول [illegible]
الصرف ابن رشد [illegible] فلا يلج عليه القاضي [illegible] الالزام ابن عرفة وقد نقل عن بعض القضاة [illegible] عليه
فعزاه بالله العلي المتوفى [illegible] الحوالة قوله شرط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط اتبع
ابن شاس وابن الحاجب في كون رضاهما شرطا لا مشكورا وقد قال ابن عرفة المذهب توقف الحوالة على رضى المحيل والمحال وصرح
ابن شاس وابن الحاجب بانهما من شروطها ولم يعد هذا اللخمي وابن رشد منها [illegible]
كلما وجدا وجدت قوله لا عليه اي لا يشترط حلول الدين المحال عليه كان كتابة او غيرها قوله لا كشف عن ذمة المحال
عليه [illegible] عند المازري [illegible] بيع الدين على حال ذمة المدين [illegible] الحوالة لانها معروف فاغتفر
فيها الغرر [illegible] اللخمي اجاز ملك الحوالة مع جهل ذمة المحال عليه واما ابن يونس فقال الحوالة بيع دين بدين [illegible]
وحصة وشراء الدين لا يجوز حتى يعرف [illegible] الغريم من عدمه ابن عرفة [illegible] هذا الكلام ان الحوالة لا تجوز حتى يعرف ملاء الغريم
من عدمه وهو خلاف نقل المازري واللخمي فتأمله انتهى [illegible] شروط الحوالة [illegible] المحال عليه ولو
جهل [illegible] وزاد ابن فتوح واقراره بالدين [illegible] ابن عرفة والله تعالى اعلم [illegible] باب الضمان
قوله الضمان شغل ذمة اخرى بالحق لم يرتض ابن عرفة هذا التعريف بل قال الحمالة التزام دين [illegible] او طلب من هو عليه
لمن هو له [illegible] ابن الحاجب [illegible] شغل ذمة اخرى بالحق [illegible] لازم [illegible]
لانها مكتسبة والشغل [illegible] مع البيع فتأمله وقول ابن عرفة عبد السلام [illegible] الحمالة [illegible]
[illegible] الاسقاطات [illegible] والوجوب انتهى [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الالتزام [illegible] والشغل لازمه [illegible] البيع مكتسب [illegible]
لازمه قوله وعكسه [illegible] الدين [illegible] الاجل قال في المدونة [illegible] بعد الاجل [illegible]
جاز لانه [illegible] الاجل واخره به الى بعد من الاجل
[illegible] الحميل [illegible] الغريم او موته
[illegible] الضمان [illegible] المذكور [illegible]
قوله اي [illegible] الغريم او لم يوسر [illegible] الاجل [illegible] الحميل [illegible]
الغريم الذي هو المدين [illegible] الاجل [illegible]
واما ان يكون المدين [illegible] الغالب عليه انه يوسر عند حلول
[illegible] الاجل [illegible] الغريم المعسر [illegible] الاجل
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
المعسر [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
على المذهب [illegible] المدونة
[illegible] عبد السلام [illegible]
[illegible] الموسر [illegible]
اللخمي قوله [illegible] الموسر [illegible]
[illegible] الكافية [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] بالنصف الذي هو به
[illegible] النصف الذي هو به موسر [illegible]
[illegible] النصف [illegible] النصف الثاني على الحلول
[illegible] النصف الذي لم يؤخره به والغريم انه موسر به واما لو اخره
بالجميع على ان اعطاه حميلا بالجميع ايضا ما جاز ذلك لانه سلف جر منفعة [illegible] النصف الذي الغريم به موسر
[illegible] على حميل به وبالنصف الثاني وذلك [illegible] النصف الذي هو به معسر [illegible] اللخمي وابن رشد [illegible]
ابن عبد السلام [illegible] ضمان الجميع [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] ابن عرفة [illegible]
احتجاجه [illegible] الحمالة [illegible]
موجودا [illegible] غير واحد اللخمي
واعترضه [illegible] قوله [illegible]
واعله [illegible] قوله [illegible] قلت [illegible]
احسن [illegible] الثانية [illegible]
بعض النسخ [illegible] يجوز [illegible]

كقوله

كقوله في المدونة ولا تجوز الكفالة بكتابة المكاتب واما من جعل عتق عبده على مال جازت الكفالة به [illegible] من قال الرجل اعمل
عني [illegible] على المكاتب واما الجعل [illegible] على رواية في المدونة ولا
غيرها [illegible] على جواز الضمان [illegible] ابن شاس [illegible] ابن شاس
قال لا يجوز ضمان الجعل الا بعد العمل [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الجعالة
قبل العمل ليست بعقد منبرم [illegible] الكتابة [illegible] جواز الجعالة [illegible] العمل [illegible]
العمل [illegible] التوضيح [illegible] اللزوم [illegible]
خلاف قول المازري [illegible] بالعقد كقوله [illegible]
[illegible] الجعالة [illegible]
الجعالة اللخمي [illegible] ابن عرفة [illegible] المازري [illegible] ابن شاس وابن الحاجب لا يجوز ضمان الجعل الا بعد العمل
لا [illegible] المدونة [illegible] بعقد منبرم [illegible] الكتابة
[illegible] ابن عرفة عبد السلام [illegible] ابن الحاجب [illegible] الجعالة قبل العمل ليست بعقد منبرم [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] قوله وان جعلا [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible]
[illegible] المازري [illegible] ابن عبد السلام
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] البخاري [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التوضيح
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الضامن على الغريم [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] الضمير [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] المشهور
[illegible] الحميل [illegible]
[illegible] المازري [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الحميل [illegible]
على الكفيل حتى يموت الغريم [illegible] ابن يونس [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] المشترك في العرفيين
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] المازري [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
عبد السلام [illegible] قوله [illegible] المازري والله تعالى اعلم [illegible]
[illegible] احضار [illegible]
في عدم احضاره [illegible]
[illegible] الضامن [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الجعالة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
المسئلة [illegible] قوله في توضيحه لا يجوز [illegible]
بعض النسخ [illegible]

الامر عنده بعد لمونة بلا المناهبة حتى يكون بالفوله في توضيحه اختلف ابن القاسم ...

وابن القاسم واشهب وغيرهم وعن الطحاوي ... العتبية ...

كتبوتهم كله ... في المدونة ... قوله

... قوله ورجع ...

... قوله ...

وخمسة وسبعين ... قوله ...

باخذه بخمسين ... مسئلة الكتاب ...

نصف ما ادى بالحمالة ... ورجع عليه بخمسة وسبعين

هذا النحو حسب الفقهاء ... وخمسة وعشرون وعلى

... التراجع ...

[illegible]

عن حضاره

وذكره التوضيح في الباب [illegible] وقال اللخمي ونسبه لابن يونس وعياض وعبد الحكم انما تلزم بالعقد وقوله باعتبار [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قلت [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

... هو احق به ... استحسانا لا وجوبا ولعله مراد مالك وكذلك ...

... قوله ...

[illegible]

مرعسم

بإخراج المال والأخرى بإخراج العمل والإجارة بعكس ذلك الثالث ظاهر قول ابن [illegible] الشركة كون العمل بينهما
مجهولا [illegible] ومسألة عرفنا أنما [illegible] على أن العمل معين [illegible]
[illegible]

والله [illegible]

[illegible]

كما لو قال [illegible] قال ابن عرفة [illegible]

المازري [illegible] احدكم التواد [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] **قوله** او اتزنها [illegible]

[illegible] المعطي واتزن الاخذ

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] قال المازري [illegible]

[illegible] ابن عبد الحكم [illegible]

لغو **قوله** او لاقضينك اليوم [illegible] بعض النسخ بلا الناهية والفعل [illegible]

[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] قال الرجل [illegible]

[illegible] اليوم [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

أيضا مشابهة بمسألة من قال له شاهد واحد على مائة وشاهدان على ما تيسر على هذا القول حمل في التوضيح

قول ابن سحنون اضطرب قول مالك في هذا وآخر قوليه أن يحلف المقر [illegible]

[illegible]

[illegible]

السرايت ولا يمس تكرار مع قوله الاتي في مسألة قوله وبيعه بعد الحصاد [illegible] على الونشريسي [illegible] العرف [illegible]

الاعتبار او المرتب انتهى وقال ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

بناء الغير مكان فاه الحوت والمشبه به نحو قوله الشيء ولو جعلاه مثله وكانه قال وضمن المثلي بمثله كضمان غزل وحلي وغير مثلي بقيمته

ولو قبل تعد ... واحتج لقوله بقيمته يوم غصبه ورده للقلب كما في الشامل ... **قوله**

غصب ... **قوله** وكراء ارض ...

وحكى ... في غاصب البناء ...

[illegible]

وإخراجه عن يمين القضاء لم يحث وإنما يلزمه إذا لم يشهد شاهد الغصب بالملك التام وإذ لو شهد شاهدان بالملك
مما حق عليه يمين القضاء إنما ما خرجت عن ملكه ولو ثبتت الشهادة على الغصب ردت اليه ولم يحلف ما حكم له
شهادة على الملك إذ يقول لا أدري إنما ملكه ويحلف عنده وجد أو عارية أو رهن أو إجارة وأنما رأيته أخذها على الغصب
أبو عمران وأصبغ ابن القاسم رجع عما في كتاب الغصب وقال إنما شهادة واحدة أراد الأمة أخذها مريد وقد ذكر

[illegible]

[illegible]

... قوله وكيف تقسم ارضها ... [illegible] ... اختصر هذا بعض كلام ابن رشد

اذا قسمت الارض فقال في المدونة لا شفعة فيه ... [illegible]

[illegible]

في الشفعة

ان قول اشهب [illegible] لمذهب ابن القاسم [illegible] المشتري [illegible] والصواب ان قول اشهب [illegible]

لمذهب ابن القاسم [illegible] عليه [illegible] المشتري [illegible] القاسم [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الوكيل المشتري [illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الشريك [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الى الشركاء فوزانه الخمس فلا يلزم على الحفار ... واما المستقبل ريع الغلة

[illegible]

ماذكره

ما ذكره ... الشريك ... المشترك المبيع ... لم يكن قصد اخراج شريكه ...

[illegible]

وفي بعضها وكراء عبد الظاهر طاعة كراء العبد واجر العبيد ... البر على الظاهر وكلاهما صحيح ... والاكرية كجوازه

وجع او اجارة لعبد ... قوله منفعة ... غير جائز كما قال ابن يونس ...

[illegible]

كتاب جامع البيع

كتاب جامع البيوع ... الزمان ... بعض الشيوخ من اكترى على ... دواب الى موضع ... الاعلى المركب

[illegible]

الماجشون وبه قال قوله ولو الغيرك لا شك انه اشار به لقوله في المدونة ولو اكتريت ارضا فاكريتها من غيرك [illegible]
الكراء [illegible] فلك ان تكريها من غيرك [illegible] الغارس [illegible]
على سبيل الاغتيال [illegible] التشجير [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

[illegible]

من باب جعله في الصحراء

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

الا لوجه لمن الحاجب بقوله وولد وولدهم بين المعطف ... قوله وافاد ... معلقا وان ... بقوله
وفي بعض النسخ وان نصارى ... ولم ... على جواز الوقف على الذمي ... الحمس ... وهي
منها ابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام قال ابن عرفة ولا اعرف ... على حكم الوصية
في سماع ابن القاسم كراهية الوصية لليهودي والنصراني ... لم يقف على ... ابن الحاج من
... قوله وقومه عصبته ... الرجال ... النساء قال الباجي ...
ولم يحك ابن عرفة غيره قوله ... الذكر والانثى ولم يحك ابن عرفة غيره ... عليه ...
... الذكور ... قال ...
الاخر ... قوله ...
... المساكين من رجال او نساء ...
السلام ... قوله ... الاستعمال قوله ...

[illegible]

[illegible]

... بعض النسخ باداتي النفي والشرك ... على الشبهات والعاقل

... الموصوف ... والقيام بها على الواجب

... بعض الشراح

... قوله ... قوله ...

... قوله ... قوله ... قوله ...

[illegible]

قوله ... قوله ... قوله ...

[illegible]

النصين بتقارب المعنى مختلفا في العبارة ولم يتحصل لذلك حتى ... وارتفع الخصام بحمل ... الابداء ... اهل العلم وكاتب
يوم معه مثل ... ابن عرفة قبول من ... القضاء ... قوله ولم يقف في خصومة ... ابن الحاجب ...
لابن شاس ولا يحق الحاكم في الخصومات وقال ابن عبد الحكم ... الاربعة ... ابن عرفة ... ابن عبد السلام ... ابن عبد
الحكم على ... الخصومات ... وعزاه ابن حارث ...
عبد الحكم وقال ... القاضي في ... الخصومات ... الخصمين ...

[illegible]

خلطه وهذا القول جرى عنده ونحوه لابن يونس الخامس من ... الوديعة على من ... عنده مثل هذا المال قال في توضيحه وفيه
اصبغ وغيره بان يكون المودع عديما وفيه ... بثلاثة قيود ان يكون المدعي عليه مثل ذلك في جنسه وقدره وان يكون المدعي عليه
من يودع مثل ذلك وان يكون ... من يوجب الايداع انتهى والثالث ... اخص منه ... المساقوت
... ما لا يعلم اهل ... الرجل يوصي عند الموت ... عند المتيطي ... الرجل
... المزابنة ... البائع ... المبتاع ... المتيطية ...
مدعى عليه كالصانع والمتهم ... كالضيف ... قوله ... واستحلفه ... الا بعد ... ثانيا
ادعى ... الاول ... الكاتب ... المدونة واذا ادلى
الخصمان بحجتهما ... القاضي ... الحاجة ... لا
يقبل من المطلوب ... بشاهد ويمين ثم وجد شاهدا
آخر ... الحكم ... شهادة الاول ...
وليس ... اليمين على المدعى عليه ... شاهدا آخر
لان ... اليمين مع شاهد ... بنكوله ... شاهد بعتق او طلاق ...
قام عليه شاهد آخر ... الشاهد الاول ... بالعتق والطلاق وذلك لان ...
مع الشاهد العتق والطلاق ... اليمين ...
شاهد آخر ... شهادة ... شاهدا
... شهادة ... شهادة
الشاهد الآخر ... الشهادات ... حلف المطلوب ثم
... قوله ... المتيطي ...
... القاضي ... برجل او رجلين ... على ... له
النبي صلى الله عليه وسلم ... قوله وكتب ... وكتب القاضي
التعجيز ... قوله ...
... ابن الحاجب قال ابن عبد السلام ... قوله ... اليمين ...
لم ... عليه ... قوله ... ويمين
عليه ... المدعى ... قوله ...
السبب ... قوله ... قال القرافي في
الفرق السابع والسبعين ... الاجتهاد ... حكم الحاكم ...
... حكم الحاكم قال ابو القاسم ...
الخلاف ...
فيها الحكم ... قال القرافي اعلم
ان حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف ...
على القول الصحيح من مذاهب العلماء ...
...
... قال ابن الشاط
...
ولا ... الاستاذ ابو عبد الله
الصغير رحمه الله ... قال الشيخ الصالح ... ابو حاتم عمر
... قوله ... قال ابن عبد السلام
... ابو حنيفة وابو يوسف ...
الاموال ... ابن عبد السلام ...
... ابو حنيفة وابو يوسف ...
... الحنفية ... ابو يوسف ...
... ابن عبد السلام ...
...

القتال

اما المسائل الاول ... ابن عبد السلام ... المالكي الا ... الشافعي ...
الامر ... القاضي ...
الصورة ... القاضي ... اجماعا ...
الخلاف ... القاضي برفع الخلاف ...
لو ... ابن الحاجب
... القاضي ...
ما قاله ابن الحاجب ... ابن شاس ... الشرع ... المالكي ...
... المنفي ...
... الزكاة ...
... الزكاة ...
... المحكوم عليه ...
القول ... ابن شاس ... على
... ابن الماجشون ... القاضي ... ابن الماجشون ...
... ابن عبد السلام ... المازري ... ابن الماجشون ...
الحكم ... التحليل والتحريم ...
على احكام ... القاضي ... قوله ...
... ابن شاس ...
... ابن عبد السلام ... ابن عرفة ...
...
... المكروه ...
... قوله ... الاجتهاد ... رضاع كبير ...
... ابن شاس ... رضاع الكبير ...
... الاجتهاد ... المستقبل ...
... النكاح ...
مسألة ... رضاع الكبير ... ابن الحاجب قال ابن عرفة ...
حكم الاول ...
...
... حكم الحاكم ... مور
... بان
...
...
... رضاع الكبير ...
... قوله
... ابن شاس ... ابن عبد السلام ...
...
...
... القاضي ...
... القاضي ...
... قوله ...
... ابن عرفة ... القاضي ...
... القاضي ...
... القاضي ...
... القاضي ...
الحكم ...
...
... القاضي ...

على اسماعه على حكمه في وجه على الناس في الكل الحاصل بانه كتاب القاضي الباعث به حصول الشهادة على حكمه بمحضر المشهور و [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

القراء ... في كل شيء الا شهادة بعضهم على بعض لتحاسدهم كالقراء والحسود كحال الاعداء ... علي بن عيسى وقال التونسي في الشهود من

... لا تجوز شهادة ... ابن عرفة ... شهادة

... القبول ... قوله ولو على ابنه

قول ... سماع عيسى ... ابن شريح وسليمان بن القاسم ابن عرفة عبد الرحمن بن شريح ابو شريح المعافري وسليمان بن

القاسم ... عبد الرحمن بن القاسم قوله ... قوله

[illegible]

وقال ... ابن رشد ... ابن الماجشون ...

في التوضيح ... ابن رشد ... قوله ...

... ابن عرفة ... ابن رشد ...

... قوله ...

... قوله ... ابن القاسم ... قوله ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال

[illegible]

ووصايا

و وصايا المال عند ناظر [illegible] كالعرف [illegible] مع القسامة الملك والقوي [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله وتعين الاداء ... قال القرافي ... [illegible]

... قال ابن عرفة ... [illegible]

قوله وان ... [illegible]

قوله لا ... [illegible]

قوله ... [illegible]

اشار بن عرفة ببعض العاصبين بمراد المصنف بالتشبيه ان ارث القاتل دم العمد كالعفو عنه وهو من باب عكس التشبيه **قوله**
وارثه كالمال اي وارث الدم كالمال الا في استواء فاذا مات ولي الدم تنتقل ورثته منزلته من غير خصوصية العصبة [illegible]
[illegible] البنات والامهات ويكون لهن العفو والقصاص كما لو كانوا كلهم عصبة [illegible] هذا قول ابن القاسم [illegible]
في كتاب الرجم وكتاب الديات من المدونة [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو الصواب [illegible] الذي اقتصر عليه [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] القسامة [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] القسامة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ابن القاسم [illegible] وعليه اقتصر [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] التوضيح قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الرسول [illegible] وعليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... انما لا تدخل الا باباحة صاحبها انتهى ولم يزد عليه

سبه التوضيح

[illegible]

باب الكتابة

[illegible]

[illegible]

ادرجع الغير

كذا قال ابن شاس [illegible] وبالله [illegible] على التوضيح باب الفرائض قوله يخرج من تركة الميت [illegible]

[illegible] والمعينات [illegible] على جميع التركة [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله والجد والولايات [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

مسئلة يجوز بيع الجزر والفجل ونحوها مما يغيب تحت الارض لانه يقلع منه شيئا فيستدل به
على بقيته قاله ابن رشد مسئلة اجاب فيها سيد محمد بن سعيد البابيي انه لا يجوز خلع الزرع
عن الارض قبل الدرس ليقسم بعد التصفية بالخرص اهـ مسئلة الجوابية للفقيه سيد محمد بن ابراهيم
الكوسي الجزولي قال سيلت عن امام صلى بالناس عيد الاضحى وكانت اضحيته في غير بلد صلاته
اضحية ما حكم اضاح اهل البلد هل هي صحيحة ام لا فاجاب رضي الله عنه والله الموفق للصواب ان ذبحهم
قبل الامام فيكون مبتدا ذبحهم عند انقضا الصلاة قال ابن عبد السلام بعد ان تكلم على مسايل الاضاحي والاما ان لم
يتنكروا فراغه من صلاة ودعمه ملاي بو خر الامام الذبح تاخيرا يتعدى فيه فيستحب الاقتداء به ونحر النهب
ان الامام اذا [redacted] اخر الذبح دون الناس ولم يتنكروا بل اذا احقت مع التاخير واضحيته بالبلد اولى واحروا اذا كانت
غايبة عن موضع الصلاة اولم تكن له وقد عوض من الذي بطل اضاحيهم وطاتهم مع عدم الاضحية لا يلتفت اليه اهـ

الجزولي

ادعو في خالبة

وانوادب

قال وافتى الشيخ المسناوي رحمه الله بان اهل المدارس يجمعون في المسجد الذي المدرسة استفلا لاوان الساكنين بها
يجوز له الجمع بها اماما الا انهم ليسو كالمعتكف المقيم في المسجد بل هم جوار المسجد وقد نقل ابن عرفة يجمع
عن المسجد كلاع وقول بعد تبعيته قال ولا يعارضه قول المصنف كجماعة لا حرج عليهم لان موضعه
في الجماعة المقيمين في المسجد وانشد على ما قال بما تبيح الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع اماكن اطعما
حجرته ملصقة بالمسجد ولها خوخة اليه وعليه قول منقطعين بيت رحمه يعمل على مدرسة احمد محل السكني
بها وصحل الصلاة عنه الجامع الازهر بمصر قلت وفيما قاله نظر اذ نص ابن يونس على ان غريب الدار من
المسجد انا يجمع تبعا للبعيد ونصه واما ابيح الجمع للقريب لادراك فضيلة الجماعة انتهى نقله ابو الحسن
البناني الفاسي قوله والمعتكف بالمسجد في الجوابية لسيد عيسى وان سكن المقيم في المسجد وبله
ان يجمع بالناس العشاء في ليلة المطر انتهى وسيل ابن هلال عن امام جمع بالناس ليلة المطر وخرج لبيت ملاصق
بالمسجد بقرب فيه الصبيان ومشى الكبير اليه على سطح بيت في اخر وقد قدم المسجد نحو قامة او اكثر بيسير
وبات هناك فاجاب الظاهر الا ابطال اذا لم يبو الامام في المسجد انتهى وعليه يحمل قول الاول والسكني في المسجد كـ
هو العادة لا غالبا اهـ

الحمد لله اذا قال احد المتخصصين ...

اليوم الثاني ... هذا هو الا ... النمر استحق
عند ... ما ... اتا ... النمر ...
... واما ان ... منها ... الاخرى الحكم في ... المسئلة ...
... يكون ... الذي ... الا انه ... المنهي عنه ...
... المسابقة بالخيل والابل ورمي السهم ...
... كتاب الحكم والله اعلم ... احمد بن ... السوسي ...

سيدنا ... سيدنا ...

الحمد لله نسخة رسم جميع السؤال نصه بعد ما يجب : سيدي محمد ابن الهيبة سلام عليكم
ورحمة الله وبركاته جوابكم فيمن دفع لرجل في ملكه بافجالسه وهو
غايب لم يحض ودخل الخمس اولاده ولحق الواضع الملك مرة ثم جاء
الرجل الغايب يطلبه بان يدفع له اغلاته فلما اراد فلا بد من الغلة
اجيبونا اركان والمدد
ونص الجواب
وعليكم السلام فما اغتله الواضع في غيبة المعطي للملك عليه
ان يرده وكيف يصح الحكم بالغلة للمعطي في الملك اذا قبضه
فعل ابن يحكم له به وقول حوشي الناس ليس اشتبيعا ببيع احدهم
بالشقاوة ويقبض حقضانه ببيده زعم ان ثبت تحييس الملك
بحكم القاضي او بافراد المشتري به او اقيم فعلها تلتبه الصورة
التي مضت الا حكل فيها بل يرد المشتري الغلة بذلك
وبه تسمحوا بالمسايلة محمد ابن الهيبة لهوا سيد بن انتهى
نصه من اخطه واحله عبد ربه ناسخه وبذ فعل
عام سنة وثلاثين والف
عبد الله

[illegible]

... وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم. وسئل عن الدجاجة ...

[illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم [illegible]

خطبة الحيوان الجمعة

الحمد لله المحمود بكل لسان. الموجود بغير برهان. رب كان ولا يعلم أحد كيف كان. ما له الأعوان الأحياء والأموات لا إله إلا هو ذو الجلال والإكرام. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله. فيا عباد الله إن الله قد فرض فرائض وشرع شرائع. فلا يرضى من عباده إلا بها فأولها وأعتقادها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ثم الصلاة هي المعروفة عليكم عباد الله. احفظوها وبادروا إليها من غير كسل وبالطهارة والغنية والخشوع. فمن تركها بغير عذر ولا علة فقد ضيع حق الله فله العذاب الأليم ثم الصلاة هي الوصلة بين العبد وربه وهي أول الأعمال صعودا إلى الأجل قبل من صلاها بغير خشوع ولا تقوى وهي تلعن وتنضر وجه صاحبها. ثم تصعد بها إلى السماء وهي مظلمة سوداء. وهي تقول ضيعك الله كما ضيعتني. وجاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه أنه قال تارك الصلاة يعذبه الله تعالى بتسع عقوبات. ثلاثة عند موته وثلاثة في قبره وثلاثة عند خروجه من قبره. فأما التي عند موته فيموت جائعا عطشانا ولو سقي جميع أنهار الدنيا ما يروى أبدا وأما التي في قبره فإنه يسود وجهه من دخان جهنم ويضيق عليه لحوده. ويوكل الله عليه ثعبان واحد عند رأسه والثالث عند رجليه ينهشان لحومه إلى يوم القيامة وأما التي عند خروجه من قبره فإنه يكتب على جبهته ثلاثة أسطار مكتوب بالسواد في السطر الأول يا من ضيع حق الله والثاني مخصوص بغضب الله والثالث آيس اليوم من رحمة الله. لقوله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا. وغيا هو واد في جهنم يستعيذ منه جهنم في كل يوم سبعين ألف مرة حوله ثلاثة وثلاثون ألف مدينة من النار كلهم مملوءة بالسلاسل والعقارب والحيات كل ذلك لتارك الصلاة ويلعن تارك الصلاة في كل يوم ألف لعنة ألف عند صلاة الصبح وألف عند صلاة الظهر وألف عند صلاة العصر وألف عند صلاة المغرب وألف عند صلاة العشاء [illegible] اللعنة في التوراة والإنجيل والزبور والفرقان العظيم إن أحسن ما وعظ به الإنسان كلام الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها وما ربك بظلام للعبيد ثم إلى ربكم ترجعون [illegible]
[illegible] وأن الحمد لله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

نسخة رسم نصه بعد ما يجب تقدم بعض ما نسخته رسم صحيح من امه صحيحة بالاحرى بن العربي بن تعويذ الاعباس بان لسيدنا اعني الابوثه مستحق ان تغلال دابوثه بالبيع بلا اراد مصلحة اخذه فلا دار يدفع للمشتري ما دفع فيه من الثمن واذا ابوثه بالهبة او الصدقة او غيرها من التبرعات فلا يدفع له شيئا فليس للموهوب له الا الاستغلال مادام الولد صبيا انتهى الامر وكتبه محمد بن عشر الله ابن عبد الكريم الابيسع الحمد لله اعلم بعلمه من اعلم وفوبلبه وثبوت ما ذكر وقد الف ابو العباس بداحمد بن عجول اى جملة التزكيتي نحو الكراس على جواز بيع الاحباس بعدة الناجية وعلله بكثير من العلل قال الاجهوري وهكذا ابداع القاسم بن حني يأخذ ثمنه و بسيد محمد بن ابي هيم التمستروتي وشكري جميع الصفات هذه الناحية يحكمون فيها وحدثنا بذلك احمد بن عبيد الواحد الا الحمد لله ماذكر الفقهاء المذكورون وصح به سيدي الحسن بن عثمان التملي وفقها ء جزولة اعلم بن الحسن الاجوكي الحمد لله الجواب اعلاه صحيح وبه جرى العمل عبد الله بن احمد بن منصور التمعي ماوالاه ونقلناه منه نصا بلا ريب بيع الحبوس على العبيد بن ابي هيم الحاج احمد بن الجيدوري انتهى ونقله بعد المقاتلة والمقابلة لتعرف بين الفارع انتهى المعرم على عبد العبيد محمد بن يحيى الاجوكي التغاوتي وبعد الله انتهى ونقله بعد المقابلة والمقاتلة لتعرف بين الفارع وارادة للنفسه ونصرا واراد ان ينظر فيه بالانتصاف الحق وعلى عبد العبيد ربه الحسن بن محمد الحسن التوريسي
لطف الله به

الحمد لله نسخة رسم من امه صحيح نصه بعد ما يجب تقدم بعضه قال بعد الشائش
الحمد لله :. جواب في الصداق اذا اخذه والد الزوج ثم انشهد الوالد انه لم يبق من الزوج ونحو ابوابه من استحقه زوجة ابنه بوم التزويع ثم اشترى ابنه بعد ذلك في حجر ماله وقصد به الحال بعد قبضه ما اخذه من الدين على ابنه لزوجته في الصداق عنه ساقط الا ان اختارت الزوجة بعدئذ تترجع بيد والحسين المذكور وتطلبه حينئذ بالصداق وليس لها ان تتمسك بالحجر وتطلب الصداق حيث هي وقعد الشركة بان المقصود بها فسقوط الصداق وكذا ما جهز به ابيه الحج بن ابراهيم بن يوسف التملي من الجرف وبالسلم ان تناوله الصداق او ثبوت في المشترك تناوله المقصود اعلم بن ابراهيم بن يوسف بن يوسف التملي من الجرف وبالسلم الصداق وبالسلم واجرابه الفاتح بن الحسن الكرسيفي انتهى وتزيده عنه محمد بن ابراهيم بن ابي بكر التغاوتي انتهى ونقله بعد اتفاقا بلا مقابلة الحسن بن محمد بن الحسن التوريسي
لطف الله به

الحمد لله وحده معيدا لما هذا نصه حيازة الاقارب والشركاء كما اخبرنا اليوم عليه عشر بن نسخة التفاتيس بسنة للشركة تشاح اهل نفي الازمان وقلة من يبيع احد في ارحامهم من مقتضيات الرسمي ومشايخ الدعاوي والحيازات في زمانهم رحمهم الله فكيف حالهم في زماننا هذا وكتبه احمد بن التملي

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

اللهم اني اتوسل اليك بجاه سيد الخلق واكرمهم عندك سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وبجاه انبيائك كلهم المرسلين وغيرهم وبجاه الملائكة كلهم المرسلين وغيرهم وبجاه من له جاه عندك وبحرمة من له حرمة عندك وبحرمة اوليائك الصالحين حيث كانوا من شرق او غرب وقبلة وجوفا وبحرمة هذا الولي الصالح سيدي [illegible] اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمن له الدعوة علينا ولجميع المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم من كان محسنا منهم فزد في احسانه ومن كان منا ومنهم مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم اغفر لنا ولهم واعف عنا وعنهم وارحمنا وايانا برحمتك يا رب العالمين اللهم اني اسالك العافية والعافيات الكاملات الاهلات في الدين والدنيا والاخرة اللهم اصلح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا واصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير واجعل الموت راحة لنا من كل شر يا رب العالمين اللهم ارحمنا وارحم والدينا وارحم موتانا وارحم جميع المسلمين رب العالمين :. الحمد لله وحده وصلى الله على النبي محمد واله وسلم

سيدي رضي الله عنكم وارضاكم في قضية رجل هلك وترك بنتا عمرها خمس سنة وترك ماله بين ابنته واخيه الشقيق وعمه حتى مات اخوه المذكور الذي هو شقيقه وخلف اولادا يجاء ابن الاخ الشقيق يتصرف مع واحد من اولاد الاخ ما له بسنين حتى مات الاخ او ابن الاخ وقد تخلف ما له من حيث كان بيده وبدا في عام اخوه وارادت الشقيقة بما لها ان تستحق ما كان لها ولم تسكت على ماله وانها اراد تلك الاملاك التي بيده وقد تصرف فيها بمضي سنين وقد بيعت الاملاك بعضها ولم تسكت من بيع بعضها فهل لها الشفعة على اخيه المذكور بما جعل الشرع فيه ذلك بالله بينوا لنا الجواب في الفتوى والعلم
بيمانه رس
الحمد لله الجواب ان الرهن للشفعة فيه والشفعة فيما يبيع على البنت بعشر وكتبه العبد احمد بن احمد المرابط من اهل الشريف :. التسيس
الحمد لله وجوب مسألة اخرى في حاز الزوجة ثلث ماله حيث له ركة فكان من مبيع فيه الواجب عليه ثم حدث الطباع الله كلية اجملها الاجل الاخر واستقر في البيوع فامتنع في ذلك وطلب التلقي ماله الذي ثبت في جوابها فلنا ما قال العلماء اما الحياة الذي عمر فيه في الحلال لا تعصمنا الرجحة في المبيع ذلك بينهما والله يجعل البركة فيكم والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

ومن كتاب علوم الآخرة وأسند النسفي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال إن المتحابين في الله تعالى لعلى عمود من ياقوت حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يضيء حسنهم أهل الجنة كما تضيء الشمس أهل الدنيا يقول أهل الجنة بعضهم لبعض انطلقوا بنا حتى ننظر إلى المتحابين في الله عز وجل فإذا أشرفوا عليهم أضاء حسنهم أهل الجنة عليهم ثياب خضر سندس مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله عز وجل انتهى فنسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم ومنه أيضا وروى أبو نعيم في حليته عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قيل لأهل النار إنكم ماكثون في النار عدد كل حصاة في الدنيا لفرحوا ولو قيل لأهل الجنة إنكم ماكثون فيها عدد كل حصاة في الدنيا لحزنوا ولكن خلقوا للأبد الأبد ومنه

[illegible] العموم على السنة [illegible]

[illegible] أسم [illegible] في الحكم [illegible]

[illegible] التوحيد [illegible] هل يجوز له

[illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] الشاهد

[illegible]

[illegible] امرأة [illegible]

[illegible]

[illegible] وكتب محمد بن أحمد [illegible]

[illegible] الله الجواب والله الموفق للصواب [illegible]

لما علمت ببيع زوجها [illegible] هل [illegible]

[illegible] حالة [illegible]

[illegible] دار [illegible]

[illegible] بالنسك [illegible]

[illegible] الشرو [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
من عبد الله تعالى عمر بن محمد بن عبد الرحمن
ذات الشعر الوابلي وهو احمد بن جعفر [illegible]
احمد اليك الله الذي لا اله الا هو اما بعد فان رسالتك
عندنا كانت تسال عنك جوابا من عندنا لله الحمد وله
الشكر [illegible] الا وحشتك وغلة النصر [illegible] و
جهك [illegible] رسالتك عن اخبار بلادنا
قد مات بنت خديجة وعائشة بنت
وحمو واحد بن سعد [illegible] وزوجة
محمد بن عبد الرحمن [illegible] عمر وفيه كثير
الشعر والبشر والملة كثير ونحظر
كثير ونعود لك السلام [illegible] او صيك
بتقوى الله العظيم وان تتخذ من نفسك
على احد [illegible] تنام [illegible] واهلها وان تحظى
الطمانينة ولا ترجوا ولا تخاف
الا الله ولا ترفع حاجة من حوائجك
الدنيوية والاخروية قلت او جلت الا
الى الله ولا تتهم [illegible]
يزال لسانك رطبا بذكر الله ولا
يقف لك نفس من انفاسك [illegible] الا
طاعة الله ولا تتهم [illegible] فضلا على
احد من خلق الله وان تعد نفسك
في الموتى [illegible] اذا اصبحت فلا تنتظر
المساء واذا امسيت فلا تنتظر الصبا
ح وان تصبر [illegible] صبرك الا بالله و
لا تشغلك [illegible] من رحمة الله ولا [illegible]
من مكر الله وان تجد [illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
من احمد بن عمر [illegible] اهل
[illegible] الحاج مبارك [illegible]
المعروف بالهلالي السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته اما بعد فالمراد
عندك والموكد عليك غاية التوكيد
ان تعلمني غاية هل عندك خبر [illegible]
[illegible] مرت هل كان معك
في [illegible] والرفقة ذهابا وايابا
[illegible] لنا اين فارقته معهم في الطريق
هل في مراكش او ورائه ونعود لك
فان كان عندك خبر ما ذكرنا لك
فاعلمنا به في الجواب غاية وان لم
تعلم به واسمعت به في الطريق
ايضا فاعلمنا به ايضا كذلك ثم
[illegible] في ان يصلنا الجواب
في [illegible] كنت في [illegible] تمكنه
لسيدي ابراهيم [illegible]
[illegible] وقد بلغ لك ايضا غاية السلام
الى سيدي ابراهيم بن مبارك الشريف
الساكن في [illegible] والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على نبينا [illegible]
[illegible]
الى اخوتي [illegible]
[illegible]
[illegible] السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى بلده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
من محمد بن الحسين [illegible] الى
الطالب الحسين الحداد السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته على الدوام اما بعد
والموكد عليكم [illegible]
تفرط فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحاج [illegible]
[illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الجميع [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] جماعة الجوار [illegible]
الصلاة [illegible] على واحد [illegible]
السلام عليكم [illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الى الله [illegible] الحاج [illegible]
[illegible] بلدنا وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]

وحصيص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته اما بعد
فلا عذر [illegible] جاء لي عذر
منعني من الخروج فاذهب
الى الغد ان شاء الله
السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
من محمد بن الحسين [illegible] عليه الى
الطالب الحسين الحداد السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته على الدوام اما بعد
فالموكد عليك [illegible]
[illegible]

[illegible] تعلق السمع والبصر [illegible]
من مطلقا من وجه يشتركان في السمع والبصر في الموجود
الواجب والجائز وينفرد العلم بالمستحيل والممكن
المعدوم وبين متعلق القدرة والإرادة والسمع والبصر
متعلق العلم والكلام عموم وخصوص مطلقا فالعلم
والكلام يشملان كلا من القدرة والإرادة في الممكن وكذا
كلا من السمع والبصر في الموجود الواجب والجائز ويزيدان
على القدرة والإرادة في الواجب والمستحيل ويزيدان على
السمع والبصر في المستحيل والممكن المعدوم وتنقسم [illegible]
الثلاثة أقسام قسم له وجود في الأذهان والخارج وهي
المعاني وقسم له وجود في الأذهان وليس له وجود في الخارج
وهي الأحوال وقسم لا وجود له في الأذهان ولا في الخارج
وهي السلوب فلذا قال بأن يجوز [illegible] بقلبي [illegible] جميعا
والجرم أعم والجسم أخص إذ الأول يجوز [illegible] الجوهر
الفرد أو يجوز [illegible] عبر بالأخص الذي هو العرض [illegible] يعبر
بالأعم الذي هو الصفة لئلا يتوهم المتوهم
حقيقة البرهان هو السيف القاطع الذي يقطع به حجة ا
[illegible] ويقطع به خصم المبتدع عن [illegible] وحقيقة الدليل
ما [illegible] من الخفاء إلى الظهور وإن شئت قلت فهو
والسيف الذي يتوصل به إلى معرفة الله تعالى لكن البرهان أخص والـ
دليل أعم يوجد الدليل مع البرهان فيما إذا كان عقليا ويوجد
الدليل من غير برهان فيما إذا كان نقليا [illegible]
في [illegible] والا [illegible] لابد له من دليل [illegible] فالدليل [illegible] الدليل
على [illegible] أنه موجود

الخطاب المتعلق جنس يشمل ما تعلق بذاته تعالى كقوله لا
اله الا انا وما تعلق بصفاته كقوله ان الله سميع بصير
وما تعلق بافعاله كقوله والله خالق كل شيء وما تعلق
بالجمادات كقوله ويوم نسير الجبال وما تعلق بذواتنا كقوله
كقوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم وما تعلق بافعالنا على سبيل
الخبر كقوله ان الله خلقكم وما تعملون وما تعلق بافعالنا على
سبيل الطلب كقوله واقيموا الصلاة وما تعلق بافعالنا
على سبيل الاباحة كقوله كلوا واشربوا فخرج بافعال المكلفين
يشمل القول والفعل والنية بالقلب . حقيقة العقل قال العلماء
في حقيقة العقل هو نور في القلب يدرك به ادراك
المعقولات . عبر بالانحصار ولم يعبر بالانقسام لان الانقسام
اعم والانحصار اخص يقول الكل منحصر منقسم وليس كل
منقسم منحصر ... منقسم على ... ثلاثة
وبعض المنقسم ليس بمنحصر كصفات الله تعالى لا
منقسمة وليست بمنحصرة . حد الواجب الشرعي وانه ترجح
به الذات ... جواب عن سؤال مقدر تقديره مكلف ان
تعرف حقيقة الواجب مكلف ومكلف ومكلف به
فالمكلف هو الشارع والمكلف هو الشخص والمكلف به هي
المعرفة والتكليف الذي يعرف بالشرع والمعرفة الذي تعرف بالـ
عقل وهذا من الواجبات المعرفة او النظر او القصد الى النظر
وحقيقة الجزم هو الشد والربط واللزوم على الشيء من حيث
لا يحتمل نقيضه احترز من الظن حقيقة الشك هو احتمال المساواة
واة والظن هو احتمال الراجح والوهم هو الاحتمال المرجوح ...
التعب وجود الباري ... الحكم العقلي والمطلوب ازالة
الريب تم الحمد لله الحمد لله الذي ...

... يشتغلون ثم يشتغلون فقال أما بعد أعاننا الله وإياك ع[لى]

... رعايته وحفظ ما أودعنا من شرائعه فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة

... من الديانات مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل

... بذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من الآداب منها

... الفقه وفنونه على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله وطريقته مع ما سهل سبيل

... من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان

... حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته

... فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علم دين الله أو

قوله أما بعد كلمة إخبار وتفصيل أي أما بعد الحمد لله والثناء عليه

قوله وإياك أي وفقك الله بالهدى قوله على رعاية أي على حفظ ودائعه

... وهو الجوارح السبع السمع والبصر واللسان واليدين والرجلين والبطن والفرج

... وأعاننا على حفظ ما أي على حفظ ما أودعنا أي الذي أودعنا من شرائعه

... الأصول وأعمال الإسلام في الجوارح والشرائع الإيمان والإسلام قوله

... سألتني أي لأنه يا أبا محمد بن عبد الرحمن سألتني أي طلبت مني أن أكتب لك أي أؤلف وأجمع

... مختصرة أي قليلة اللفظ كثيرة المعنى والجملة ما احتوى على مسائل ما احتوى على مسائل

قوله جملة كائنة من واجب أمور الديانات أي من الذي يجب على المكلف من شيء ...

... أقوال كائنا من الذي تنطق به الألسنة كالشهادتين ... والإقرار والإنكار و...

... تعتقده القلوب أي تجزم القلوب وتصمم عليه وتمسك من الإيمان بالله وملائكته وكتبه

... واليوم الآخر وسائر العقائد المذكورة في باب ما تنطق به الألسنة وكذا الواجب أي

... من ذلك أي من أمور الديانات كائنا من السنن في حال كونه من مؤكد السنن ونوافل السنن

... رغائب السنن والسنة هي الطريق في اللغة وفي الاصطلاح اتباع النبي صلى الله عليه

... وأفعاله الصالحة ... على وجه البيان وكائنا من شيء كائنا من الأدب كل بعض منها

... كآداب الطعام والشراب وآداب السلام وآداب النوم وكذا ما يجب

... بينه وبين ربه وبينه وبين الناس وبينه وبين الملائكة وكائنا من جمل من أصول

... أي دلائل الفقه من القرآن والحديث وكائنا من فنونه أي من فروع الفقه ...

... والفنون جمع فن وكائنا على مذهب مالك بن أنس وهو إمام مذهبنا وطريقته ...

... بمعنى واحد وكائنا مع ما سهل أي مع الذي يسر ووضح سبيل أي طريق ما أشكل أي الذي

... أي من أصول الفقه وفنونه في حال كونه من تفسير الراسخين من بيان الثابتين في

... تفسير القرآن وتفسير الحديث والنحو كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر

... وعبد الله ... رضي الله عنهم وغيرهم وفي حال كونه من بيان المتفقهين

... فروع الفقه ... في الأصول وبيان المتفقه في الفروع ... سألتني ...

... ما رجوته ... تعليم ذلك الولدان

... تعليمها ...

... تعليم ... ليسبق إلى قلوبهم ... الولدان جمع وليد ...

... الحجة ... القرآن ...

... قوله وتحمد لهم ...

... الجنة ... قال الله ...

من الخير الهندسة والنجارة وغير ذلك والضروري ما لا يحتاج الى التعلم ... بلا ... ت
... وان السماء فوقنا والارض تحتنا وما يعلم بحواس ... فائدة الانسان ... من الله ... والا ...
... المخلوق وأما علم الله تعالى فقديم والقديم على الله تعالى صفة من صفات ذاته لا يتصف بالعلم
... ولا يعتاد ... وانما تعدد معلوماته وبالحاصل ان العلم على قسمين كسبي وضروري الحكم
... والمدح وفي الاصطلاح هو الثناء على المحمود وبصفاته المحمودة الحمد واجب لله ومعنى ...
قوله الذي ابتدا الانسان الذي ...
... بالدلائل الخفية العجيبة من حجة التكليف عرفا وعام
... نعمته عليه قوله وصوره اي خلقه وشكله في الارحام جمع رحم والرحيم جلد ...
... المرأة فيها الا لا تنفع الا عند الجماع فيجتمع فيها مني الرجل ومني المرأة ...
قوله الحكمة اي بعلمه وقدرته قوله وابرزه اي اظهره واخرجه الى رفق ...
قوله ... فلامه او من رزق الانسان ...
قوله وما يصير لديه وما سخر الله للانسان من رزق ...
... وعلم الله الانسان العلم الخ لم يكن يعلمه في العلم قوله وكان فضل الله ...
... وكان فضل الله على الانسان عظيما اي كثيرا قوله ونبهه اي الهمه وايقظه ...
... خالقه بالفطرة نفسه وفي غيره من المخلوقات قوله بآثار صنعته اي بعلامة ...
صنعته وصنعة الله مخلوقاته قوله واعذر اليه اي اعذر الله الى الانسان اي ...
عذر قوله على السنة المرسلين بين المرسلين الحلال والحرام لا يكون للانسان ...
قوله الخيرة من خلقه اي المختارين من خلق الله تعالى قوله ...
... فيه امر الله تعالى ...
... امر وفقه بفضله اي بمشيئة الله الذي وفقه لطاعته فذا مريد بفضل الله تعالى قوله ...
... من خلقه اي واضل الله الذي خذله بعدله وبما جاءت به الرسل قوله بعدله ...
... وقضائه وتصرفه في ملكه وجميع تصرفه في مخلوقاته اما فضل واما عدل ...
... والجوى الى الله سبحانه قوله ويسر المومنين لليسرى اي يسر الله المومنين ...
... الجنة وهو طريق الطاعة قوله وشرح صدورهم اي فتح قلوبهم لتوحيد ...
قوله ... فامنوا بالله اي وصدقوا بتوحيد الله تعالى وتبليغ الرسل رسالته ...
... مخلصين لتوحيده بقلوبهم وفي حال نطقهم على السنتهم بذلك ...
... بما اتتهم به رسله وكتبه عليهم وتعلموا ما علمهم ...
نص ... واشتغلوا بما احل لهم ... عما حرم عليهم شرح وفي حال ...
... به رسول الله وكتاب الله تعالى قوله وتعلموا ما علمهم ...
... الايمان والطاعة قوله ووقفوا عند ما حد لهم ... ووقفوا عند ...
... بالقول والاعتقاد وعند المحرمات والمكروهات بالنهي في ... والاعتقاد ...
قوله واستغنوا بما احل لهم اي اجتنبوا ... واكتفوا بالذي احل لهم ...
... فرع عدد الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا وعدد المرسلين ...
... ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل اربعة عشر وقيل خمسة عشر فرع الهداية والتوفيق ...
على الايمان والطاعة وترك البدعة وقيل الهدى خلق القدرة على الايمان ...
على الطاعة وترك البدعة والضلالة والخذلان خلق القدرة على ...
... وقيل الضلالة خلق القدرة على ... والخذلان خلق القدرة ...
... عطية من غير ... ثواب ... الدنيا ولا في الآخرة ولا يكون ...
... والعدل ... شيء ... في الدنيا ... في الآخرة ...
... علمه والظلم ... غير ملكه وجميع المخلوقات ملك الله ...
... والله ... العظيم ...

... وعيي ... بين ... بلا ...
... عما حرم ...
... الشاهدية ...